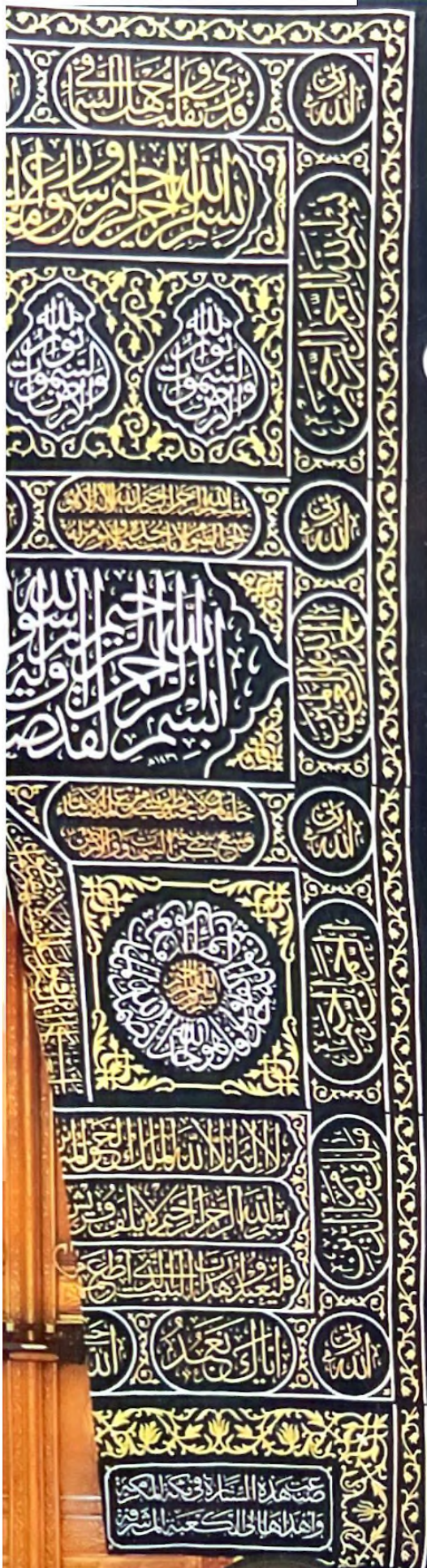

يطبع لأول مرة

مُختصَرُ الإيضَاح
فِي عِلْمِ المَنَاسِك

للإمام العلامة شيخ الإسلام عمدة المتأخرين

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

الأنصاري المكي الشافعي (٩٠٩ هـ - ٩٧٤ هـ)

وهو مَتْنٌ مَتِيْنٌ اختصرَ فيه المصنِّفُ حاشيته الأصليّة على كتاب الايضاح في عِلْمِ المناسك للإمام النوويّ وبيَّنَ فيه اختياراتِهِ وضَمَّ إليه زياداتٍ وفوائدَ من كُتُبِ المذهب المعتبرة

حقّقه وعلّق عليه

الشيخ الدكتور

ياسر داود آل عُزير

دكتوراه في علوم القرآن والتربية الإسلامية

جامعة تكريت -العراق

ومدرس الفقه المقارن وأصوله

الناشر

دار العُرَفاء

القاهرة

نفع الله بها المسلمين
لاتنسون العبد الفقير
الذي قام بتصويرها
من صالح دعواتكم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

الإهداء

اتقدّم بأسمى العبارات، وأشرف الاحترامات، وأعلى التقديرات

بإهداء هذا العمل المتواضع إلى:

سيدي وحُجَّةِ اللهِ في أَرْضِهِ الإمام (محمد بن ادريس الشافعيّ)

والإمام المجتهد المعتبر (يحي بن شرف النوويّ)

والإمام العلامة وعمدة المتأخرين (ابن حجر الهيتميّ)

وإلى:

باقي أئمتنا مِنْ فقهاء وأعلام المذهب الشافعيّ

- عليهم رضوان الله ورحمته -

سائلًا المولى تبارك وتعالى أنْ يجعل هذا العمل مرضيًّا عندهم، وأنْ يَمُدَّنا بمَدَدِهم، وأنْ لا يَحْرِمَنا مِنْ بركاتِ عِلْمِهم الشَّريف.

آمين

المحقق

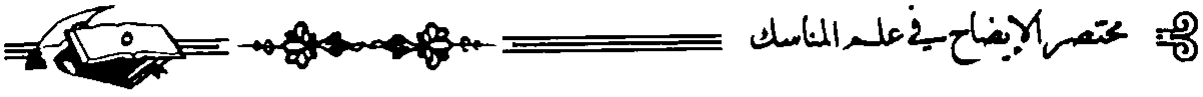

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق:

الحمدُ لله الذي أنارَ طريقَ الحقِّ لأرباب التحقيق، وجعلهم خيرَ فريقٍ، يُقتدى به إلى أقوم طريق، فهو تعالى وليُّ النِّعمةِ، ومانحُ الحكمةِ مَنِ اصطفاهُ مِنَ الأُمَّة، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مجلِّي الظُّلْمَةِ وكاشفِ الغُمَّةِ سيِّدنا محمدٍ الذي يَدفع اللهُ به عَنْ عباده المؤمنين في الدَّارَيْنِ كُلَّ مُدْلَهِمَّةٍ، وعلى آله الميامين وصحابته والتابعين إلى يوم الدِّين. وبعدُ:

فقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ البيت الحرام مثابةً وقيامًا للناس، وجعل حجَّ بيته الشريف رُكْنًا من أركان دِيْنه، وفريضةً على كل مسلم مستطيع.

ولإتمام هذه الفريضة العظيمة المشتملة على عبادات: بدنية ومالية، حسيّة ومعنويّة، جسميّة وروحيّة، بخلاف سائر العبادات، بدأ اهتمام العلماء بشرح وتعريف الناس بهذا الرُّكن الرَّكين، وما ينبغي لهم فيه من أمورٍ مُعِيْنَةٍ لبلوغ الأمل الأسمى.

فكثرت المؤلفات في بيان أحكام هذه المناسك، ما بين مطوَّل ومختصر ومتوسط، وما بين مجرَّدٍ عن الأدلة ومقترن بها، وما بين مختص بمذهب واحد ومقارن لأقوال أئمة المذاهب الأخرى، وعُرف ذلك العلم بـ (علم المناسك).

فقدّر اللهُ جلَّ في علاه أنْ جعلنا سببًا لإخراج هذه التحفة النيّرة الفريدة من عالم المخطوطات، إلى عالم المطبوعات، لنكون بهذا قد أخرجنا تراثًا قديمًا، وكنزًا ثمينًا، كشفنا به ما بَذَلَهُ سلف هذه الأمة المباركة من جهدٍ وسهرٍ في التصنيف والتأليف، وأداءً منَّا لبعض ما أُلقي على أعناقنا من مسؤولية حفظ هذا الدِّين وخدمته؛ لهذا صرفت العنان، وأشغلت وقتي في خدمة هذا الكتاب الجليل، ليظهر بالصورة اللائقة والمناسبة لمكانة أَصْلَيْهِ.

وفي الختام أسأل المولى تعالى القبول والسداد، إنه وليّ أمري، ومحقق مقصدي، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ الدكتور

ياسر داود آل عُزير

الموصل - العراق

ترجمة موجزة للإمام ابن حَجَر الهَيْتَميّ

هو الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السّعدي الأنصاري. وسبب اشتهاره بابن حجر: أن جدّه كان ملازمًا للصمت في جميع أحواله، لا ينطق من غير ضرورة، فسمي حجرًا.

ولد في محلة أبي الهيتم من أقاليم الغربية بمصر أواخر سنة (٩٠٩ هـ)، وقيل: (٨٩٩هـ) وقيل: (٩١١هـ)، ومات أبوه وهو صغير، فكفله شيخا أبيه: الإمامان الشمس ابن أبي الحمائل، وتلميذه الشمس الشناوي، ثم نقله الشمس الشناوي إلى مقام القطب الشريف السيد أحمد البدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقرأ هناك مبادئ العلوم، وحفظ القرآن وهو صغير.

ثم في سنة (٩٢٤هـ) نقله إلى الجامع الأزهر، فاجتمع بعلماء مصر على صغر سنه وأخذ عنهم، أبرزهم: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والإمام أبو الحسن البكري، والشمس اللقاني، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشهاب الرملي، والطبلاوي الشافعي، والشمس السمهودي، والشنشوري، وغيرهم.

فأجيز بالفتوى والتدريس والتصنيف في سنة (٩٢٩ هـ)، وهو دون العشرين من عمره. وبرع في علم التفسير والحديث والكلام وأصول الفقه والفرائض والحساب والنحو والبيان والمعاني والمنطق والتصوف وغيرها.

وقد ساعده على استيعاب هذه العلوم مواهبه العقلية، وجِدُّه، واجتهاده، وذكاؤه، ومصاحبته لأعلام عصره.

وقد ترك مؤلفات تزيد على الثمانين مؤلفًا، منها الكتيبات، ومنها المجلدات، وما زال الكثير منها مخطوطًا، وقد اشتهرت كتبه وانتشرت في البلاد، وما بدأ بالتأليف حين عزم عليه حتى رأى الحارث المحاسبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منامه يأمره بالتأليف، فكان أن فتح الله عليه وألَّفَ ما ألَّفَ.

ومن أشهر مؤلفاته: شرح المشكاة، وشرح المنهاج، وشرحان على الارشاد، وشرح الهمزية البوصيرية، وشرح الأربعين النووية، والصواعق المحرقة، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، والزواجر عن اقتراف الكبائر، وغيرها.

وقد حَجَّ بيت الله ثلاث مرات، وكانت آخر حجة له سنة (٩٤٠هـ)، وجاور بعدها في مكة المشرفة وأقام بها يؤلف ويفتي ويُدّرس إلى أن توفي فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان ابتداء مرضه في رجب سنة (٩٧٤هـ)، فترك التدريس نيفًا وعشرين يومًا، وتوفي ضحى يوم الاثنين الثالث والعشرين من رجب، وعمَّ الحزن في الناس، وازدحموا على جنازته حتى كاد يطأ بعضهم بعضًا.

وله من محاسن الصفات والكرامات ما يكثر عن العدّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونفعنا بعلمه[1].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٦٧/٨ – ٣٦٨، النور السافر عن أخبار القرن العاشر: ٣٩٠ – ٣٩٦.

ترجمة موجزة للإمام النوويّ

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين محرر مذهب الإمام الشافعي ومهذبه ومنقحه ومرتبه، فقيه المحدثين، ومحدِّث الفقهاء الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف بن موسى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النوويّ الشافعي.

ولد في محرم عام (٦٣١ هـ) ببلدة نوى (قرية من قرى دمشق بمرتفعات الجولان) وبها نشأ، وحفظ القرآن العظيم، ثم قدم به والده دمشق فسكن المدرسة الرواحية وحفظ فيها المتون المهمة.

وقد تلقى على نخبة من أهل العلم منهم: إسحاق بن أحمد المغربي وعبد الرحمن بن نوح المقدسي، وعمر بن أسعد الإربلي، وخالد بن يوسف النابلسي، والضياء بن تمام الحنفي وأحمد بن سالم المصري، ومحمد بن عبد الله بن مالك الجيّاني صاحب الألفية، وعبد الرحمن بن سالم الأنباري وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

حتى أتقن أصناف العلوم، فكان المرجع والمعوَّل عليه في فقه الإمام الشافعي، ومتون أحاديث، وأسماء رجال، فجمع بين الرواية والدراية، فكان أول أهل زمانه معرفة، وحفظًا وإتقانًا وضبطًا لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلمًا بعِلله وصحيحه وأسانيده، فالنووي فقيه المحدِّثين، ومحدِّث الفقهاء. بل صار علمًا يشار إليه بالبنان في زمانه، ومرجعًا يعتمد عليه، غير منازَع ولا مدافَع رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

بعد أن اكتملت للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدوات العلم قام بالتدريس في دور العلم حتى وَلِيَ دار الحديث سنة (٦٦٥ هـ) فلم يأخذ مِنْ مَعْلُومِهَا شيئًا حتَّى لَقِيَ رَبَّهُ.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ على درجة عالية من التقوى والقناعة والورع والمراقبة لله تعالى في السر والعلانية، وترك رعونات النفس، وكان آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، يواجه بهما المملوك والأمراء، ويكتب إليهم الرسائل ناصحًا بالعدل في الرعية.

وله مصنفات عدة، أبرزها: شرح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعون النووية وشرحها، وتهذيب الأسماء واللغات، والتبيان، والإيضاح في المناسك، والمنهاج، ودقائقه، والفتاوى، وتصحيح التنبيه، والنكت عليه، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، وغير ذلك.

سافر في آخر عمره إلى بلده نوى بعدما حج وزار القدس ووصل الخليل فمرض بها عند والديه وتوفي ليلة الأربعاء لستٍّ بقين من رجب سنة (٦٧٦ هـ)، ولما بلغ نعيه إلى دمشق أسف عليه المسلمون أسفًا شديدًا، وتوجه قاضي القضاة عز الدين محمد بن الصائغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلاة عليه ورثاه جماعة كثيرون، فرحمه الله رحمة واسعة آمين[1].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/١٥٣ – ١٥٧.

سبب التأليف وطريقة المؤلف

١- إن الدافع للإمام ابن حجر الهيتمي لتأليف هذا السِّفْرِ الفقهي راجعٌ إلى ما ذكره في مقدمته، حيث قال: «فهذا كتابٌ اخْتَصَرْتُ فيه الإيضاح...» أي: اختصر كتاب الإيضاح في المناسك للإمام النووي، وهذا الاختصار لم يكن مجردًا عن الفائدة، بل كما قال: «وضَمَمْتُ إلى ذلك كثيرًا مِنْ حاشِيَتِي التي كَتَبْتُهَا على إيضَاحِهِ ومِنْ رَوْضَتِهِ ومَجْمُوعِه وغيرِهِما مما يَتَحَقَّقُ به لِمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ في ذلك غايةُ رُشْدِهِ وفَلاحِهِ»، فكانت تلك الاضافات لمسائلَ وأحكامٍ شرعيةٍ لم يتطرق إليها صاحب الأصل – الإمام النووي-، أراد من خلالها الإمام الهيتمي أن يجعله كتابًا يحوي أغلب المسائل التي قد يلاقيها الحاجُّ في رحلته الطويلة – آنذاك-[1]، فإذا ما أمعن فيه النظر الصائب في هذا الكتاب فإنه سيتحقق له الرُّشد في أفعال سفره وحجِّهِ، وفلاحه في قَبُوله لموافقته الأحكام الشرعية المنضبطة.

فكأنَّ الإمام الهيتمي أراد بهذا الكتاب أن يكون دليلًا كافيًا شافيًا، مُشْبَعًا بالفروع الفقهية لمَن أراد الحجَّ من غير أنْ يقع في مَطَبَّات الجهل والغفلة، وهذا ما عناه بقوله في مقدمته: «وقصدْتُ إلى ذلك الاختصارَ عند

---

(١) ولذا تجد أن المصنف استعان في أماكن كثيرة من الكتاب بكتب الإمام النووي – كما نوّه على ذلك بنفسه- وكذا كتب شيخه شيخ الاسلام زكريا الأنصاري وخصوصًا كتاب (أسنى المطالب شرح روض الطالب).

شروعي في أسباب الحَجِّ سنةَ ثلاثٍ وثلاثينَ وتسعمائة، سائلًا من الله تعالى أنْ يَلْحَظَهُ بعَيْنِ القَبُولِ، وأنْ يَجْعَلَهُ مُتَكفّلًا بحُصُولِ كُلِّ مَأْمُولٍ».

ولهذا تجد هذا الكتاب خاليًا من ذكر الأدلة والمناقشات والردود الفقهية، وإذا ما أراد القارئُ تفصيل المسألة فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُحِيْلُهُ إلى الحاشية الأمّ ليلبي مبتغاه.

٢- إضافةً إلى ما تقدم، أراد الإمام ابن حجر بيان اختياراته وترجيحاته الفقهية التي تتفق في أغلبها مع توجهه في الحاشية الأمّ، أو تختلف في القليل منها معها، مما يؤكد لنا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان كثير المراجعة والنظر والتمعّن في اختياراته وآراءه.

٣- أظهر الإمام ابن حجر الهيتمي - مع اطلاعه الواسع وتمكّنه من الفروع والأصول الفقهية وغيرها من علوم الآلة وأسس الشريعة - باعَهُ الطويل وتَمَكُّنَه السديد في سرد الحوادث التاريخية التي لم يغفل عن ذكرها في ثنايا كتابه.

وكذا هو الحال في علم الحديث والعلل وأسانيد الرجال، كما سيتضح ذلك من خلال تناوله لبعض الأحاديث التي كانت مدار كلامٍ بين المحدثين.

تصحيح نسبة الكتاب للإمام ابن حجر الهيتمي

إنَّ أوثق المصادر التي اهتمت بجرد الكتب العلمية واحالتها إلى أصحابها أكدت أن هذا المختصر هو من تأليف العلامة ابن حجر الهيتمي، من ذلك:

الزركلي في الأعلام (٢٢٣/١) ذكره من جملة مصنفات الشيخ الإمام.

وكذا: إسماعيل البغدادي في هدية العارفين (٥١/٥)، واليان سركيس في معجم المطبوعات (١٦٠/١).

وقد ذكره العلامة الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة ابن حجر الهيتمي، ونقل منه كثيرًا من الاختيارات والتقييدات، فعلى سبيل المثال:

١- قوله: «فأطلق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية إذا لم يبق بها من تنعقد به الجمعة في **حاشية الإيضاح ومختصره**...». [٤١٧/٢].

٢- وقوله: «وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين، اعتمده النهاية والمغني **وحاشية الإيضاح ومختصر الإيضاح** وشرح المنهج...». [٢٤/٤].

٣- وقوله: «وجرى في **حاشية الإيضاح ومختصره** وشرحه لعبد الرؤوف وشروح الإيضاح.

والدلجية للجمال الرملي وابن علان وغيرهم على أن الافضل كونه قبل الزوال...». [٥٧/٤].

٤- وقوله: «وجزم في **مختصر الإيضاح** ومختصر بافضل بأنه لا يقبل ما أشار به واستقر به في الحاشية والايعاب والامداد...». [٨٦/٤].

ومما يزيد بالتوثيق أيضًا أنَّ المصادر أعلاه ذكرت أنَّ من جملة العلماء الذين تصدَّوا لشرح هذا المختصر هم:

١- تلميذ المصنف الشيخ أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف بن يحيي الواعظ المكي الشافعي (ت١٠٧٧ هـ)[١]، وأسماه: الزهر الفياح بشرح مختصر الإيضاح.

٢- جمال الدين باعلوي الحضرمي الشافعي، نزيل مكة المكرمة ، توفي سنة (١٠٩٦ هـ)[٢].

منهجي في التحقيق والتعليق

كان منهجي في التحقيق والتعليق على الكتاب على وفق ما يلي:

١. قابلت النسخ الثلاث مقابلة دقيقة، واخترت واحدةً منها اعتبرتها الأصل للأسباب التي ذكرتها سلفًا.

٢. أشرت في الهامش إلى ما وُجد من خلافٍ في النسخ.

٣. ضبطْتُ نصَّ الكتاب بالشَّكْلِ مع وضع علامات الترقيم؛ لأُسهِّل القراءة على إخواني من طلبة العلم.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ١٤٢/١.

(٢) ينظر: هدية العارفين: ٥١/٥.

٤. أكملْتُ نصَّ الآيات القرآنية في متن الكتاب تتميمًا للفائدة؛ لأنها وردت فيه مختصرة.

٥. أخرجْتُ الأحاديث النبويّة وبيَّنْتُ درجتها ناقلًا فيها حكم الثقات من أهل الحديث، وكذا أوعزْتُ الأقوال المأثورة إلى أصحابها والمصادر التي أوردتها.

٦. قد أحتاج إلى إضافة بعض الكلمات البسيطة بين الجمل؛ ليتناسق اللفظ ويتضح المعنى، وقد أشرْتُ إلى ذلك بوضع هذه الإضافة بين معقوفتين.

٧. علَّقْتُ على ما لابُدَّ منه أو ما يحتاج إلى توضيحٍ أو تعليلٍ أو بيانٍ ما، وخصصْتُ هذا في المواضع المهمة أو الأكثر ارتباطًا بأفعال الحاجّ. وجعلْتُ غالبها مختصرًا ضمن حدود الفائدة المنحصرة، متجنبًا بذلك تكثير هوامش الكتاب.

٨. ألزمْتُ نفسي بذكر اختلافات أئمة التحقيق المُعْتَبَرِيْنَ في المذهب الشافعي عند المتأخرين حصرًا، والذي يدور رحاه بين آراء الإمام ابن حجر الهيتمي المنثورة في كتبه الفقهية وبين اختيارات شيخ الاسلام أبي زكريا الأنصاري والإمام الرملي والخطيب الشربيني، وفتاوى وبحوث المتأخرين من الأئمة الأعلام.

٩. قد حصرْتُ الكلام الفقهي في التعليق ضمن مذهب الإمام الشافعي فقط؛ تماشيًا مع منهج المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابتغاء جعل هذا الكتاب مرجعًا للحاجّ الذي يُقلِّدُ فقه السادة الشافعية في نُسُكِهِ وأحواله المختلفة.

١٠. ترجمْتُ للأعلام والشخصيات الواردة في صلب الكتاب - خلا الأسماء التي فاقت الشهرة كأسماء الخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الأربعة-، وكذا بيّنْتُ أسماء الكتب الواردة فيه.

١١. أرجعْتُ نصوص الفقهاء إلى كتبهم التي ذكروها فيها - بحسب ما هو متاحٌ.

١٢. شرحْتُ الألفاظ الغامضة وكذا المصطلحات الفقهية الواردة في النص.

١٣. عند نسخ النص رسمت الكلمات وفق قواعد الرسم الحديثة، مثل الكلمات: مسائل - الماء، وهي قد وردت في الأصل: مسايل - الما.

١٤. حافظْتُ على اخراج النصّ كاملًا؛ ولهذا أتممتُ النقص الوارد في جزء الموضوع الأخير من الكتاب، محاولًا مجاراة كلام المصنف، واستيعاب النقص الحاصل، متبعًا به طريقة المصنف، ومتشبهًا باستعمالاته اللفظية.

١٥. وضعتُ بعض العناوين الفرعية بين معقوفتين؛ لتساعد على التدبر وفرز المواضيع.

١٦. صنعْتُ فهارس خاصة للكتاب، كاشفة عن مضمونه.

وصف النسخ الخطية

تيسر لي - بفضل الله تعالى - الاعتماد على ثلاث نسخ خطية، وهي على ترتيب الأولوية كما يلي:

١-**نسخة من مخطوطات جامعة الملك سعود** (وقد خُتِمَ في آخرها بختم: مخطوطات جامعة الرياض)، وبياناتها كالآتي:

العنوان: مختصر الإيضاح للنووي، المؤلف: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الرقم: ٦٤٧.

تاريخ النسخ: كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

عدد الأوراق: ٦٥ ق ١٥ س ٢٢× ١٦ سم.

التاريخ المقترن بالاسم: ٩٧٤هـ.

المراجع: الأعلام ١: ٢٢٣، هدية العارفين ١: ١٤٦.

الوصف: نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، ناقصة قليلا في آخر المواضيع وربما من عمل الناسخ.

الوصف المادي: ٦٥ ق ١٥ س ٢٢× ١٦ سم.

الموضوع: العبادات، الفقه الإسلامي.

الإحالات: مختصر ابن حجر على الإيضاح للنووي.

رقم الصنف: ٢١٦.٣ م ح.

وهذه النسخة هي النسخة التي جعلتها أصل النسخ ومحط نظري وأساس عملي، ورمزت لها برمز الحرف (أ)، وذلك لسببين:

السبب الأول: أنها أقدم النسخ تاريخًا، وذلك لأنّ تأريخ نسخها وقع في سنة (١٢٥٥ هـ)، كما هو مذكور في آخر المخطوطة.

السبب الثاني: أن هذه النسخة تم اعتمادها في القراءة على يد شيخ فاضل؛ وذلك من خلال القيود والتفسيرات والاضافات الموجودة على هامش المخطوطة، وقد كُتِبَتْ تلك الملاحظات بأسلوب الدراسية المُلَّائِيَّة (الحُجْرَة العلمية)، وهو واضح العيان لمن أنعم الله عليه بالجلوس بين أيدي الشيوخ والعلماء ونهل ونال من أفواههم، وكما قيل: العِلْمُ ما أُخِذَ من أفواه الرجال.

وقد ذكرْتُ جُلَّ تلك الملاحظات في هامش التحقيق؛ حفاظًا لها من الضياع، وأسندتها إلى هذه المخطوطة بالشكل التالي: [هامش المخطوطة].

٢-النسخة الثانية كذلك من مكتبة جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات، وبياناتها كالآتي:

العنوان: مختصر الإيضاح للنووي في مناسك الحج.

تأليف: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد - ٩٧٤ هـ

تاريخ النسخ: كُتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا.

الرقم: ٤٨٠٦.

الوصف المادي: (٢٠) ق، (٢٥) س، (١٩.٥×١٥.٥سم).

الوصف: نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، فيها نقص من الآخر.

المراجع: الأعلام: ٢٢٣/١، هدية العارفين: ١٤٦/١.

الموضوع: العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله.

رقم الصنف: ٢١٦,٢ / م. ح.

وهذه النسخة رمزت لها رمز الحرف (ب).

٣-النسخة الثالثة كذلك من مكتبة جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات، وبياناتها كالآتي:

العنوان: مختصر الإيضاح للنووي.

تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الاسلام، أبي العباس.

تاريخ النسخ: كُتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا.

الرقم: ٣٨٧٤.

التاريخ المقترن باسم المؤلف: (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ).

الوصف المادي: (٨٠) ق، (١٧) س، (٢٣.٥×١٦.٥سم).

الوصف: نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، رؤوس الفقر بخط أكبر بالحمرة، بها آثار رطوبة وتلويث.

المراجع: الأعلام: ٢٢٣/١، هدية العارفين: ١٤٦/١.

الموضوع: العبادات، الفقه الاسلامي.

رقم الصنف: ٢١٦,٢ / م. ح.

الاحالات: أ. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد – ٩٧٤ هـ

تاريخ النسخ: ١٢٧١ هـ

وقد رمزت لهذه النسخة برمز الحرف (ج)، وإنما جعلتها آخر اعتمادي من بين النسخ – وإن كان تاريخ نسخها أقدم من النسخة الثانية-؛ لكثرة النواقص فيها، من خلال سقوط العديد من الأسطر بل الصفحات.

صور المخطوطات الثلاثة

صورة الورقة الأولى من النسخة الأولى (أ)

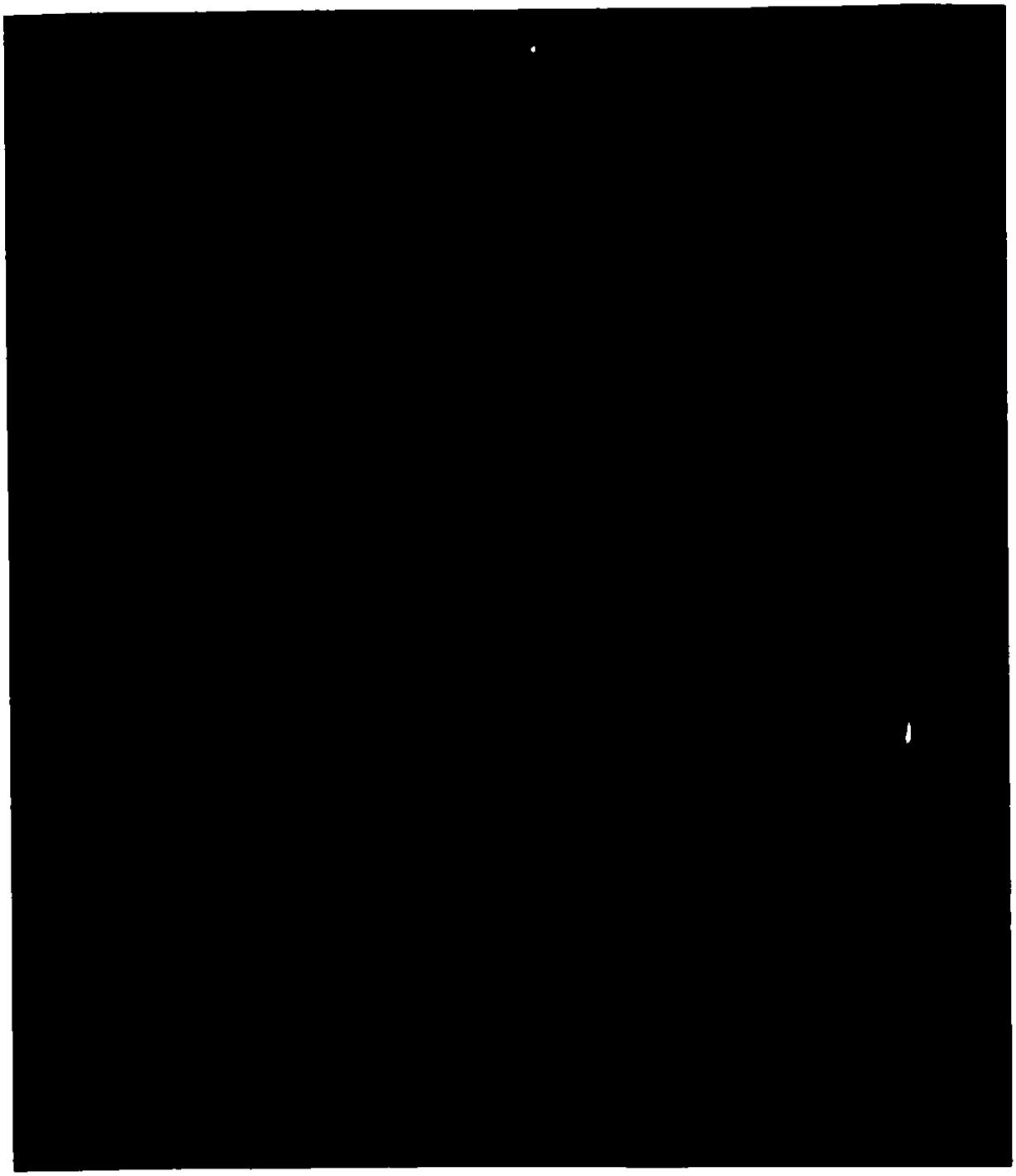

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الأولى (أ)

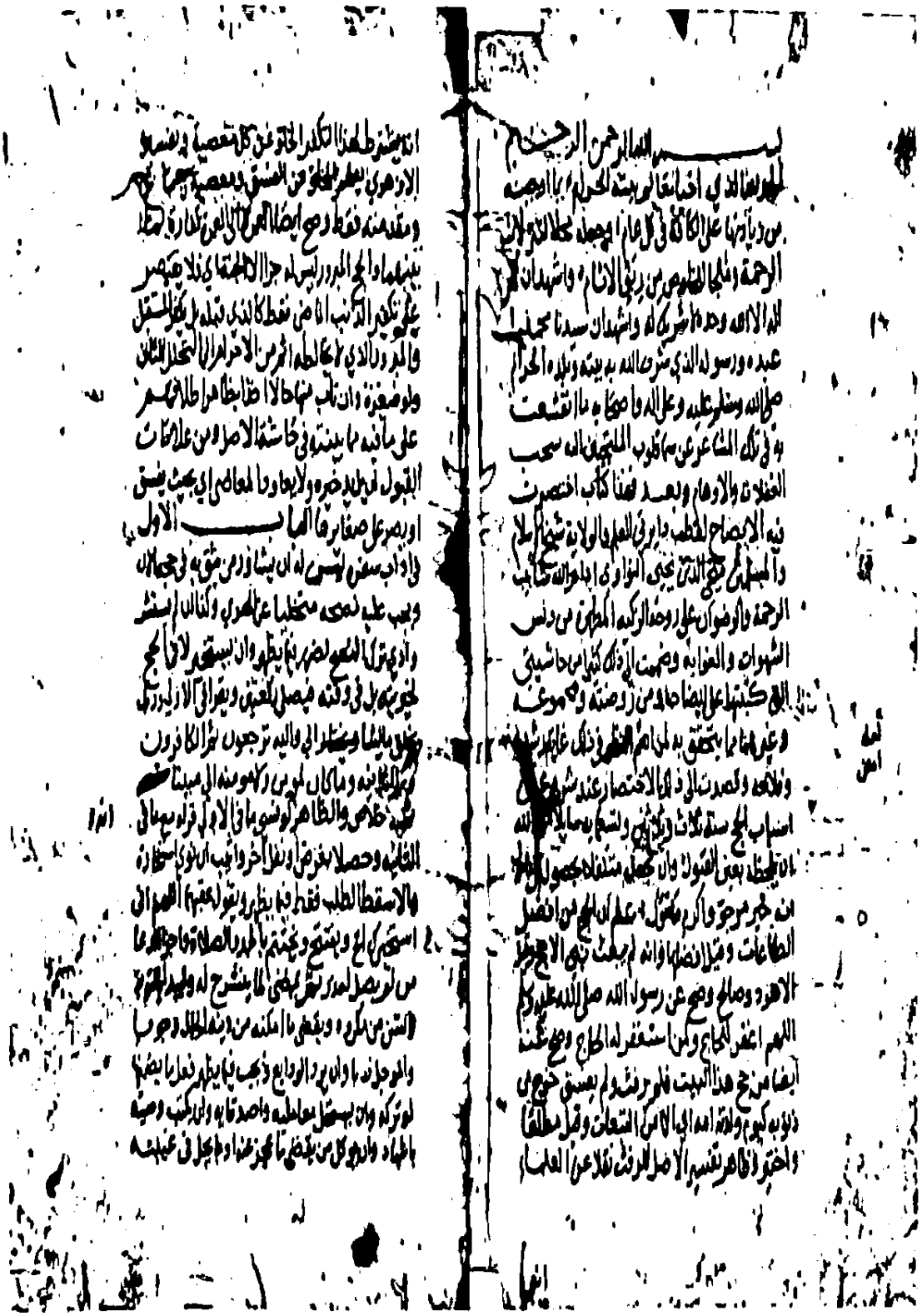

صورة الورقة الأولى من النسخة الثانية (ب)

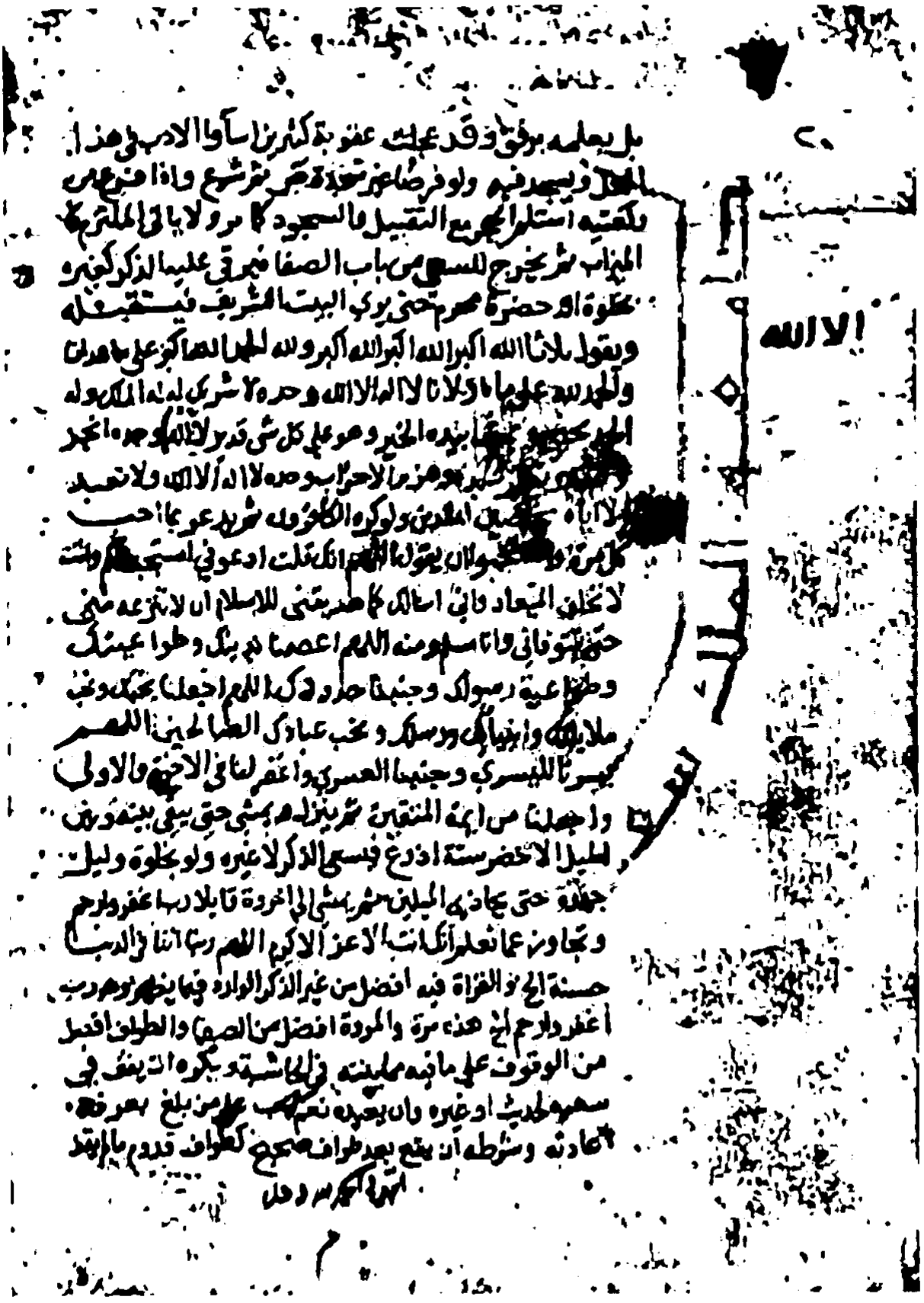

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الثانية (ب)

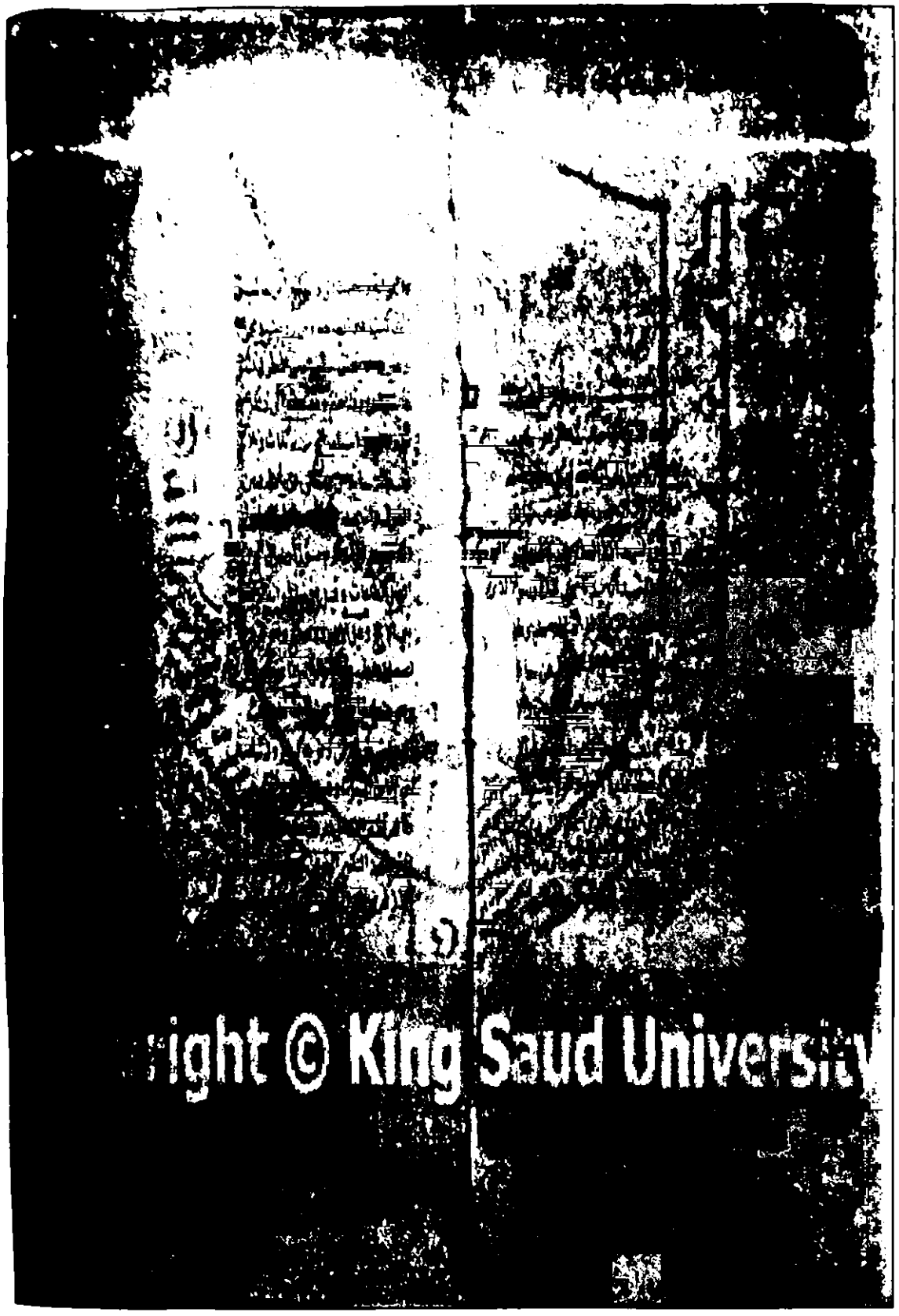

صورة الورقة الأولى من النسخة الثالثة (ج)

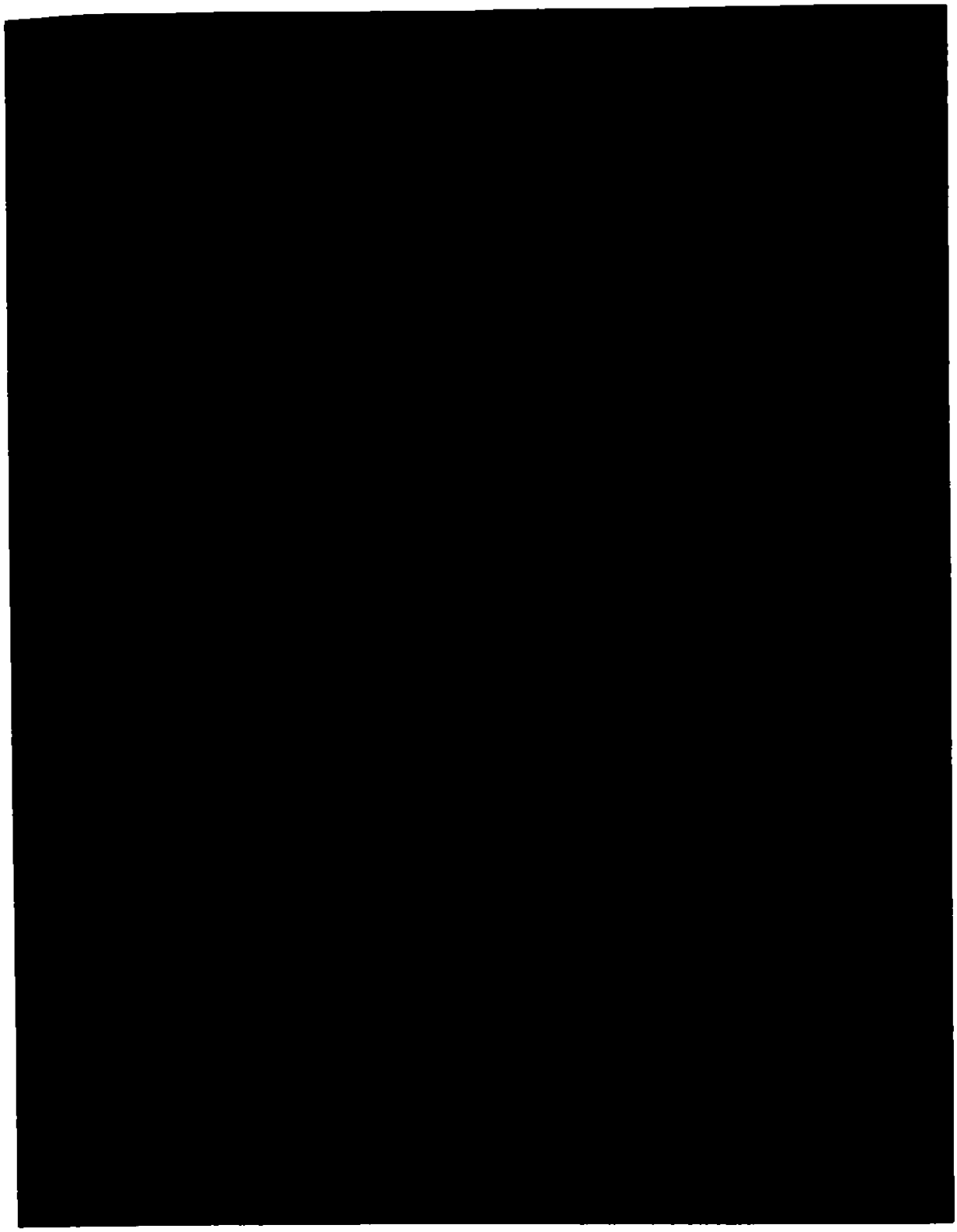

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الثالثة (ج)

- النّصُّ المُحَقَّقُ -

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه نستعين][1]

[المقدمة]

[قالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ العلَّامَةُ شِهَابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ المكيُّ نوَّرَ اللهُ تَعَالى مَرْقَدَهُ][2]:

الحمدُ للهِ الذي أَحْيَا[3] مَعَالِمَ بَيْتِهِ الحرام[4]، بما أَوْجَبَهُ مِنْ زِيَارَتِها على الكافَّةِ في كلِّ عام[5].

---

(١) إضافة (وبه نستعين) ساقطة في نسخة (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين موجود فقط في نسخة (أ).

(٣) في (أ): (أحيَ)، والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ القاعدة الإملائية تقول: إذا كان الفعل المنتهي بالألف أكثر من ثلاثة أحرف ومسبوقًا بياء رُسِمَتْ ألفه الأخيرة ألفًا ممدودة. [ينظر: الكافي في قواعد الإملاء والكتابة: ١٠٢].

(٤) سمَّى الله سبحانه الكعبة بيتًا؛ لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن. وسُمِّي البيتُ حرامًا؛ لأنَّ الله تعالى حرّمه وعظّم حُرْمَته. [ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٠٦/٢].

(٥) المراد من هذا الوجوب في زيارة البيت الحرام هو الوجوب الكفائي وليس العيني، وهذا التكليف ليس على كافة الناس كما هو المتبادر من ظاهر عبارة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل المراد منه: جميع الناس المكلفين، والذي سوغ له هذا التعبير أن الحج أُشْتُهِرَ أمره وبانَ تكليفُهُ للعوام وأصبح في يومنا هذا من المسائل المعلومة للناس في الدين بالضرورة، وعليه فلا إرباك يتحصل من هذا اللفظ العموي. أو نقول: هو من باب المجاز اللغوي المفرد المُرْسَل والذي علاقته الكلية، حيث أطلق لفظ الكافة وأراد منه البعض =

وجَعَلَهُ مَحَلًّا لِتَنَزُّلاتِ الرَّحْمةِ(١)، ومَلْجَأً للخُلوصِ مِنْ رِبَقِ الآثام(٢)، وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمدًا عبدُه ورسولُه، الذي شرَّفَ اللهُ به بيتَه وبلدَه الحرام(٣)، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصحابه،

=

بدليلٍ خارجيٍّ وهو التكليف. أو نقول: ان حكمة الله تعالى اقتضتْ أن يستمر الناس بإحياء هذا البيت بالحج والعمرة عامًا بعد عام بمختلف الظروف والأحوال تعظيمًا وتشريفًا له.

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تعالى يُنْزِلُ في كل يوم وليلة عشرين ومئة رحمة، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين». قال الحافظ العراقي: «رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بإسناد حسن وقال أبو حاتم حديث منكر» اهـ ورواه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وقال البلقيني في فتاويه المكية لم أقف له على إسناد صحيح، وقال الفاسي لا تقوم به حجة ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه توقف فيه، لكن حَسَّنه المنذري والعراقي والسخاوي، وإذا اجتمعت طرق هذا الحديث ارتقى إلى مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى. [ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الحداد:٢/٦٢٨-٦٢٩].

(٢) الربق: بكسر الراء وفتح الباء جمع رِبْقة، وهو حبل في عُرَى تُشَدُّ به الدواب. [ينظر: مختار الصحاح: ص٢٣١]. ومعنى الخلوص من ربق الآثام: أي فك عقود وحبال الذنوب.

(٣) سُمِّي البيت الحرام بهذا الاسم؛ لأنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حرّمها إلى يوم القيامة؛ فلا يجوز القتال فيها، ولا قطع شجرها، ولا التقاط لقطتها إلّا من عرّفها، ولا عضد شوكها، ولا يجوز أن يُنفر صيدها، فقد جاء في رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ فتحِ مكّة: «إنّ هذا البلدَ حرّمَهُ اللهُ يوم خلقَ السماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يومِ القيامةِ، وإنّهُ لم يَحِلّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي، ولم يَحِلّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعْضَدُ شوكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَها، ولا يُخْتَلَى خلاهُ»، فقال العباسُ: يا رسولَ الله، إلا الإذخرُ، فإنّهُ لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم، قال: «إلاّ الإذخرُ». [رواه البخاري في صحيحه: ٣/١٥].

ما انقشعَتْ[١] به في تلك المَشَاعِرِ عَنْ سَمَاءِ قلوبِ المُلْتَجِئِينَ إليه سُحُبُ[٢] الغَفْلاتِ والأَوْهَامِ، وبعدُ:

فهذا كتابٌ اخْتَصَرْتُ[٣] فيه الإيضاح لقُطْبِ دائِرَتَي العِلْمِ والوِلايةِ[٤] شيخِ الإسلامِ والمسلمينَ محيي الدِّين يَحْيَى النَّوويّ[٥] أدامَ اللهُ شَآبِيْبَ[٦] الرَّحْمَةِ.

---

(١) ما انقشعت: (ما) ظرفية مصدرية، انقشعت: أي انكشفت وزالت، والمعنى: مدة إزالة سحب الغفلات والأوهام عن سماء الملتجئين لله في تلك الأماكن الروحانية والمشاعر المقدسة.

(٢) في نسخة (ج): سحايب.

(٣) في نسخة (ج): اختصرة.

(٤) الولاية: بكسر الواو وضمها، أصل الكلمتين واحد وهو الفعل (وَلِيَ) ونقول: ولي الشيء ولاية: ملك أمره وقام به، ولي فلانٌ فلانًا: نصره وأحبه. الوَلاية بفتح الواو: القرابة والصلة والرابطة، قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ ويقولون: القوم عليه وَلاية: أي يد واحدة يجتمعون في الخير والشر. والوِلاية بكسر الواو: القرابة والخطة والإمارة والسلطان والبلاد التي يدبر أمرها الوالي. قال الزمخشري في الكشاف متحدثا عن كلمة الولاية في الآية السابقة: الولاية بالفتح النصرة والتولي وبالكسر السلطان والملك. [ينظر: الكشاف: ١٨/٤].

(٥) في نسخة (ب): النواوي، وما أثبتناه هو الصواب الموافق للقياس الصرفي في النِّسبة إلى كلمة (نَوَى)؛ لأنَّ القياسَ الصرفيَّ يُحتَم في الاسم المقصور الذي ألفه ثالثة والمنقوص الذي ياؤه ثالثة القلبُ واوٌ، كما يُقال في النِّسبة إلى كلمة (فتى) (فَتَوِيٌّ)، وذهب بعض المحققين إلى أن زيادة الألف في النسبة إلى (نوى) جائزةٌ عِوَضًا من إحدى ياءَي النَّسَب إذا حُذِفَتْ، كما نصَّ على ذلك ابن مالك في كتابه (التسهيل) ونَظَمَه في كتابه (الكافية) بقوله: وألفُ الشامي واليماني قد عَوَّضُوهما من اليا الثاني.

[ينظر: حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم: ص٤١، والضوء المشرق على سلم المنطق: ص٣٧].

(٦) الشآبيب: جمعٌ، مفرده الشُّؤْبوبُ ومعناه: الدُّفْعَةُ مِنَ المَطَرِ وشِدَّةُ دَفْعِه وأوَّلُ ما يَظْهَرُ من الحُسْنِ وشِدَّةُ حَرِ الشَّمْسِ. [ينظر: القاموس المحيط:١٢٧/١].

[مكانةُ الحَجِّ وآثارُهُ الدِّينيّة]

اعلمْ أنَّ الحَجَّ[١] منْ أفضل الطاعات[٢]، وقيل: أَفْضَلُها[٣]. وأنَّه لم يُبْعَثْ

---

(١) ذكر ابن العماد الأقفهسي: أنَّ حكمة تركب الحج من حرفي الحاء والجيم هو الإشارة إلى أنَّ الحاء من الحلْم، والجيم من الجُرْم، فكأنَّ العبد يقول: يا ربِّ جئتُكَ بجُرمي – أي ذنبي – لتغفره بحلمك. [ينظر: فتح العلّام بشرح مرشد الأنام: ١٣٦/٤].

(٢) هذا مذهب جمهور الشافعية القاضي بأنَّ الحج هو من جملة العبادات المفضلة، وأنَّ الصلاة مُقدَّمة عليه بل هي أفضل من سائر عبادات البدن، وذلك لخبر الصحيحين: أيُّ الاعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها. وقيل: الصوم أفضل، لخبر الصحيحين: قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به. ورُدَّ ذلك بأنَّ الصلاة تجمع ما في سائر العبادات، وتزيد عليها بوجوب الاستقبال، ومنع الكلام والمشي وغيرهما، ولأنها لا تسقط بحال، ويقتل تاركها، بخلاف غيرها. وقال ابن أبي عصرون: الجهاد أفضل، وأجيب: نعم يصدق هذا إنْ حُمل على الفرض العيني فيه. [ينظر: الامداد بشرح الارشاد: ٥/٣]

(٣) وممن قال بهذا القول: التابعيُّ الجليلُ أبو الشعثاء جابر بن زيد، والقاضي أبو علي حسين بن محمد المروزي الشافعي.

ومفاد هذا القول أنَّ الحجَّ أفضل من الصلاة ومن سائر العبادات؛ لاشتماله على المال البدن، ولمشابهته للإيمان الذي هو أفضل العبادات على الاطلاق، لأنا دُعينا إلى الحج ونحن في أصلاب الآباء، كما أُخذ علينا العهد بالإيمان حينئذٍ، ولأنَّ الحجَّ يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج فكأنما صام، وصلى، واعتكف، وزكى، ورابط في سبيل الله، وغزا. [ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري: ٣٩٣/٣، الإمداد بشرح الإرشاد: ص٩٥].

وحاصل معتمد السادة الشافعية – من حمل الأحاديث بعضها على بعض- أنَّ أفضل الأعمال على الإطلاق: اكتساب معرفة الله تعالى، بأن يقصد إلى النظر، وينظر في الآيات الدالة على وجوده تعالى، وعظيم قدرته، واتساع علمه في السموات والارض وغيرهما مما يحصل به القطع بأن لا موجد لها سواه، ثم العلم العيني وهو ما به صحة العمل، ثم فرض العين من غيره، وأفضله – على مذهب الجمهور – الصلاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم العمرة، ثم الزكاة، ثم فرض الكفاية من العلم: وهو ما زاد على تصحيح =

نبيٌّ إلاَّ حَجَّ[1]، وقيل: إلاَّ هودٌ وصالحٌ[2].

=

العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ثم فرض الكفاية من غيره، ثم نقل العلم: وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق. [ينظر: اعانة الطالبين:٢/٥٣٥].

(١) المراد بالنبي ما يشمل الرسول أيضًا بجامع البعثة، ولذا عَبَّر جماعةٌ بقولهم: إن جميع الانبياء والرسل حجوا البيت.

واطلاق المصنف يقتضي أنَّ جميع الأنبياء والرسل قد حجوا البيت، سواء أكانوا قبل سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أم بعده، وهو الصواب المُعوَّل عليه خلافًا لما يُوهمه قول ابن اسحاق: إنَّ الله لم يبعث نبيًا بعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا حجَّ. ويعضد هذا الترجيح ما أخرجه سعيد بن منصور عن بلال بن أبي رباح (أنّ آدم هبط بأرض الهند ومعه أربعة أعواد من الجنة، فهي التي يتطيب الناس بها، وأنه حجَّ هذا البيت فطاف بين الصفا والمروة وقضى مناسك الحج). [ينظر: البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق: ١/٧٧]، وأورد ابن الجوزي عن عروة بن الزبير أنه قال: بلغني أن البيت وُضِع لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ يطوف به، وأنَّ نوحًا قد حجه وجاءه وعظّمه قبل الغرق. [ينظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: ٢/١٢٦]. وأخرج ابن عساكر بسنده عن ابن عباس قال لما حج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بوادي عسفان فقال يا أبا بكر أي واد هذا، قال وادي عسفان فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقد مرَّ به هود وصالح ونوح على بكرات حمر خطمها الليف أزرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق. [ينظر: تاريخ دمشق: ٦٢/٢٧٥].

(٢) وقائله عروة بن الزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حيث قال: بلغني أن آدم ونوحا حجا دون هود وصالح، لاشتغالهما بأمر قومهما، ثم بعث الله إبراهيم فحجه وعلم مناسكه، ثم لم يبعث الله نبيا بعده إلا حجه. ويجاب عن قول عروة بأن الحديث على فرض صحته معارض بأحاديث كثيرة أنهما حجا فقد ذكر السيوطي في [الدر المنثور:١/٩٥] أنَّ ابن جرير وابن أبي حاتم وابن عساكر رووا عن ابن سابط " أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: دُحيت الأرض من مكة، وكانت الملائكة تطوف بالبيت فهي أول من طاف به، وهي الأرض التي قال الله إني جاعل في الأرض خليفة، وكان النبي إذا هلك قومه نجا هو والصالحون، أتاها هو ومن معه فيعبدون الله بها حتى يموتوا فيها، وإنّ قبر نوح وهود وشعيب وصالح بين زمزم وبين الركن

=

وصَحَّ عَنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قال][١]: «اللَّهم اغفرْ للحاجِّ، ولِمَنْ استغفرَ له الحاجُّ»[٢]. وصَحَّ عنه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][٣] أيضًا: «مَنْ حجَّ هذا البَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذنوبه كيومَ ولدتُهُ أمُّه»[٤]، أي: إلاَّ التَّبِعَات[٥]، وقيل: مُطْلَقًا وَاخْتِيْرَ[٦].

=

والمقام " ومن المعلوم أنهم لا يأتون البيت بغير حج، مع أنَّ المثبت مقدم على النافي. [ينظر: اعانة الطالبين: ٢/٥٤٣].

(١) ساقطة في نسخة (ب).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (١/٦٠٩).

(٣) لم توجد هذه الزيادة في أيٍّ من النسخ، ولكن السياق يقتضيها أدبًا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه باب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، رقم الحديث (١٨٢٠): ٣/١١، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: «من أتى هذا البيت...»، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم الحديث (٣٣٥٧): ٤/١٠٧.

(٥) ضبطها الإمام ابن حجر العسقلاني بفتح التاء وكسر الباء وفتح العين، وضبطها غيره: بضم الباء، وهي جمع: تبعة وهي الطلب، ومعناها: حقُّ الآدمي صغيرة أو كبيرة.

وهذا القول هو اختيار الإمام ابن حجر وهو ما مشى عليه في سائر كتبه تبعًا لإمام الحرمين عبد الملك الجويني وشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري من أنَّ الحج المبرور يغفر الذنوب الصغائر التي ليس لها تعلق بحقوق الخَلق، أما الذنوب الصغائر التي لها تعلقٌ بحقوق الخَلق أو كانت كبائر فلا تُكفر إلا بعد استحلالها من أصحابها. وهذا القول هو الأوفق بأصول الدين والقواعد العامة للشريعة؛ لأنَّ القاعدة تنص على أنَّ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فلا يخرج العبد من عهدة غيره إلا برضاه. [ينظر: نهاية المطلب: ٤/٣٧، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤٦٤، وفتاوى ابن حجر: ٢/ ٩٩، وفتح العلي: ص٨٦٨].

(٦) واختار هذا القول الإمام الرملي وتبعه على ذلك أغلب متأخري الشافعية كالزيادي والشبراملسي وغيرهم، وهو الموافق لظواهر نصوص الأدلة الشرعية، منها:

=

=

أ- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] والشاهد فيه: إن جميع المعاصي حتى التبعات دون الشرك. وأعترض عليه: بأن المغفرة تجعله تحت المشيئة وليس فيها القطع بتكفير التبعات. وأجيب عنه: بأنه جاء في بعض الطرق مصرحًا بتكفير الصغائر والكبائر على الإطلاق.

ب- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حجَّ هذا البيت فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، خرج مِنْ ذنوبه كيومَ ولدتُه أمُّه»، والشاهد فيه: هو «كيوم ولدته أمه» فكما أنَّ الطفل يُولد وهو معرىً تمامًا من الذنوب بكل أنواعها فكذا هو حال الحاج الذي حجَّ حجًا مبرورًا يرجع لأهله معرىً عن الذنوب جميعها، وهو الوجه المطلوب من التشبيه النبوي.

ج- ما رواه ابن ماجه وأبو داود من حديث العباس بن مرداس السلمي «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة. فأجيب: إني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم. فإني آخذ للمظلوم منه. قال: "أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة. وغفرت للظالم " فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء. فأجيب إلى ما سأل. قال فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قال تبسم. فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي! إنّ هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك! أضحك الله سنك، قال: "إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عَزَّوَجَلَّ، قد استجاب دعائي وغفر لامتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور. فأضحكني ما رأيت من جزعه". والشاهد منه أن الله تعالى عفا عن ذنوب الحجاج وعما وقع منهم من المظالم فيما بينهم. وأعترض عليه: بأن ابن الجوزي ضعف هذا الحديث. وأجيب: بأنّ ابن حجر العسقلاني جمع طرق هذا الحديث ورواياته وأثبت أنَّه صالح للاحتجاج به، وبهذا سقط كلام ابن الجوزي. [ينظر: قوة الحجاج للعسقلاني: ص١٠ وما بعدها، وفتح العلي: ص٨٦٩، حاشية الشرقاوي: ٥٠٦/١].

تنبيه: إنَّ الإمام الرملي ومَن معه يشترطون لتكفير التبعات أن يموت الإنسان قبل رجوعه من الحج أو بعده، وقبل التمكن من أدائها، مع عزمه على أدائها، أما لو تمكن من أدائها بعد ذلك، أو طولب بها، فإنها لا تكفر، وهو ظاهرٌ؛ لأنه مصرٌ على معصية قادر على الانفكاك منها. [ينظر: فتح العلي: ص٨٦٩].

فائدة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خرج من ذنوبه...» النكتة في وقوع الجزاء بصيغة الماضي المنصرم مع أنّ المقام أنْ يأتي بصيغة المستقبل أنَّ مغفرة الله تعالى للحاجّ محققة الوقوع فضلًا منه تعالى على عباده. [ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب:٨٨/٢].

وظاهرُ تَفْسِيرِ الأَصْلِ[١] **للرَّفَثِ** نَقْلًا عَنِ العلماءِ أنّه يُشْتَرَطُ لهذا التَّكْفِيرِ: الخُلُوُّ عَنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وتَفْسِيرُ الأزهريِّ[٢] يُفْهِمُ الخُلُوَّ عَنِ الفِسْقِ ومَعْصِيَةِ الجِمَاعِ ومُقَدِّمَاتِهِ فقَطْ[٣]. وصحَّ أيضًا: «العُمْرَةُ إلى العُمرةِ كَفَّارةٌ لما بينَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ[٤] ليسَ لهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّة»[٥].

---

(١) حيث قال الإمام النووي في كتابه [الايضاح: ص٤٢]: الرفث: اسم لكل لغو وخنىً (أي: الفحش) وفجورٍ وعُجُونٍ (اي: عدم المبالاة بما يصدر عن الانسان) بغير حقٍ، والفسق: الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبائر أو الاصرار على الصغائر. [ينظر: حاشية ابن حجر على الايضاح: ص١٤].

(٢) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي (٢٨٢ هـ-٣٧٠ هـ)، عاش في العصر العباسي، ولد في هراة ثم انتقل إلى بغداد، عني بالفقه أول أمره ثم غلب عليه التبحر في اللغة العربية، من أهم مصنفاته: تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، وفوائد منقولة من تفسير للمزني وغيرها. [ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/٣١٦-٣١٧].

(٣) وهذا ما قاله ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى البيهقي في [السنن الكبرى:٥/٦٧] عن زياد بن حصين عن أبيه قال: نزل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول: (وهُنَّ يمشين بنا هميسا... إنْ تَصْدُق الطير ننفل لميسا) ذكر الجماع، فقلت: يا أبا عباس تقول الرفث وأنت محرم فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء. فرأى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " الرَّفَثَ " الذي نهى الله تعالى عنه مـا خوطبت به المرأة، فأما أن يَرفُثَ في كلامه ولا تسمع امرأة رَفَثَه، فَغَيْرُ داخلٍ في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. يقال: رَفَث يَرفُث، وأَرْفَث يُرفِث، إذا أفحش في شأن النساء. [ينظر: تهذيب اللغة: ٥/٩٠].

قلت: يظهر أن بين التفسيرين للرفث عموم وخصوص مطلق، فتفسير الإمام النووي للرفث بأفعال الفجور والإثم والفواحش يصدق ويتضمن المعنى الوارد للرفث في تفسير الأزهري دون العكس، والله أعلم.

(٤) المبرور: مأخوذ من البِّر وهو الطاعة.

(٥) رواه البخاري، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم الحديث (١٧٧٣): ٢/٣، ورواه مسلم، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم الحديث (٣٣٥٥): ٤/١٠٧.

أي: فلا يُقْتَصَرُ على تَكْفِيرِ الذَّنْبِ الماضي فقطْ كالذي قَبْلَهُ، بل يُكَفِّرُ المُسْتَقْبَلَ[١].

والمَبْرُور: الذي لا يُخَالِطُهُ إثمٌ مِنَ الإحرامِ إلى التَّحَلُّلِ الثاني، ولو صغيرةً، وإنْ تابَ منها حالًا؛ أَخْذًا بظاهرِ إِطْلاقِهِم على ما فيه ممَّا بَيَّنْتُهُ في حاشيةِ الأَصْلِ[٢].

ومِنْ علاماتِ القَبولِ: أنْ يَزِيدَ خَيْرُهُ، ولا يُعَاوِدُ المعاصِيَ، أي: بحيثُ يَفْسُقُ أو يُصِرُّ على صَغَائِرِهَا.

---

(١) أي: لا يقتصر الحج المبرور في هذا الحديث الصحيح على تكفير الذنوب الماضية، بل يمنع صاحبه من الذنوب المستقبلية ويبلغ صاحبه الجنة، ومَنْ بلغها لا يضره ذنبٌ مطلقًا، بخلاف كيوم الولادة فإنما يتناول الذنوب الماضية فقط. [ينظر: حاشية ابن حجر على الايضاح: ص١٤]

تنبيه: اختلاف سياق الحديثين يدل على أن الحج المبرور غير الذي لا رفث فيه ولا فسوق، وما ذكره الإمام النووي في تعريف الرفث يقتضي اتحادهما، فالأوجه أن يُحمل ما نقله على مفهوم الرفث شرعًا، وما قاله ابن عباس والأزهري على المعنى اللغوي. [ينظر: حاشية ابن حجر على الايضاح: ص١٤].

(٢) خلاصة ما ذكره الإمام ابن حجر في الحاشية [ص١٦] أنَّ المُحرم إذا رفث أو فسق في حجه ثم تاب لا يمكننا أن نقول عاد حجه كاملًا بعد ما نقص؛ لأنَّ أثر التوبة إنما يتضح في سقوط الإثم لا في تحصيل ثواب صفة الكمال، ولأنّ في الحكم بالعود تسهيل الإقدام على المحذورات.

(الباب الأول: في آدابِ سَفَرِهِ)

يُسَنُّ له[١] أنْ يُشاوِرَ مَنْ يَثِقُ به في حَجِّه الآنَ[٢]، ويجبُ عليه نُصْحَهُ[٣] مُتَخَلِّيًا عن الهَوَى[٤]، وكذا إنْ لم يَسْتَشِرْ وأَدَّى تَرْكُ النُّصْحِ إلى ضَرَرٍ[٥] فيما يَظْهَرُ[٦]. وأنْ يَسْتَخِيرَ[٧] لا في الحَجِّ؛ لِخَيْرِيَّتِهِ، بَلْ في وَقْتِه.

---

(١) ساقط في (ج): له.

(٢) أفاد أنَّ المشاورة تنحصر في وقت الحج من تلك السنة لا في أصل عبادة الحج؛ لأنَّ العبادة في ذاتها خيرٌ قطعًا. وهذا فيمَنْ كان وقت فعله لأداء الحج موسعًا، بخلاف مَنْ تضيَّق عليه وقت الأداء؛ إذ لا رخصة له في تأخيره. [ينظر: حاشية ابن حجر على الايضاح: ص١٨]

تنبيه: خصصَّ المصنفُ لمريد الحج الاستشارةَ ليُخرِجَ نحو أخذ الفأل من المصحف فإنه مكروه، وقيل: حرام. [ينظر: حاشية ابن حجر على الايضاح: ص١٨]

(٣) ساقط في (أ)، وفي (ج): نصحهم.

(٤) لأنَّ الدين النصيحة، والمستشار مؤتمن فيُشير عليه بما فيه مصلحة دينية فقط أو مع دنيوية. [هامش المخطوطة]

(٥) في (ب): لضرر.

(٦) هذه العبارة ستتكرر كثيرًا في كلام المصنف، وهي من المصطلحات التي يكثر وقوعها في كلام المتأخرين من فقهاء السادة الشافعية، وهي تدل على ما فهمه العالم واستنبطه بنفسه من نصوص الإمام الشافعي أو من قواعده الكلية أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام، وليس فيه نقل عن أحدٍ ممن سبقه من أئمة المذهب. [ينظر: الاصطلاحات الكلمية والحرفية في كتب الشافعية: ص١٢]

(٧) لحديث سعد بن أبي وقاص قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سعادة ابن آدم استخارته إلى الله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله». رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [المستدرك:١/٦٩٩]. وظاهر صنيع المصنف يوحي بأنَّ الأولى تقديم الاستشارة على الاستخارة؛ لأنَّ الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس، لغلبة حظوظها وفساد خواطرها.

فيصلي ركعتين[١]، ويقرأ[٢] في الأُولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص: ٦٨ - ٧٠]، ثُمَّ (الكافرون)، وفي الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ثُمَّ (الإخلاص).

والظَّاهِرُ أنّه لو نَسِيَ ما في الأُوْلَى قَرَأَهُ[٣] مع ما في الثانيـــة، وحَصَـلَتَا[٤]

---

(١) أي في غير وقت الكراهة؛ لأن سببها متأخر، إلا في حرم مكة فيصلي مطلقًا. [ينظر: المجموع: ١٧٠/٤].

تنبيه: أفاد قوله (ركعتين) أن صلاة الاستخارة لا تتأدى بأقل منهما، ولا بصلاة جنازة، ولا بسجدتي تلاوة وشكر. [اعانة الطالبين:٤٩٦/١].

(٢) قراءة الآيتين في ركعتي الاستخارة غير سورتي الكافرون والاخلاص من زيادة المصنف على الأصل؛ لمناسبتهما في اظهار الرغبة وصدق التفويض واظهار العجز.

تنبيه: الآيتان كُتِبت مختصرة في كل النسخ: (ويقرأ في الأولى: (وربك يخلق ما يشاء ويختار) إلى قوله تعالى: (واليه ترجعون). وفي الثانية: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) إلى (مبينا)، ولقد أكملناها تتميمًا للفائدة.

(٣) في (أ): قرأ.

(٤) في (ب): وحصلا.

بفَرْضٍ[١] أو نَفْلٍ آخرَ[٢]. وأُثِيْبَ إنْ نَوَى استخارةً[٣] وإلاّ سَقَطَ الطَّلَبُ فقَطْ فيما يَظْهَرُ[٤]. ويقولُ عَقِبَهَا: اللَّهم إنّي أستخيرُكَ... الخ[٥].

ويفتتحُ ويختتم[٦] بالحمد والصَّلاة [على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][٧].

---

(١) بأن يقول: نويت أصلي صلاة الظهر مثلًا وسنة الاستخارة. [هامش المخطوطة]

(٢) كراتبةٍ وتحيةٍ، ولو أكثر من ركعتين كما عُلِم من اطلاق الفرض. [هامش المخطوطة]

(٣) في (أ): الاستخارة.

(٤) حاصل المسألة: أن الأكمل في فعل صلاة الاستخارة أن تُؤدى بصلاة ركعتين مستقلة بنية الاستخارة أو اشراكها بالنية مع نافلة أخرى؛ لأن صلاة الاستخارة صلاة غير مقصودة فصح ضمها مع غيرها، أما اشراكها مع الفريضة فإنها تُجزئ ويُسقط عنه أصل الطلب (أي: لا يُطالب صاحبها بفعلها مرة أخرى)؛ لأنَّ القصد هنا حصول ذلك الذكر عقب صلاة لتعود بركتها عليه، ولا بد من وجود نيتها عند الإمام ابن حجر لتحصيل ثوابها، خلافًا للإمامين الرملي والخطيب في حصول ثوابها وإن لم ينوها. [ينظر: الفتوحات الربانية: ٣٤٨/٣، واعانة الطالبين: ٤٩٧/١].

(٥) أي: وبعد الانتهاء من صلاة ركعتي الاستخارة يقول الدعاء المأثور: اللَّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أن – ذهابي للحج في هذا العام- خيرٌ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسِّره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنه شرٌ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّني به. [ينظر: الايضاح: ص٤٦-٤٧].

(٦) في (ب): ويفتح ويختم.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ) و (ب).

وأَجْزَأَ الدعاءُ لِمَنْ لم يُصَلِّ لعُذْرٍ[1]، ثُمَّ يَمْضِي لما انْشَرَحَ[2] له [صَدْرُهُ][3].

وَلْيَبْدَأْ بالتَّوْبَةِ[4]، وتُسَنُّ[5] مِنْ مَكْرُوه، ويَقْضِي ما أَمْكَنَه مِنْ[6] دَيْنِهِ الحالِّ وجوبًا، والمُؤَجَّلِ نَدْبًا، وأَنْ يَرُدَّ الوَدَائِعَ[7]، ويَجِبُ فيما يَظْهَرُ فِعْلُ ما يَضْمَنُها لو تَرَكَهُ[8].

---

(١) قوله (لعذر) أي من نحو حائض، وقضيته: عدم حصول السنة لمَنْ لا عذر له، ولو أبدل الدعاء بدعاءٍ آخر فاته الأكمل. [هامش المخطوطة]

(٢) في (ب): ينشرح.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ب). وبيان قوله: أنه إن لم ينشرح صدره لشيء بعد صلاة الاستخارة ودعائها كرر الصلاة مع دعائها أو الدعاء فقط، ولو زاد ذلك على سبع مرات، فإن لم يجد شيئًا فيتوكل على الله ويشرع في ذلك الأمر؛ فإنه سيكون هو الخير في فعله ببركة الاستخارة. [ينظر: فتح العلام: ٢/٥٣]

(٤) أي وجبًا بالنظر للمعاصي، وندبًا بالنظر إلى المكروهات. والتوبةُ واجبةٌ مطلقًا في كل حال، وعند إرادة الحج آكد ككل عبادة. [هامش المخطوطة بتصرف]

(٥) في (ج): ويُسن.

(٦) في (ب): في.

(٧) أي: إنْ علم أصحابها وإلا كتبها في ذمته وأشهد بها على نفسه ونوى التخلص منها متى قدر عليها. [فتح العلام: ٤/١٤٠]

(٨) لأنَّ تركها قد يَؤول بها إلى الضياع.

وأنْ يَسْتَحِلَّ مُعَامِلِيه وأصدقائَهُ[١]، وأنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ بإشْهَادٍ، وأنْ يُوكِّلَ مَنْ[٢] يَقضِي ما عَجَزَ عنه أو ما يَحِلُّ في غَيْبَتِهِ، وأنْ يَحُجَّ بزَوْجَتِهِ[٣][٤].

ولذي دَيْنٍ[٥] حالٍّ مَنْعُ مُوسِرٍ[٦] مِنْ سَفَرٍ[٧] وإنْ قَصُرَ وحَبْسُهُ.

ويجبُ تَرْكُ مُؤَنِ مُمَوَّنِهِ[٨] إلى رُجُوعِهِ، وعلى الحاكمِ مَنْعُه حَتَّى يَتْرُكَ ذلك.

---

(١) وجوبًا فيما يعلم أنه عليه، وندبًا فيما لا يعلمه. [حاشية ابن حجر على الايضاح: ص٢٣]

(٢) في (ب): ما يقضي.

(٣) في (ب): بزوجةٍ.

(٤) أي: ومن الأمور المسنونة أن يصحب الزوج زوجته في الحج اتباعًا لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث ثبت في الصحيح أنه حج بأزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وفيه أيضًا تحصيل عبادة للزوجة أو قيامها بما لا يطلع عليه غيرها من باطن أمر زوجها.

(٥) وإنْ كان ذميًّا، ولو كان المدين شيخ الاسلام. [هامش المخطوطة]

(٦) أي: ولم يوكل مَن يوفيه مِن مال حاضر. [حاشية ابن حجر: ص٢٤]

(٧) في (ب): سفره.

(٨) أي: نفقة مَنْ تلزمه نفقته من حاجاتهم الضرورية من وقت انفصاله عنهم إلى وقت رجوعه. وقال الإمام الرملي: لو ترك لزوجته نفقة يوم الخروج جاز سفره. [فتح العلام: ١٤٠/٤، والمنهل النضاح: ص١٤٩]

واسْتِئْذَانُ أَصْلٍ[١] وإنْ عَلا[٢] وهناك أَقْرَبُ منه ولو كافرًا في حَجٍّ تَطوّعٍ لم يَقْصِدْ به نحوَ تجارةٍ[٣]. فإنْ أَبَى فَلَهُ تَحْلِيلُه[٤]، وعَصَى بمَنْعِهِ مِنْ فَرْضٍ إلاّ لخَوفِ طريقٍ.

ويجبُ أيضًا استئذانُ زَوْجٍ عَلى أَمَةٍ مُطْلَقًا[٥] كسَيِّدٍ، وعلى حُرَّةٍ قَبَضَتْ[٦] مَهْرَها الحالَّ في نَفْلٍ، وإنْ قَصَدَتْ به نحوَ تجارةٍ فيما يَظْهَرُ[٧]. وسُنَّ لها اسْتِئْذَانُهُ في فَرْضٍ كنَذْرٍ قبلَ نِكَاحٍ[٨] مُطْلَقًا، أو بَعْدَه بإذْنِهِ، وإنْ كانَ له مَنْعُهَا

---

(١) أي: ويجب استئذان سائر أصوله المسلمين ولو وُجِد الأقربُ منهم، سواء كانوا أحرارًا أم أرقاء، ذكورًا أم إناثًا؛ لأنَّ بِرَّهم متعينٌ عليهم. [أسنى المطالب: ١٩٠/٤]

(٢) في (ج): على.

(٣) لاتفاقهم على جواز سفر الولد للتجارة ونحوها بغير إذن الوالدين ما دام السفر مأمونًا. [ينظر: الغرر البهية: ٣١٥/٩]

(٤) التحلل لغة: أن يفعل الانسان ما يَخرج به من الحُرْمة. واصطلاحًا: هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعًا - الآتي ذكره-. [المغرب في ترتيب المعرب: ٢٠٢/١]

(٥) قوله (مطلقا) أي: سواء قبض سيدها مهرها من زوجها أم لا. [هامش المخطوطة]

(٦) في (ج): قبضة.

(٧) لأنَّ حقه منها بالاستمتاع والطاعة بعد قبض مهرها على الفور، وأما حقها في أداء النسك فعلى التراخي، فوجب استئذانه مراعاةً لحقه.

(٨) أي: كنذرٍ منعقدٍ منها قبل عقد نكاح زوج لها. [هامش المخطوطة]

منه[1] كتَحْلِيلِها ولو صَغِيرةً[2]، ما لم يَتَضَيَّقْ لخَوْفِ[3] عَضْبٍ[4] أو بنَذْرٍ بتَفْصِيلِهِ المَذْكُورِ، أو قَضَاءٍ لَزِمَ قبلَ النِّكَاحِ[5] أو بعدَه بسَبَبِهِ، أو هي سافَرَتْ معه[6] ولم يَفُتْ عليه استمتاعٌ بأنْ أَحْرَمَ أيضًا.

---

(١) أي: يجوز للزوج أن يمنع زوجته من حجة الفرض - وهذه عُدَّتْ من مفردات المذهب الشافعي- إلاّ في الصور المذكورة:

الأولى: أن تلزمها حجة الاسلام فيخبرها طبيبان عدلان أنها إنْ لم تحجّ في هذه السنة تُعْضَب، ففي هذه الحالة يحرم التأخير؛ لأنَّ الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله.

الثانية: أنْ تُضاق بنذرٍ، كأنْ نذرتْ وقوعهما في سنة معينة بأن تقول: لله عليّ أن أحج في هذه السنة أو اعتمر في هذه السنة، فيجبان عليها بسبب ذلك فورًا، وبفعلها للحج تخرج من فرضه ونذره، فيقع أصل الفعل عن الفرض والتعجيل عن النذر.

الثالثة: أن يلزمها القضاء فورًا، كأن يُفسد الزوج حجتها بالوطء.

الرابعة: أنْ تسافر الزوجة مع زوجها بإذنه وتُحرم بعد إحرامه وكان إحرامها يفرغ مع إحرامه؛ لأنه لم يفت بهذا حق استمتاعه. [ينظر: المسائل التي انفرد بها الامام الشافعي عن اخوانه: ص١٣٥، حاشية ابن حجر: ص٤٨، والغرر البهية: ٦١/٤]

(٢) تقديمًا لحقه الشرعي. لكن قال الإسنوي لا يجوز له تحليلها؛ لفقد العلة، وهي تعطل حقه من الاستمتاع - لصغرها-. [هامش المخطوطة]، وهذا اختيار الإمامين الرملي والخطيب. [ينظر: نهاية المحتاج: ٣٦٨/٣، ومغني المحتاج: ٧٧٦/١]

(٣) في (ب) و(ج): بنحو.

(٤) العضب: هو العجز والضعف.

(٥) في (ب): قبل نكاح.

(٦) في (ب): وما لم تسافر معه، وفي (أ): ولو تسافر معه.

وله حَبْسُ مُطَلَّقَتِهِ[1] للعِدَّةِ [وإنْ خَشِيَتِ الفَواتَ][2]، أو[3] أَحْرَمَتْ بإذْنِهِ، [إنْ لم يَتَقدَّمْ إحْرَامُها على وجوبِ العِدَّةِ][4]، وليس لها تَحَلُّلٌ [ولا له تَحْلِيلٌ][5] إلاّ رَجْعِيَّةً راجَعَها، فَلَهُ إنْ أَحْرَمَتْ بغير إذنِهِ تَحليلُها[6].

وهو[7] الأَمْرُ بذَبْحِ شَاةٍ مع نِيَّتِهَا وتَقْصِيرٍ. فإنْ أَبَتْ وَطِئَها وأثِمَتْ وكفَّرَتْ، وستأتي هذه المسائلُ مَبْسُوطةً آخرَ الكتاب[8].

---

(١) في (أ): مطلقة. أي: وله حبس مطلقته سواء كانت رجعية أو بائنة لأجل العدة.

(٢) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٣) في (أ): إن.

(٤) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٥) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٦) حاصل ما ذكره: أنَّ لزوم العدة متى سبق الإحرام لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج، كما لو أحرمتْ بعد الطلاق بغير إذن متقدم، فإن انقضت العدة وأتمتْ نسكها إن بقي وقته وإلا تحللتْ بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات، وإنْ أحرمت بإذنٍ أو دونه ثم فُورِقَتْ بموت أو غيره، فإنْ خافت الفوات خرجت وجوبًا للنسك لتقدم الإحرام، وإنْ أمنته جاز لها الخروج لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام. [ينظر: الإفصاح على مسائل الايضاح: ص٥١]

(٧) أي: التحلل الشرعي للزوجة التي منعها زوجها من المضي إلى النسك بأنْ تُعامل معاملة المُحْصَرِ. وأركان تحلل المحصر ثلاثة: نية التحلل، وذبح الهدي، والحلق أو التقصير.

(٨) أي: ما سيذكره في باب ما يجب على من ترك في نسكه مأمورا أو ارتكب محرما.

وأنْ تكونَ نفقتُهُ خَالِصَةً مِنْ شُبْهَةٍ[١]، وإلاَّ لم يَكُنْ حَجُّهُ مَبْرُورًا؛ جَزْمًا في الحَرَامِ واحْتِمَالًا في الشُّبْهةِ. وأنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ نحو زَادٍ[٢]، وأنْ يَسْتَحْسِنَهُ، وأنْ يفرحَ بما يُنْفِقُهُ، وأنْ يَتْرُكَ المُشَاحـةَ فيما يَشْتَرِيه للعِبَادة. وأَنْ لا يُشَـارِكَ غيرَه في مَطْعُومٍ أو مَرْكُوبٍ[٣] وإلاَّ [جَازَ[٤]][٥]، ويُسَنُّ أنْ يأخذَ دونَ حَقِّهِ[٦].

---

(١) أما في زماننا فيجتهد الواحد في تقليل الشبهة ما أمكنه، لأنَّ هذا هو غاية الممكن. وعليه فليجتهد في حلِّ قوته ذهابا وايابا، وإلا فذهابا فقط، وإلا فمن الإحرام إلى التحلل، وإلا فيوم عرفة، وإلا فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب، فعسى الله أن ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته. [حاشية ابن حجر: ص٥٢]

(٢) وكذا نفقةٍ من غير تكلف فيهما؛ ليواسي بذلك الضعفاء والفقراء والمحتاجين. [ينظر: إحياء علوم الدين: ٢٤٧/١]، ولما جاء من حديث بُريدة بن الحُصَيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النفقةُ في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمئة ضعف»، رواه أحمد بن حنبل والطبراني في الأوسط والبيهقي بإسناد حسن. [اتحاف الخيرة المهرة: ١٣٨/٣].

(٣) لأنَّ ترك المشاركة أسلم له؛ فإنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والبر والصدقة. [الايضاح: ص٥٣]

(٤) أي: إن كان كل من الشريكين مكلفا مختارا رشيدا غير نائب عن غيره. [حاشية ابن حجر: ص٣٢]

(٥) في (ب): ساقط ما بين المعقوفتين.

(٦) ايثارًا للغير، ولأنه من مكارم الأخلاق وحُسن الصحبة.

والاجتماعُ على ما يُجْمَعُ يَوْمًا فيَوْمًا حَسَنٌ. وإنْ زادَ أكْلُ بَعْضِهِم إنْ ظُنَّ رِضَاهم، وإلاَّ لم يَزِدْ وجوبًا على حِصَّتِهِ. وأنْ يُحَصِّلَ بشِرَاءٍ فإجَارَةٍ - فيما يظهرُ[١]- مركوبًا قويًّا وَطِيئًا[٢]، والركوبُ في الحجِّ والعمرةِ أفضلُ[٣].

وسُنَّ[٤] لقادرٍ أنْ يَرْكبَ على رَحْلٍ وقَتَبٍ[٥] وإنْ لمْ يَلِقْ به[٦]، ولِعَاجِزٍ في نحو مَحْمِلٍ. وإظهارُ جميعِ ما يريدُ حَمْلَهُ للجَمَّالِ واجبٌ حيث لا شَرْطَ[٧].

---

(١) الظاهر من صيغة العطف الواردة أن شراء المركوب أفضل من استئجاره إلا لعذر؛ ليتصرف فيه على حسب اختياره ويسلم من كثرة الخصومات والتبعات الواقعة بسبب الاستئجار. [حاشية ابن حجر: ص٣٥].

(٢) أي: ليّنٌ ظهره؛ لأنَّ ركوب غير الوطئ يضره ويشوش عليه خشوعه.

(٣) لما صحَّ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّ راكبًا، ولا يمنع هذا ما ورد من روايات في فضل المشي إلى النسك منها ما أخرجه الحاكم أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرض مرضا شديدا فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل و ما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [المستدرك: ١٠٦/٢].

(٤) في (ج): ويسن.

(٥) الرحل: هي العدة الكبيرة التي توضع على جميع ظهر البعير. والقتب: هو الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. [حاشية ابن حجر: ص٣٥]

(٦) هذا اختيار الإمام ابن حجر في هذا الكتاب وفي التحفة، واختار الإمامان الرملي والخطيب وجرى عليه المصنف في كتابيه الإيعاب وفتح الجواد باشتراط كون الراحلة أن تكون صالحة لمثله وتليق به. [حاشية عبد الحميد الشرواني: ١٥/٤]

(٧) أي: حيث لم يَشترط صاحبُ الجِمَال (الجَمَّال) عليه حمل أوزانٍ محدودة من جنس معلوم، ولا عبرة بالعرف في ذلك؛ لاضطرابه. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٥]

وكُرِهَ رُكُوبُ جَلَّالةٍ[١] بلا حَائِلٍ ما دامَ عَرَقُها مُتَغيّرًا بريْحِ النَّجَسِ الذي أكَلَتْهُ وكانَتْ[٢] مَأْكُولَةً، ولو غيرَ إبِلٍ كالخَيْلِ.

وأنْ يُحَصِّلَ رَفِيقًا صالحًا[٣] لا نَفْسَ لهُ[٤]؛ ليُذَكِّرَهُ ويُعِينَه ويَحْتمِلَهُ، وكَوْنُهُ عالِمًا وقريبًا أولى، وأنْ يَحْرِصَ كُلٌّ على إرْضَاءِ الآخَرِ، واحتمالِ أذاه وجفاه، ويَرى له الفَضْلَ والحُرْمَةَ، فإنْ عَجَزَا سُنَّ، أو وَجَبَ تَعْجِيلُ المُفَارَقةِ[٥].

وأنْ يَتَفرَّغَ عن التجارةِ ككَرِي[٦] نَفْسِهِ أو دوابِّهِ ولو راجعًا، فإنْ خرجَ بِنِيَّتِهما فثوابُهُ دونَ ثوابِ[٧] المُتَخَلِّي عنها، وهو صريحٌ في أنَّ له ثوابًا بقَدْرِ قَصْدِهِ وإنْ غَلَبَ باعِثُ الدُّنيا[٨]، وقد بيّنْتُ ما فيه في الحاشية[٩].

---

(١) الجلالة: هي الدابة التي تتبع النجاسات وتأكل الجِلَّة وهي البعرة والعَذِرَة. [لسان العرب، مادة: جلل]

(٢) في (ج): ولو كانت مأكولة.

(٣) لما روي من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخَفَاف بن نَدبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإن احتجت إليه رفدك» أخرجه الخطيب في [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/٢٣٥].

(٤) أي: لا يرى لنفسه مزيَّة عليه.

(٥) تجب المفارقة اذا غلب على ظنّه وقوع محذور في حالة بقاء الصحبة، وعلى العكس اذا أدت المفارقة إلى ما فيه محذور من ضياع أو أذىً وجب حينئذٍ البقاء؛ دفعًا للضرر. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٥٨]

(٦) في (أ) و (ب): ككرا.

(٧) في (أ): فثوبه دون ثوب المتخلي.

(٨) عملًا بقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾.

(٩) ينظر: حاشية ابن حجر على الايضاح: ص٣٩ - ٤٠.

والإخْلاصُ بأنْ لا يُرِيدَ به نحوَ رياءٍ واجبٌ.

والحَجُّ عن الغَيْرِ تَبَرُّعًا أَعْظَمُ للأَجْرِ[1][2]، وبأُجْرَةٍ خِلافُ الأَفْضَلِ[3] وإنْ كانَ مِنْ أَطْيَبِ المَكَاسِبِ.

وأنْ يُصَلِّيَ إذا أرادَ فِرَاقَ مَنْزِلِهِ رَكْعَتِين[4] بالكافرون والإخلاص، ثم بعد سَلامِهِ يقرأُ آيةَ الكرسيّ ولإيلافِ[5] قريش، ثم يدعو. فإذا نهَضَ قال: اللَّهم [بكَ انْتَشَرْتُ][6]، وإليك تَوجَّهْتُ، وبكَ اعتصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي ما أَهَمَّني وما لم أَهْتَمَّ به، اللَّهُمَّ زَوِّدْني التقوى، واغفِرْ لي ذنبي.

---

(١) من دلائله: ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره»، قال الهيثمي في [مجمع الزوائد: ٣٩/٨]: رواه الطبراني في الاوسط وفيه على بن يزيد بن بهرام ولم اجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

وما رواه الدارقطني في [سننه: ٣٦٠/٢] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج». قال المناوي: فيه محمد بن عمرو البصري الأنصاري، كان يحي بن سعيد يضعفه جدا، وقال ابن نمير: لا يساوي شيئا. [فيض القدير: ٢٩٢/٣].

(٢) فائدة: نقل الروياني عن الأصحاب: أنه يُستحب أن يحجَّ الإنسانُ بعد حجة الإسلام حجةً ثانيةً قبل أن يحج عن غيره؛ ليكون قد قدَّم نفسه في الفرض والتطوع. [حاشية ابن حجر: ص٤٢]

(٣) إلا إذا كان محتاجًا. [هامش المخطوطة]

(٤) أن ينوي بقلبه: سنة الخروج من البيت للسفر.

(٥) في (ج): ولئيلاف.

(٦) في (ب) ساقط ما بين المعقوفتين.

فإذا خرج قال: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك مِن أنْ أَضِلَّ[١] أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ، [بسم الله] توكلْتُ على اللهِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، وهذا[٢] سُنَّةٌ لكُلِّ خارجٍ.

وأنْ يُودِّعَ مَعَارِفَهُ، ويقولُ كُلٌّ: أَسْتَوْدِعُ[٣] اللهَ دِيْنَكَ [وأَمانَتَك وخواتيمَ عملك، زوَّدَكَ اللهُ التقوى، وغفرَ لك ذنبك، ويسرَّ لك الخير حيثُ كُنْتَ][٤].

وأنْ يَخْرُجَ يومَ الخميسِ فالاثنين فالسبت ، وأنْ يُبَكِّرَ، وأنْ يتصدَّقَ بشيءٍ كأَمَامَ كُلِّ حاجةٍ ، وأنْ يقولَ إذا رَكِبَ دابَّةً: بسم الله ، وإذا استوى: الحمد لله ، ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[٥]، ثُمَّ الحَمْدُ لله ثلاثًا، ثُمَّ اللهُ أكبرُ ثلاثًا، ثُمَّ سُبحانك إنِّي ظلمْتُ نفسي فاغفرْ لي فإنَّهُ لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنْتَ، اللَّهُمَّ إنَّا نسألُكَ في سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقوى، ومِنَ العملِ ما تُحِبُّ وتَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا، وَاطْوِ عنا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أنت الصاحبُ في السَّفَرِ، والخَلِيْفَةُ في الأَهْلِ والمالِ، اللَّهم إنَّا نعوذ بك مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ أي: شِدَّتَهُ، وكَآبَةِ[٦] المُنْقَلَب أي: تَغَيُّر النفس من

---

(١) في (ب): من أن أضل الخ بسم الله. بدون التصريح بالدعاء.

(٢) أي: وهذا الدعاء مندوبٌ ذكره لكل خارج من بيته ولو لم يكن مسافرًا.

(٣) في (أ): اتودع.

(٤) في (ب): ساقط ما بين المعقوفتين.

(٥) في (أ) و (ج): (الحمد لله الذي سخر لنا) إلى قوله تعالى: (منقلبون).

(٦) في (ب): وكابت.

حَزَنٍ ونحوه، والحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ أي: من النقص بعد الزيادة، ودَعْوةِ المظلومِ، وسُوْءِ المَنْظَرِ في الأهلِ والمالِ.

وأنْ يُكْثِرَ السَّيْرَ لَيْلًا(١)، ويَنْزِلَ عنها غُدْوةً وعَشيَّةً وعندَ عَقَبَةٍ أوْ وقُوفٍ [طالَ](٢) إلاَّ لعُذْرٍ، ويجبُ نزولٌ اطَّردَ العُرْفُ به.

ولا شَرْطَ(٣) على ذَكَرٍ قَويٍّ لا يَخِلُّ المشيُ بمُرُوءَتِهِ عن مُسْتَأْجَرةٍ ومُعَارةٍ لم يُظَنَّ رِضَا(٤) مالِكِها عندَ العَقَباتِ(٥) لا للإرَاحَةِ(٦)، وتَرْكُ ما يَضُرُّهَا مِنْ نحوِ

---

(١) لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بالدلجة فإنّ الأرض تطوى بالليل للمسافر». رواه الحاكم في المستدرك وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [٦١٣/١]

(٢) في (ب): ساقط ما بين المعقوفتين.

(٣) أما إن شرطا شيئًا أُتبِعَ وإلا وجب العرف كما ذكر المصنف. [حاشية ابن حجر: ص٥١]

(٤) في (أ) و (ب): رضى. مرسومة بألف مقصورة لهذه الكلمة كلما تكررت في كلا النسختين، والصواب أن تُكتب بألف مَدٍّ؛ لأنه اسم معرب ثلاثي أصل ألفه واوٌ، فاقتضى التنبيه.

(٥) الطريق الصعب في أعالي الجبال، وقولهم: أمر تكتنفه العقبات، أي: المصاعب.

(٦) لأنَّ النزول للعقبة معتاد بمطلق العقد، وفي الإراحة معتاد بطريق التبرع، أما ضد ما ذُكِرَ فلا نزول عليه مطلقًا. [حاشية ابن حجر: ص٥١]

حَمْلٍ وجُوعٍ لا تُطِيقُهُ، ومَنْعُ الجَمَّال مِنْ ذلك[١]، ولا بأسَ بنَوْمٍ [إنْ][٢] قَلَّ عُرْفًا أو لحاجةٍ[٣]، وارتدافٍ[٤] أطاقَتْهُ إنْ مَلَكَها أو ظَنَّ رِضَا مالِكِهَا.

وأنْ يَتَجنَّبَ شِبَعًا مُفْرِطا[٥] وسائرَ أنواعِ الزِّينةِ والتَّرَفُّه والتَّبَسُطِ[٦] والمخاصمة والمزاحمة إنْ أمكنه، وإلاّ ففيه بَسْطٌ لم أرَ أَحَدًا نبَّه عليه، وقد ذكرتُ خُلاصَتَهُ في الحاشية[٧][٨]. ونحوَ شَتْمٍ ولَعْنَةِ دوابٍ وكُلِّ لفظٍ قبيحٍ. وعدمَ الرِّفْقِ بالسَّائِلِ، وتَوْبِيخَ الضَّعيفِ إذا خرجَ بلا زَادٍ بل يُوَاسِيْهِ أو [يَرُدُّهُ][٩] ويدعو له[١٠]، وسُوءَ الخُلُقِ بخَدَمِهِ[١١] وغيرِهم، وأنْ يَسِيْرَ مع اثنين غيرِه لكراهةِ

---

(١) أي: ويجب منع الجمال من تحميل الدواب فوق طاقتها.

(٢) في (ب): ساقط ما بين المعقوفتين.

(٣) لأنَّ النائم من حيث هو جثة يكون له ثقل حسي وطبيعي، مما يؤدي إلى الاضرار بالدابة.

(٤) الارتداف: هو الركوب خلف الراكب على نفس الدابة. [ينظر: مختار الصحاح: ص٢٤٠]

(٥) ضابط الشبع: أن يصير بحيث لا يشتهي ، لا أنْ لا يجد له مساغًا [حاشية ابن حجر: ص٦٦]؛ لأنَّ أصل الشبع مطلوبٌ تجنبه أصلًا، فكلمة (مفرط) قيد جيء به لأجل تأكد التجنب.

(٦) محل المنع فيما إذا كان يفعله لنفسه أما لنحو ضيف فلا بأس به. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٥٣]

(٧) في (ب): وقد ذكرت في الحاشية خلاصته. وما أثبتناه هو ما اتفقت عليه النسختان الأخريان.

(٨) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٥٣.

(٩) في (ب): ساقط ما بين المعقوفتين.

(١٠) محل ذلك: اذا زاد على ثلاث مرات أو ألحَّ ولم يمكنه دفعه إلا بذلك، فحينئذٍ لا مانع من أن ينهره لكن بما لاشتم فيه ولا إثم بل بنحو: اذهب رزقك الله، أو لا تجوز لك كثرة الالحاح وما شابه ذلك. وهذه هو مقصود قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٥٤]

(١١) في (ب): بخدمته.

خِلَافِهِ إلاّ إنِ اسْتَوْحَشَ مِنَ الناس واستأنَسَ بالله، وفي جادَّةِ الطريقِ، [ولا يَسْلُكْ بَنِيَّاتَ الطَّريقِ][1]. وأنْ يُؤمِّرَ الثلاثةُ فأكثرُ أجْوَدَهم رأيًا[2] ثُمَّ أفْضَلَهم، ويُطِيْعُونَهُ وجوبًا في أمْرِهِ ونَهيِهِ مما فيه مصلحةٌ ولم يُخَالِفِ الشَّرْعَ فيما يظهر.

وكُرِهَ اسْتِصْحَابُ كَلْبٍ أو جَرَسٍ؛ إذْ ملائكةُ الرَّحمةِ لا تَصْحَبُهُ حينئذٍ، فإنْ فَعَلَ غيرُهُ ذلك وعَجَزَ[3] قال: اللّٰهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إليك ممَّا فَعَلَ هؤلاءِ فلا تحرِمْنِي صُحْبَةَ ملائِكَتِك وبَرَكَتَهُم، والظاهرُ[4] أنَّ مَنْ قاله تَصْحبُه الملائكةُ، وكذا مَنْ أنكرَه[5] وإنْ لم يَقُلْهُ فيما يظهر.

وأنْ يُكبِّرَ إذا عَلا[6]، ويُسبِّحَ إذا هَبَطَ، وتُكْرَهُ المُبَالَغَةُ في رَفْعِ الصَّوْتِ[7]، وأنْ يقولَ إذا أشْرَفَ[8] على نحو قريةٍ أو مَنْزِلٍ: اللّٰهُمَّ إنِّي أسألُكَ

---

(١) في (ب): ساقط ما بين المعقوفتين. ومعنى بنيات الطريق: أي: يمين الطريق وشماله، بل يمشي في جادته أي: وسطه المعد له.

(٢) إنما قدّم المصنف هنا الأجود رأيًا خلافًا لما في الأصل من تقديم الأفضل؛ للتنبيه على أنّ المطلوب فيما إذا تساوى الاثنان تقديم الأجود رأيًا لأنه الأعرف بمضار السفر حيث هو المقصود منه بالذات.

(٣) أي: عجز عن إزالته وإنكاره. [هامش المخطوطة]

(٤) في (أ) و (ب): وظاهرٌ. وما أثبتناه هو المصطلح المعهود استعماله من الإمام ابن حجر، وهو المثبت في مخطوطة (ج).

(٥) في (ب) و (ج): من أنكر. وما أثبتناه هو المذكور في حاشية الأصل.

(٦) في (ب): على.

(٧) ومثله كل ذكر نُدب فيه الجهر. [حاشية ابن حجر: ص٥٧]

(٨) أي: قَرُبَ.

خيرَها وخيرَ أهلِها وخيرَ ما فيها، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشرِّ أهلها وشرِّ ما فيها[١].

وإذا نَزَلَ يقول: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التاماتِ مِنْ شرِّ ما خَلَقَ، ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾، ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [٢].

وإذا أَقْبَلَ[٣] الليلُ [قال][٤]: يا أرضُ رَبِّي ورَبُّكِ اللهُ، أعوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ وشرِّ ما فيكِ [وشرِّ ما خُلِقَ فيكِ][٥] وشرِّ ما يَدِبُّ عليكِ، أعوذُ باللهِ مِنْ

---

(١) شرف مكة لا ينافي أنَّ فيها شرًا نسبيًا. [حاشية ابن حجر: ص٥٨].

(٢) في (ب) و (ج): الدعاء مختصر: أدخلني مدخل صدق إلى نصيرا.

(٣) وتعبيره بـ (أقبل الليل) خالف فيه الأصل إذ عبر بـ (جنَّ الليل)، وتعبير المصنف موافقٌ للفظ الحديث، وهو أعم معنىً؛ لأنه صادقٌ بجميع أجزاء الليل ولو عقب الغروب وبالليالي المقمرة. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٩٦]

(٤) في (أ): ساقط ما بين المعقوفتين.

(٥) في (أ): ساقط ما بين المعقوفتين.

أَسَدٍ وأَسْوَدَ، أي: شَخْصٍ[1]، والحيّةِ والعقربِ، ومِنْ ساكنِ البلدِ، أي: الجِنِّ، ومِنْ والدٍ وما وَلَدَ، أي: إبليسَ وشياطِيْنِه[2][3].

وإذا خاف قومًا [قال][4]: اللّٰهُمَّ إنّا نجعلُكَ في نُحُورِهم[5] ونعوذُ بك مِنْ شُرُورِهم، وأنْ يُكثِرَ مِنْ دُعَاءِ الكَرْبِ هنا وفي كُلِّ مَوْطِنٍ وهو: [لا إله إلا اللهُ العظيمُ الحليمُ، لا إله إلا اللهُ ربُّ العرشِ العظيم][6]، لا إله إلا اللهُ ربُّ السمواتِ وربِّ الأرضِ ربِّ العَرْشِ الكريم، يا حيُّ يا قيومُ برحمتكَ أَسْتَغِيْثُ، وإذا اسْتَصْعَبَتْ[7] دابَّتُهُ قَرَأَ في أُذُنِها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن

---

(١) يقال: لا يفارقُ سوادي سوادَه: عيني شخصَه، ولايُزايل سوادي بياضَك: أي لا يفارق شخصي شخصك. [المعجم الوسيط: ٤٦١/١]، وسمي بذلك؛ لأنه إذا بَعُدَ عن مكانه بانَ أسود [هامش المخطوطة]. وفسَّره بعضهم بالحية العظيمة التي فيها سوادُ وهي أخبث الأنواع وأنكاها، فيكون المراد من (الحية) كل حية غير الأسود منها، أي من باب التعميم بعد التخصيص. [ينظر: مشكاة المصابيح: ٤١٤/٨].

(٢) في (أ): وشيطانه.

(٣) هذا تفسير الإمام الخطابي في [معالم السنن: ٢٥٩/٢] كأنه أخذ ذلك من قوله تعالى عن إبليس: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ﴾ الآية، فإنها تدل على أنَّ إبليس يلد. [حاشية ابن حجر: ص٦٠]. وقيل: هما عامان لجميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها، قال في اللمعات: والحمل على العموم أولى ليعم الكل. [مشكاة المصابيح: ٤١٤/٨]

(٤) في (ج): ساقط ما بين المعقوفتين.

(٥) أي: في صدورهم وعنوقهم. [هامش المخطوطة]

(٦) في (أ): ساقط ما بين المعقوفتين.

(٧) أي: صعب التحكم بالدابة وساء خلقها، وكذا تُقرأ على كل مَنْ ساء خُلُقه الصبيان وصَعُبَ التحكم به.

فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾[1] [آل عمران: ٨٣]، وإذا[2] انْفَلَتَتْ[3] دابَّتُهُ نَادَى: يا عبادَ اللهِ احْبِسُوا - مرتين أو ثلاثًا-، وإذا رَكِبَ سَفِينةً ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾[4] [الزمر: ٦٧].

وأنْ يُسَبِّحَ ولو مُحْرِمًا فيما يظهرُ عندَ حَطِّ الرَّحْلِ[5]، وكُرِهَ نُزُولٌ في الطَّرِيقِ[6]، وأنْ يُدَاوِمَ على الحُدَاءِ[7]؛ إذْ فيه تسهيلٌ وتنشيطٌ[8]. وأنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ في جميعِ سَفَرِهِ لِمَنْ يُحِبُّ وسائرِ المسلمين بالمُهِمِّ دُنْيَا وأُخْرَى، [وأنْ][9] يُدِيمَ الطُّهْرَ والنَّومَ عليه، وأنْ يَسْتَصْحِبَ كتابًا جامعًا لمقاصد المَنَاسِكِ ويُدِيمَ

---

(١) في (ب) و (ج): الآية مختصرة، من (يبغون إلى يرجعون)، وأكملناها للفائدة.

(٢) في (ج): فإذا.

(٣) أي: شردتْ وانفكت عن سلطانه. [هامش المخطوطة]

(٤) الآيتان كُتِبت مختصرة في كل النسخ: (بسم الله مجريها إلى رحيم) و(حق قدره... الآية)، وأكملناها تتميمًا للفائدة.

(٥) فيكون التسبيح حينئذٍ مستثنىً من التلبية التي هي شعار المُحرم. [حاشية ابن حجر: ص٥٨]

(٦) أي: كره نزول القافلة للراحة ليلًا أو نهارًا (وهو التعريس) في جادة الطريق؛ لأنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل. [ينظر: إكمال المعلم:١٧٨/٦]

(٧) الحداء: - بضم الحاء وكسرها- هو تحسين الصوت الشجي بنو الرجز المباح. [حاشية ابن حجر: ص٦١]

(٨) أي: لدابته. [هامش المخطوطة]

(٩) في (أ) و(ج): ساقط ما بين المعقوفتين، والسياق يقتضيه.

فيه نَظَرَهُ ليَتَحَقَّقها، وهذا آكدُ ممَّا مرَّ؛ لأنّ كثيرًا مِمَّنْ[١] يُخِلُّ به ويُقَلِّدُ عَوَامَّ مكةَ يَرْجِعُ[٢] بغير حجٍّ[٣]؛ لإخلاله بشَرْطِهِ[٤] وهو تَعَلُّمُ أركانِه وواجباتِه ومُبْطِلاتِه وما يحتاجُهُ في سَفرِه مِنْ نحو تيمُّمٍ وقَصْرٍ وغير ذلك[٥] ممَّا سنذكره.

والحَذَرَ الحَذَرَ[٦] مِنَ التَّقْصِيرِ في صَلاةٍ في طريقِكَ، فإنّك لو حَجَجْتَ ألفَ مرةٍ وضيَّعْتَ صلاةً أو أخرجْتَها عَنْ وَقْتِهَا كُنْتَ خَاسِرًا، وكانَ تَرْكُكَ للحَجِّ خيرًا لك، وكثيرٌ يُديمونه ويُضيّعونها وهو خُسْرَانٌ وضَلالٌ مُبِينٌ.

وقد تَفضَّلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على المسافرين برُخَصٍ كثيرةٍ[٧]، منها:

---

(١) في (أ): مما يخل.

(٢) في (ب): فيرجع.

(٣) أي: بغير حج صحيح. [هامش المخطوطة]

(٤) في (ج): بشروطه.

(٥) في (ب): وغيره.

(٦) في (أ): الحذر الثانية ساقطة. هـ

(٧) ضابط مبيح الترخص في السفر ما ذكره السيوطي بقوله: فعل الترخص متى توقف على وجود شيء، نُظر في ذلك الشيء: فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا امتنع معه الرخصة وإلاّ فلا. أ هـ أي: فالقصر والجمع رخصة متوقفة على السفر، والسفر مشي في الأرض، فمتى حرم المشي كان سفر معصية فتمتنع جميع الرخص، وتحريم المشي: ١/ إما لتضييع حق الغير بسببه كإباق المملوك ونشوز الزوجة وسفر الفرع والمدين بلا إذن أصل. ٢/ وإما لتعديه بالمشي على نفسه أو غيره كإتعاب النفس بلا غرض وركوب البحر مع خشية الهلاك وسفر المرأة وحدها أو على مركوب مغصوب أو بمال الغير. ٣/ وإما لقصد صاحبه محرمًا كنهب وقتل وقطع طريق. [ينظر: بغية المسترشدين: ص١٢٢]

[فرع: أحكام متعلقة بالقصر والجمع في الصلاة]

القَصْرُ والجَمْعُ إنْ طالَ سَفَرُهُ، بأنْ يكونَ مَسِيرةَ يومين مُعْتَدِلَين[1] بسَيْرِ ذَوَاتِ الأَحْمَالِ الثَّقيلةِ مع المُعْتَادِ مِنْ نحو استراحةٍ وصلاةٍ ذهابًا فقط

---

(١) مسافة القصر كما قال فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ثمانية وأربعون ميلا؛ واستدلوا لما ذهبوا إليه بما روى البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٦/٣) بسند صحيح، وعلقه البخاري في "صحيحه/باب في كم يقصر الصلاة" عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ). والأربعة برد تساوي ثمانية وأربعين ميلا، والميل وقع فيه الخلاف، وقد اعتمد النووي في "المنهاج" وأصحاب الشروح والحواشي أنه ستة آلاف ذراع، أي ما يساوي بالقياس المعاصر (٨٩,٠٤كم)، ولكن اعتمد المتأخرون أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، كما ذكره السمهودي الشافعي (ت٩١١ هـ) في كتابه "وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى" (٨٥/١) حيث يقول: "البريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع بذراع اليد على الأصح، كما صححه ابن عبد البر وغيره، وهو الموافق لاختيار ما ذكروه من المسافات في الحرم المكي وغيره، وذراع اليد - على ما ذكره المحب الطبراني والنووي وغيرهما- أربعة وعشرون أصبعا، كل أصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض، ومقدار الذراع المذكور من ذراع الحديد المستعمل في القماش بمصر الآن ذراع إلا ثمن ذراع، كما اعتبرته أنا وغيري...، وقيل: الميل ستة آلاف ذراع، ومشى عليه النووي، وهو بعيد، ولعل قائله هو الذي يجعل الإصبع في الذراع ثلاث شعيرات فقط، وقيل: الميل ألفا ذراع، والصواب ما قدمناه، والله أعلم".

وقد اعتمده أيضا في "بغية المسترشدين" (ص١٥٥-١٥٦) ونقله عن المشهور المتواتر عند أهل الجهة الحضرمية من عادتهم وتجربتهم، كما قرره الدكتور محمد نجم الدين الكردي بتوسع في كتابه المفيد "المقادير الشرعية" (ص٢٥٢-٢٦٠) حيث حقق فيه أيضا أن الذراع الشرعي يساوي ثمانية وأربعين سنتمترا (٤٨سم)، وبهذا تكون مسافة القصر تساوي بالأطوال المعاصرة: (٨٠,٦٤ كم) وهو ما اعتمده أكثر المعاصرين. والله أعلم.

تحديدًا، وكانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ولو مَكْرُوهًا[1]، لغَرَضٍ صحيح، لمَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ، وجاوزَ السُّوْرَ المُخْتَصَّ بالبلدِ أو بَعْضَهُ[2] الذي بِمَقْصِدِه وإنْ كانَ وراءَهُ عُمْرَانٌ كثيرٌ[3]، فإنْ لم يكنْ فالعمرانَ الذي صَوْبَ سفرِه والخرابَ الذي لم يُهْجَرْ. ولم يَقْتَدِ بمُتِمٍّ في جُزْءٍ مِنْ صَلاتِه، ونَوَى القَصْرَ عند إحْرَامِهِ واستمرَّ جازمًا[4]، ودامَ سفرُهُ لِسَلامِهِ، وعَلِمَ بجوازهما[5].

وإنما تُقْصَرُ الرُّبَاعِيَّةُ المُؤَدَّاةُ أو الفائتةُ في سَفَرِ قَصْرٍ، والأفضلُ لغَيْرِ مَلَّاحٍ مَعَهُ أَهْلُهُ ومَنْ لم يَزَلْ مُسَافِرًا بلا وَطَنٍ أنْ يَقْصُرَ[6] إذا بلغَ سفرُهُ ثلاثَ

---

(١) مراده بـ(المباح): ما نُفِيَ عنه الحرج، كما هو اصطلاح المتقدمين من الأصوليين، فيندرج في ذلك: الواجب كسفر الحج، والمندوب كزيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحج التطوع ولطلب العلم وزيارة الوالدين، والمستوي الطرفين كالتجارة والنزهة، والمكروه كسفر المنفرد عن رفيق والسفر يوم الجمعة إذا لم تقل بتحريمه [ينظر: النجم الوهاج للدميري: ٤٠٩/٢ - ٤١٠]

(٢) أي: فيما إذا لم يحكن للبلد إلا بعض السور، بشرط أن يُسمى ذلك البعض سورًا عند الإمام ابن حجر، خلافًا للإمام الرملي في اشتراطه لجواز القصر مجاوزة ما بقي منه سواء أُطلق عليه اسم السور أو لا. [ينظر: تحفة المحتاج: ٣٧٠/٢، نهاية المحتاج:٢١٩/٢]

(٣) في (أ): وكان وراءه عمرانًا كثيرًا.

(٤) فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يُتم بعدنية القصر مع الإحرام، أتمّ. [إعانة الطالبين: ٢٠٧/٢]

(٥) فلو قصر أو جمع جاهلًا بجوازهما وكهيئته لم تصح صلاته؛ لتلاعبه. كما لو قصر جاهلًا بذلك بأن رأى الناس يقصرون ففعل مثلهم، لم تصح صلاته [الإمداد بشرح الإرشاد: ١٢٧/٢، فتح العلام: ١٢٠/٣]

(٦) أي: الإتمام أفضل لهما؛ خروجًا من خلاف مَنْ أوجبه عليهما كالإمام أحمد بن حنبل. [مغني المحتاج: ٢٧١/١]

مراحلَ وأنْ لا يَجْمَع[١]، وكُرِهَ تَرْكُهُمَا إنِ اقْتُدِيَ به أو كَرِهَهُما أو شَكَّ في جَوَازِهِما. وإنما يجوز الجمعُ بين العَصْرَين والمَغْرِبَين في وقتِ إحداهما[٢]، والأفضلُ لنَازِلٍ وقتَ الأُولى التقديمُ وعَكْسِهِ التأخِيرُ، وما اقترنَ به كَمَالُ كسَتْرٍ وجَمَاعَةٍ خَلا[٣] عَنْهُ الآخَرُ أفضلُ وإنْ كانَ في حالِ السَّيْرِ. وشَرْطُ جَمْعِ التقديمِ: تقديمُ الأُوْلى، ونِيَّتُه قبل سَلامِهِ أو معه، وقَرْنُها بالإحرامِ أفضلُ، وعدمُ التَّفْرِيقِ بينهما ولو بنحو سُنَّةٍ، لا تيممٍ وطَلَبٍ خفيفٍ، وهذه الثلاثةُ سُنَّةٌ في جمع التأخير، وتجبُ نيَّتُهُ[٤] ما بقي مِنْ وقت الأولى ما يَسَعُهَا[٥]، وإلا فإنْ نَوَى وقد بقي ما يَسَعُ ركعةً جَمَعَ وإنْ أثِمَ، أو دونَه فلا جَمْعَ، وتَصِيرُ قَضَاءً. ويُؤذِّنُ للأولى[٦] [فقط][٧] ولو في جمع التأخير.

---

(١) خروجًا من خلاف مَنْ يُوجب القصر كالإمام الأعظم أبي حنيفة. [مغني المحتاج: ٢٧١/١]، لكن حقق العلامة الكردي أن الثلاث المراحل عند الإمام أبي حنيفة بقدر مرحلتين عندنا، وحينئذٍ فالقصر أفضل مطلقًا. [بغية المسترشدين: ص١٢٥]

(٢) في (ج): احديهما.

(٣) في (ب): خلى.

(٤) أي: نية جمع التأخير.

(٥) أي: ما يسع أداء صلاة كاملة، أربعًا إن أتمَّ أو ركعتين إنْ قصر وهذا اختيار الجلال المحلي والإمامين الرملي والخطيب، خلافًا لظاهر كلام الروضة وما جرى عليه ابن الوردي في بهجته وتبعه في ذلك شيخ الإسلام زكريا واختاره الإمام ابن حجر أنه يكفي ما يسعها أن تقع مؤداة فيكفي قدر الركعة. [ينظر: فتح العلي: ص٦٦٣]

(٦) في (أ): في الأولى.

(٧) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

وتُسَنُّ الجماعةُ في السَّفرِ كالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، ففي التقديمُ يَبْدَأُ بسُنَّةِ الظُّهرِ فهو فالعَصْرِ فسُنَّةُ الظُّهرِ فالعَصْرِ[1]، ويجوزُ غيرُهُ ما لم يُقَدِّمْ بَعْدِيَّةً على فَرْضِها أو يُخَلِّلْ بسُنَّةٍ بين الفَرْضَيْنِ[2].

[فَرْع: أَحْكَام متَعلِّقَة بالصِّيَامِ[3]]

وللمُسَافِرِ السَّفَرَ المذكورَ أنْ يُفْطِرَ في رمضانَ[4] إنْ فارَقَ سُوْرَ بلدِهِ ونحوَهُ قبلَ الفَجْرِ[5]، بل الفِطْرُ أفضلُ له إنْ شَقَّ عليه الصَّوْمُ كَإِنْ خافَ ضَعْفًا منه، وهو في سَفَرِ نحو حجٍ أو غزوٍ.

---

(١) أي: من جمع بين فرضي الظهر والعصر صلّى أولًا سنة الظهر القبلية ثم صلّى فرض الظهر ثم فرض العصر ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر القبلية.

(٢) أو يُقدّم سنة قبلية للصلاة الثانية على الأولى فيما يظهر؛ لأنَّ وقت الثانية براتبتها القبلية إنما يدخل بعد فعل الأولى. [حاشية ابن حجر: ص٦٩]

(٣) الصوم لغة: الامساك، واصطلاحًا: إمساكٌ عن المفطر على وجه مخصوص. [مغني المحتاج: ١/ ٤٢٠]

(٤) ينبغي التنبه إلى أنَّ معتمد مذهب الشافعية أنَّ الصوم في السفر أفضل من الفطر؛ لآية ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ولبراءة الذمة، وحيازة فضيلة الوقت، وللخروج من خلاف مَنْ أوجبه كأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحل ذلك إنْ لم يخشَ ضررًا في الحال أو الاستقبال من الصوم، وإلاّ فالفطر أفضل؛ لما في الصحيحين أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا صائمًا في السفر قد ظُلل عليه، فقال: «ليس من البر أن تصوموا في السفر». [ينظر: بشرى الكريم: ص٥٦٠]

(٥) ولو نوى ليلًا ثم سافر ولم يدرِ أسافر قبل الفجر أم بعده؟ امتنع الفطر؛ للشك في مبيحه. [بشرى الكريم: ص٥٥٩]

وليس لِمَنْ جازَ له الفِطْرُ في رمضانَ أَنْ يصومَ فَرْضًا آخرَ ولا تَطَوّعًا[1]، ولو أصبحَ المسافرُ صائمًا فأقامَ قبلَ الفِطْرِ امْتَنَعَ عليه[2].

[فَرْع: أَحْكَام متَعلِّقَة بالمَسْح على الخفَّيْنِ]

وللمسافرِ المذكورِ أيضًا أنْ يَمْسَحَ بعضَ ظَاهِرِ أَعْلَى[3] خُفَّيْهِ ثلاثةَ[4] أيَّامٍ[5] بلياليها المتصلةِ بها[6]. وابتداؤُهَا مِنِ انْتِهَاءِ حَدَثٍ بعدَ اللُّبْسِ[7] إنْ

---

(١) لأن وقته لا يقبل غير أدائه، ويُفرَّق بينه وبين الصلاة بأَنَّ وقتها يسع غيرها معها بخلافه. [هامش المخطوطة]

(٢) أي: حَرُمَ عليه الفطر؛ لزوال مبيحه. بخلاف ما إذا كان المسافر المذكور مفطرًا فأقام قبل موعد الإفطار فيُستحبُّ له حينئذٍ الإمساك، وإنما لم يجب عليه الامساك؛ لأنَّ الفطر كان مباحًا لهم ظاهرًا وباطنًا. [ينظر: بشرى الكريم: ص٥٦٠]

(٣) في (أ) و (ج): أعلا.

(٤) في (ج): ثلاث. وهو خطأٌ بيّنٌ؛ لأن العدد يخالف المعدود ههنا.

(٥) في (أ): أيام ثلاثة بلياليها.

(٦) أي: مقدار اثنين وسبعين ساعة بالتوقيت الحالي.

(٧) وهذا ما جرى عليه العلامة ابن حجر وشيخه شيخ الاسلام الأنصاري والخطيب الشربيني، وأما العلامة الرملي فذهب إلى التفصيل فقال: إن مدة المسح في حق كل من المقيم والمسافر تحسب من وقت الحدث الواقع بعد تمام اللبس للخفين، ثم ان كان الحدث شأنه أن يقع بالاختيار كاللمس والمس والنوم حُسبت المدة من ابتدائه، وإن كان شأنه أن يقع بغير اختياره كالجنون والإغماء والبول والغائط والريح حُسبت من آخره. [ينظر: تحفة المحتاج: ٢٤٤/١، وأسنى المطالب: ٩٨/١، ومغني المحتاج: ١١٠/١، ونهاية المحتاج: ٢٠١/١]

سترًا[١] محلَّ فَرْضٍ[٢] لا مِن الأعلى[٣]. ولُبِسَا بَعْدَ طُهْرٍ كَامِلٍ. وكانا طاهِرَينِ، فلا يَسْتَبِيحُ شيئًا بمَسْحٍ على طاهِرٍ[٤] مِنْ مُتَنَجِّسٍ بغَيْرِ مَعْفُوٍّ عنه[٥]. وقَوِيَّيْنِ يُمْكِنُ تَتَابُعُ[٦] مَشْيٍ عليهما في حَوَائِجِهِ المعتادةِ غالبًا مُدَّةَ لُبْسِهِ بغَيْرِ مَدَاسٍ[٧] ولم يَخْرُمْ لُبْسُهُمَا لذَاتِهِ كخُفٍّ مُخْرِمٍ. أو تَنْقَضِ[٨] المُدَّةُ. أو تَبْطُلْ بظُهُورِ بَعْضِ فَرْضٍ ولو بالقُوَّةِ كانْحِلالِ شَرَجٍ[٩]، وحينئذٍ فيَجِبُ على مُحْدِثٍ الوضوءُ وعلى مَنْ

---

(١) في (ج): ستر.

(٢) في (ب): محل الفرض. ومحل الفرض هو القدم بكعبيه من سائر جوانب الرجل وأسفلها لا من الأعلى، فلو رُؤي ظاهر القدم من أعلى الخف بأن كان واسع الرأس لم يضر. [فتح العلام: ٢٢٥/١- ٢٢٦]

(٣) في (ج): من الاعلا.

(٤) في (أ): ظاهر.

(٥) أي: لا تقع الاستباحةُ بالمسح على الموضع الطاهر من خفٍ متنجسٍ بنجاسةٍ غير معفوٍ عنها كبول البالغ، أما الخف المتنجس بنجاسة معفو عنها كدم البراغيث فيمسح غير محل النجاسة ويستبيح الصلاة وغيرها، وهذا هو المعتمد. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٧٢]

(٦) في (ب): تباع مشي.

(٧) المراد: تقدير ذلك المشي بالخفين في المواضع التي يغلب المشي في مثلها، بخلاف المناطق الوعرة وكثيرة الحجارة ونحوها. وانما قلنا (تقدير) ليدخل من لبس الخفين ولم يقع منه المشي فعلًا كالمقعد اللابس لهما مثلًا.

(٨) في (أ) و (ب): أو تنقضي المدة.

(٩) الشَّرَج: وهي العرى التي يُشد بها الخف المشقوق. [ينظر: مقاييس اللغة: ٢٦٨/٣]. والمقصود منه هنا: ان الخف إذا كان مشدودًا بخيط ونحوه وانحل ذلك الشدُّ من الخف بحيث لا يمكن المشي به فعلًا ضرَّ ذلك وان لم يمشِ به؛ وذلك لأنَّ انحلال الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف، تنزيلا للظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل. [ينظر: الإمداد بشرح الإرشاد: ٢٩٣/١ - ٢٩٤]

بِظُهْرِ المَسْحِ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فقطْ، وسُنَّ[1] له الوضوءُ، ومَنْ بظُهْرِ الغُسْلِ فليس عليه شيءٌ منهما. ولم يُرِدْ[2] غُسْلًا ولو نَفْلًا، فإنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فيه[3] ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ، ولا يَمْسَحْ حتى يَسْتَأْنِفَ لُبْسًا[4]. ولغَيْرِ سَلِسٍ فِعْلُ فرائضَ بمَسْحٍ[5]، وهو إنْ أَحْدَثَ غيرَ حَدَثِهِ الدَّائِمِ أو هو ولمْ يُوَالِ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ فرضًا بوضوءٍ اللُّبْسِ يَمْسحُ لفرضٍ ونوافلَ، أو بعدَهُ يَمْسَحُ لنَفْلٍ فقطْ، ومِثْلُهُ مُتَيَمِّمٌ لغَيْرِ فَقْدِ ماءٍ[6]. وسُنَّ مَسْحُ أعلاه وأسفلِهِ خُطُوطًا، وأَجْزَأَ تَقْطِيرُ ماءٍ، ووَضْعُ عُوْدٍ[7]، وغَسْلُهُ بكَرَاهَةٍ[8]، لا مسحُ أَسْفَلِهِ أو حَرْفِهِ أو عَقِبِهِ[9].

---

(١) في (ب): ويسن.

(٢) في (ب): أو لم يرد. وهو عطف على قوله (ان سترا محل الفرض).

(٣) في (ب): فيهما.

(٤) معناه: لو عُرِض للابس الخف في أثناء المدة ما يوجب الغسل أصالة من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة، وجب عليه تجديد اللبس إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس، حتى لو اغتسل لابسًا للخف وغسل رجليه داخله ثم أحدث بعد ذلك حدثًا أصغر لا يصح أن يمسح عليه؛ لأنّ اللبس انقطعت مدة المسح فيه بعروض ما ذكر، وهذا هو مقتضى كلام الإمام الرافعي. [فتح العلام: ٢٣٠/١]

(٥) أي: بمسح واحد ما لم يأتِ عليه حدثٌ جديدٌ. [هامش المخطوطة]

(٦) أي: ويشابه صاحبَ السلس بالحكم السابق المتيممُ لغير فقد الماء كصاحب الجراحة مثلًا.

(٧) أي: خشبٌ مبلولٌ. [هامش المخطوطة]

(٨) أي: يُكره غسل الخفين.

(٩) لأنه لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى. [فتح العلام: ٢٢٩/١]

[فَرْع: أَحْكَام متَعلِّقَة بصَلاةِ النَّافِلَةِ[1]]

ولمُسَافِرٍ لمُبَاحٍ ولو لنحو مِيْلٍ[2] سَلَكَ صَوْبَ مَقْصِدِهِ المُعَيَّنِ وإنْ لم يَسْلُكْ طريقَهُ تَنَفُّلٌ[3] راكبًا وماشيًا لِجِهَةِ مَقْصِدِهِ أو القِبْلَةِ، وإنِ انْحَرَفَ إليها برُكُوبِها مَقْلُوبًا لا غيرهما[4]، إلاّ إنْ نَسِيَ أو[5] ظَنَّ أنّه طَرِيْقُهُ أو جَمَحَتْ[6] دابَّتُهُ وعادَ قريبًا ولا يسجدُ للسهو. وعلى ماشٍ استقبالٌ في إحْرَامٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ وجُلوسٍ بين السجدتين وإتمامُهُمَا[7]، وعلى راكبٍ ذلك في إحرامٍ فقطْ إنْ سَهُلَ، وكونُ السجودِ أخفضُ، لا وَضْعَ جَبْهَتِهِ على سَرْجٍ. ومَنْ بِهَوْدَجٍ[8] أو

---

(١) النافلة لغة: الزيادة، واصطلاحًا: ما عدا الفرض. [مغني المحتاج: ٢١٩/١]

(٢) تقدم أن الميل يساوي (١,٦٨٠كم).

(٣) ولو كانتْ سجدة تلاوة أو شكر، فله فعلهما لصوب مقصده. [الإمداد: ص١٩٢]

(٤) قوله (لا غيرهما): أي: لا رخصة للمسافر الذي لم يتوفر فيه القيدان السابقان (اباحة سفره و تعين مقصده)، وعليه فلا رخصة لمسافرٍ يكون سفره غير مأذونٍ به كالحرام والمكروه، ومَنْ لا مقصد له معين كهائم ومتردد بطلب ضال. [ينظر: فتح الجواد: ١٦٦/١]

(٥) في (ج): وظنّ.

(٦) جَمَحَ يَجْمَحُ جُمُوحًا وجَمْحًا وجِماحًا، أي: عتا عن أمر صاحبه حتى غلبه وفقد السيطرة عليه. [ينظر: المعجم الوسيط: ١٣٣/١]

(٧) أي: اتمام الركوع والسجود. [هامش المخطوطة]

(٨) الهودج: هو تَحْمَل يوضع على ظهر الحيوانات مثل الجمال والأفيال أشبه بحجرة صغيرة أو مركب فيه مقعد أو سرير مظلل عادة وقد يكون مغلقا بالكامل، استخدم في الماضي لحمل الأثرياء أو أثناء الصيد أو الحرب، أو للنساء أثناء السفر، صُنع من الخشب وظلل بالقماش، وزيّن في كثير من الاحيان ليعكس مقام أصحابه، استخدمه العرب على الإبل واستخدمه الهنود على الأفيال. [ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٩٦/١]

على [دآبَةٍ][1] واقفةٍ يَلْزَمُهُ الاستقبالُ وإتمامُ الأركانِ[2]. ولا يجوزُ فرضٌ ولو جنازةً وإنْ أتمَّ القيامَ، ومَنْذُورًا على راحلةٍ إلاّ إنْ وقفَتْ وأتمَّ واسْتَقْبَلَ، أو مَشَتْ ولَزِمَ شخصٌ لِجَامَهَا[3] ولمْ[4] تَخْتَلَّ الجِهَةُ، أو خافَ مِنْ نُزُولِهِ[5] مُبِيْحَ تيمم[6] أو انقطاعًا[7] أو نحوَ مَيْلِ مَحْمِلٍ[8] ويُعِيدُ[9].

---

(١) في (أ) و (ب): دابة. ساقط، والمقام يقتضي ذكره للتوضيح.

(٢) وكذا مَنْ كان بسفينة فعليه التوجه واتمام الأركان كلها أو بعضها، لكنَّ هذا الحكم خاصٌ بمَنْ لا دخل له بتسييرها، أما من له دخل في تسييرها بحيث يختل السفر لو اشتغل عنها وان لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعضُ الركابِ أهلَ العمل فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الأركان؛ لأنّ تكليفه ذلك يقطعه النفل أو عمله، بل يجب عليه التوجه في التحرم فقط إن سهل. [ينظر: نهاية الأمل: ص١٢٢]

(٣) اللجام: الحديدة في فم الفرس، ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاما. [المعجم الوسيط: ٨١٦/٢]

(٤) في (أ): فلم.

(٥) في (أ): نزولِ.

(٦) كخوفٍ على نفسه أو ماله.

(٧) أي: انقطاعًا عن رُفقته.

(٨) في (ب): محمله.

(٩) يُحمل قول العلامة ابن حجر بالإعادة على من لم يستقبل القبلة أو لم يتم الأركان، وذهب العلامة الرملي إلى أنه يصلي ويعيد مطلقا بدون القيد المذكور. [ينظر: فتح العلي: س٤٧٢]

ويَصِحُّ[١] في سفينةٍ جاريةٍ، فإنْ حَوَّلَتْهُ ريحٌ انحرفَ فَوْرًا وبَنَى، وفي نحوِ سَرِيرٍ يسيرُ به رجالٌ. وضَرَّ مَشْيُهُ هو لا دابَّتُهُ على نجسٍ رَطْبٍ مطلقًا ويابسٍ عمدًا[٢] وإنِ اضْطُرَّ إليه، ورَكْضٌ وعَدْوٌ لغير حاجةٍ[٣].

ويُشتَرَطُ دوامُ سَفَرِهِ[٤] وسَيْرٌ، وإلاَّ كأنْ نوى إقامةً وهو مُسْتَقِلٌّ[٥] ماكِثٌ أو وَصَلَ محلَّها ولو غيرَ وَطَنِهِ[٦] [أثناءَ صلاتِهِ][٧] أتمَّ واستقبلَ ولو على واقفةٍ، وامتنعَ ركوبٌ أثناءَ صلاةٍ لغير حاجة.

ومَنْ عجزَ عَنْ يقينِ القِبْلَةِ ووجدَ مِحْرَابًا بجَادَّتِنا[٨] أو في قريةٍ قديمةٍ نَشَأَ بها قرونٌ مِنَّا حَرُمَ اجتهادٌ جهةً فقط، ومطلقًا إنْ وَجَدَ عَدْلَ روايةٍ يُخْبِرُ عن عِلْمٍ، وامْتَنَعَ أَخْذٌ به على نحو أعمى قَدَرَ على مَسِّ نحوِ محرابٍ معتمدٍ، ولا يجبُ مَسُّهُ إنْ وُجِدَتْ أَمَارةٌ أفادَتْ ما يُفيدُه، فإنْ لم يَجِدْ مُخْبِرًا وعَرَفَ[٩]

---

(١) أي: صلاة الفرض والمنذور في السفينة والسرير المحمول.

(٢) في (أ): على نجس رطبًا مطلقًا ويابسًا عمدا.

(٣) لوجوب الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج اليها. [فتح الجواد: ١٦٨/١]

(٤) في (ب): سفرِ.

(٥) أي: أمره لنفسه غير تابع لغيره. [هامش المخطوطة]

(٦) في ((أ): مظنه.

(٧) في (أ) و (ج): ساقط ما بين المعقوفتين.

(٨) أي: بطريقنا معشر المسلمين؛ لأنّ الغالب أنها نُصبت بحضرة عارفين فجرى مجرى الخبر عن علم، ولأنّ مرور العدد الكثير بها مع عدم إنكارها يُصيّرها كالمجمع عليها. [فتح الجواد: ١٦٥/١]

(٩) في (أ): أو عرف.

اجتهادًا بأَدِلَّتِهِ[١] وأقواها القُطْبُ الشِمَالِيُّ وأضْعَفُها الرِّيْحُ لَزِمَهُ ويَحْرُمُ[٢] التقليدُ، وإنْ ضاقَ وقتُ [الصَّلاةِ][٣] أو خَفِيَ [عليه][٤] دليلٌ [بل][٥] يصلي كيف تَوَجَّه ويُعيدُ وإنْ صادفَ القِبْلةَ، ومثلُهُ[٦] جَاهِلٌ قَدَرَ على تَعَلُّمٍ وَجَبَ عَيْنًا بأنْ قَلَّ العارفونَ بسَفَرِهِ وإلاّ كَرَكْبِ حجٍّ فله تقليدٌ ولا قضاءَ، فإنْ لمْ يَقْدِرْ كأعمى[٧] قلَّدَ عَدْلَ روايةٍ.

---

(١) أدلة القبلة كثيرة منها: الشمس والقمر والجبال والرياح والنجوم، وأقواها: الجدي المسمى بالقطب، ويختلف باختلاف الأقاليم:

ففي العراق يضعه خلف أذنه اليمنى، وفي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر. [ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٣٠/٢]

فائدة: قال المحققون: يغنيه عن تعلم أدلة القبلة استصحاب بيت الإبرة معه (أي: البوصلة). [فتح العلام: ١٣٣/٢]

قلت: وعليه فالبرامج الالكترونية الخاصة بتحديد اتجاه القبلة المثبتة على أجهزة الاتصال الحديثة إن ثبت ضبطها وتحديثها أغنت عن تعلم تلك الأدلة القديمة، وإن كان لا ضير في تعلمها تحسبًا لأيّ طارئ، والله أعلم.

(٢) في (ب): فيحرم.

(٣) في (ب): وان ضاق وقتٌ. وما بين المعقوفتين ساقط.

(٤) في (ب): ساقط ما بين المعقوفتين.

(٥) في (أ): ساقط ما بين المعقوفتين.

(٦) أي: في لزوم الإعادة.

(٧) في (ج): كاعما.

ولو اختلفَ عليه اجتهادُ رجلين قبلَ الصلاة فالأوثقُ الأعلمُ[١] أولى، ولا إعادةَ مع ظنِّ خطأِ كأَنْ صلّى أربعَ ركعاتٍ[٢] لأربعِ جهاتٍ باجتهادٍ[٣]، ويجب إعادتُهُ كتقليدٍ لكل فرضٍ عينيٍّ إنْ نَسِيَ الدليلَ الأولَ.

(١) قوله (فالأوثق الأعلم) ليس هما بقيد، بل المراد: فالأوثق فالأعلم. [هامش المخطوطة]

(٢) قوله (أربع ركعات...) أي مثلًا كأنْ صلى الظهر لجهةٍ باجتهاده ثم جاء العصر فاجتهد فصلاه لجهةٍ وهكذا فيما اذا جاء المغرب والعشاء. [هامش المخطوطة]

(٣) لأنّ الاجتهاد لا يُنقض باجتهاد آخر.

فصل: [أحكام متعلقة بالتيمم[1]]

إذا لم يَجِدْ ماءً وتَوَهَّمَهُ[2] طَلَبَهُ هِبَةً أو بثَمَنٍ في الوقتِ ولو بمَأْذُونِهِ الثقةِ[3] بأنْ يَنْظُرَ جِهَاتَهُ الأَرْبَعَ في المستوي، و[في غيره][4] يَصْعَدُ أو يَهْبِطُ ثمَّ يَنْظُرُ لحدِّ الغَوْثِ[5]، إنِ اتَّسَعَ وقتٌ وأَمِنَ على مُحْتَرَمٍ[6] ولو اختِصَاصًا[7] ولم

---

(١) التيمم لغة: القصد، واصطلاحًا: ايصال التراب إلى الوجه واليدين بدلًا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة. [ينظر: مغني المحتاج: ٨٦/١]

(٢) أي: جوَّز وجود الماء في نفسه. [ينظر: تحفة المحتاج: ٣٢٦/١]

(٣) أي: وَكَّلَ شخصًا ثقةً ينوب عنه بالبحث وطلب الماء.

(٤) في (أ): فيه تأخير ما بين المعقوفتين على فعله. فنص المخطوطة: ويصعد أو يهبط ثم ينظر لحد الغوث في غيره.

(٥) أي: إلى موضع لو ذهب اليه واستغاث برفقته مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم لسمعوه وأغاثوه، ويختلف ذلك باختلاف الأرض واختلافها صعودا وهبوطا. [مغني المحتاج: ٨٨/١]، وقدروه بمقدار غلوة سهم (أي: رمية سهم أبعد ما يقدر عليه)، ويُقدّر بالمسافة الحالية: (٤٨١,٨م) تقريبًا. [ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته: ٤٩٠/١]

(٦) أي: حيوان محترم: وهو كل ذي حياة – آدميًا كان أم غيره- يحرم قتله أو التعرض له، فخرج غير المحترم وهو الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه والخنزير والفواسق الخمس: وهي الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. [ينظر: أنوار المسالك شرح عمدة السالك: ص٣٩]

(٧) الاختصاص: ما يختص به الشخص ولا يملكه، كجلدِ ميتةٍ لم يُدبغْ وروثٍ، فإنه ما دام صاحب الدابة محتاجًا إليه غير مُعْرِضٍ عنه فلا يجوز لغيره تناول شيء منه بغير إذنه وإن كان لا قيمة له لو تلف. [حاشية الترمسي: ١٨٠/٢- ١٨١]

يَخْشَ انْقِطَاعًا، فإنْ تَيَقَّنَهُ في نِصْفِ فَرْسَخٍ[١] فأقلَّ وأَمِنَ على ما ذُكِرَ إلاَّ ما يَجِبُ بَذْلُهُ في تَحْصِيلِ الماءِ واتَّسَعَ وقتٌ وَجَبَ طلبُهُ وإلاَّ فلا[٢].

ويُجَدِّدُهُ لكُلِّ صَلاةٍ إنْ تَوَهَّمَ حدوثَ ماءٍ، ومتى فَقَدَهُ أوِ احْتَاجَهُ لِبَلٍّ نحوِ كَعْكٍ لا طَبْخٍ[٣] أو لعَطَشِ مُحترَمٍ مُعَيَّنٍ[٤] أو مُبْهَمٍ، عَلِمَهُ أو ظَنَّهُ، وكذا إنْ توهَّمه على احتمالٍ في الرَّكْبِ، حالًا أو مآلًا، تيمَّمَ بلا إعادةٍ بشَرْطِهَا[٥]، وحَرُمَ طُهْرٌ به، وكثيرٌ مِنْ جَهَلَةِ الحُجَّاجِ يَتَطهَّرُونَ به مع ظنِّ احتياجِ غيرِهِمْ له. ولو وصَلَ للماءِ ومعه فَضْلَةٌ فإنْ لم يَعْهَدِ الماءَ ثَمَّ أو عَرَضَ ما وقَّرَهُ كسُرْعَةِ سَيْرٍ لم يُعْتَدْ فلا قَضَاءَ وإلاَّ وَجَبَ. ولظامِئٍ[٦] لا مُحْتَاجٍ لطُهْرٍ أَخْذُ ماءٍ ولو مِمَّنْ

---

(١) أي ما يساوي بالتقديرات الحالية: أكثر من (٢.٥كم) تقريبًا.

(٢) قوله (وإلا فلا) أي: وإن لم يتيقنه بل ظنه أو شك فيه أو توهمه أو تيقنه لكن فوق نصف فرسخ ويسمى حد البعد أو دونه ولم يأمن ما ذكر أو أمنه ولم يتسع الوقت لتحصيله فلا يجب طلبه بل يتيمم. [هامش المخطوطة]

(٣) وبه يُعلم أن توجه الإمام ابن حجر في هذه المسألة أنه لا يجوز ادخار الماء ولا استعماله حالًا لأجل الطبخ إلا ألا يجد غيره، ولا لتحويل كعك يسهل أكله يابسًا. [ينظر: تحفة المحتاج: ٣٤٢/١]، وفرّق الإمام الرملي بين الحال والمآل، فقال بجواز استعماله في الحال مطلقًا، ومنعه في المآل [ينظر: نهاية المحتاج: ٢٧٩/١]، وأطلق الشيخ الخطيب القول بالجواز [ينظر: مغني المحتاج: ١٤٩/١]، قال العلامة الكردي: (ولا يسع الناس اليوم إلا هذا). [الحواشي المدنية: ١٢٤/١]

(٤) إلى هنا ويبدأ النقص في المخطوطة (ج) وينتهي إلى ذكره شروط الاستطاعة وهي قوله (واستطاعةٌ وهي بالنفس، وتتعلق بخمسة أمورٍ: الأول والثاني الزادُ والراحلةُ...).

(٥) قوله (بلا إعادة بشرطها) أي: بلا إعادة للصلاة بشرط وقوعها في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الأمران: الفقد والوجود. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٨٨]

(٦) أي: شخصٌ عطش. [هامش المخطوطة]

يَحْتَاجُهُ مآلًا قَهْرًا وإنْ أدَّى لقَتْلِهِ؛ إذْ هو المُهْدَرُ فقطْ، ويجبُ شِرَاؤُهُ بثمنِ مِثْلِهِ[١] [إنْ][٢] فَضَلَ عمَّا يَحتاجُهُ كَكِسْوةٍ تُتْرَكُ للمُفْلِسِ ذاهبًا[٣] وراجعًا لِمُمَوِّنِهِ ولو ببلدِهِ ومُمَوِّنِ مَنْ في قافِلَتِهِ إنْ عَدِمَ مُؤْنَتَهُ وعَنْ دَيْنِهِ ولو مُؤَجَّلًا، وسُنَّ شِرَاؤه بأَزْيَدَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلٍ قَدَرَ عليه.

ويَجِبُ على واجدِ بعضِ ماءٍ أو ترابٍ استعمالُهُ ويتيمَّمُ عن الباقي[٤]، وعلى نحوِ مسافرٍ تقديمُ خُبْثٍ[٥] وإنْ كَفَى بعضُهُ فقطْ أو كُلَّ الحَدَثِ، ونحوِ الحَاضِرِ يَتَخَيَّرُ؛ لأنَّه لا بُدَّ له مِن الإعادةِ.

ولا يجوزُ إلَّا بِتُرَابٍ خَالِصٍ مِنْ نحوِ جِصٍّ لا رَمْلٍ خَشِنٍ، طَهُورٍ له غبارٌ. وسُنَّ اسْتَصْحَابُهُ في السَّفَرِ؛ ليَتيمَّمَ منه، وهو مَسْحُ ظاهِرِ الوجهِ دونَ مَنَابِتِ شَعْرِهِ وإنْ خَفَّ، ويَنْتَبِهُ للمُقْبِلِ مِنَ الأَنْفِ على الشَّفَةِ والبَيَاضِ المُحَاذِي للأُذنين[٦]، ثم مسحُ اليدينِ إلى المِرْفَقَيْنِ بنَقْلَتَينِ لا أَقَلَّ ولو بالعُضو المَمْسُوحِ،

---

(١) في (أ): بثمن مثلٍ.

(٢) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٣) في (ب): ذهابًا.

(٤) لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٥) أي: يجب عليه تقديم غسل خبث ونجس. [هامش المخطوطة]

(٦) في (ب): المحاذي للأذن.

وسُنَّ أنْ لا يَزِيدَ عليهما، ويجبُ مُقَارَنةُ النِّيَةِ لأَوْلِ النَّقْلِ واسْتِدَامَتُها إلى مَسْحِ الوَجْهِ[١].

ولا تكفي نيَّةُ التيمّمِ أو فَرْضِهِ، ولا يصحُ كأَخْذِ تُرَابٍ إلاَّ بعدَ دخولِ وقتِ فرضٍ ولو تَبَعًا فيتيمّمُ لثانيةٍ في جَمْعِ تَقْدِيمٍ عَقِبَ الأولى ويُصَلِّيها به ما لم يدخلْ وَقْتُها، ونَفْلٍ مؤقتٍ، ولا يُؤدِّي به أكثرَ مِنْ فرضٍ ونوافلَ وجنازةٍ أو جنائزَ، وحيثُ تَيمَّمَ بمحلٍ مِنْ شأنه عدمُ نُدْرةِ فَقْدِ الماءِ فيه غَلَبَ الفَقْدُ أو ساوى الوجودَ لم يَقْضِ وإلّا قَضَى، ولو تَوهَّمَهُ قبلَ الصَّلاةِ ولا مانعَ بَطَلَ تيمُّمُه مطلقًا، أو وَجَدَهُ فيها وكانَتْ مما تَسْقُطُ به ولم يَنْوِ بعدَ وجودِهِ إتمامًا ولا إقامةً لم تَبْطُلْ، ولا يُسلِّمُ الثانيةَ وإلاّ بَطَلَتْ[٢]، ويَقْتَصِرُ في نَفْلٍ مُطْلَقٍ على ركعتين، ويَجِبُ النَّزْعُ برُؤْيَةِ مُجامَعَةٍ لا مُجَامِعٍ[٣]، وشِفَاءٌ[٤] كما في تَيَقُّنِهِ لا تَوَهّمه.

---

(١) فلو عزبت النية قبل مسح شيء من الوجه بطلت، وهذا ما جرى عليه الشيخ أبو زكريا [الغرر البهية: ٥٢٩/١]، وخالف في ذلك الإمامان الرملي والخطيب واكتفوا باستحضار النية عند النقل والمسح، وإن عزبت بينهما فلا يضر، وجعلوا التعبير بالاستدامة جريٌ على الغالب؛ لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبًا. [ينظر: نهاية المحتاج: ٢٩٨/١، ومغني المحتاج: ٢٦٢/١]

(٢) أي: لا يسلم التسليمة الثانية؛ لأنَّ تيممه قد بطل بها على المعتمد [هامش المخطوطة]، وذلك لعود حكم الحدث بالأُولى كما لو أحدث بعدها. [أسنى المطالب: ١١/٢]

(٣) أي: لو تيممت حائضٌ لفقد الماءِ ثم رأتِ الماءَ وهو بجامعها نزع وجوبًا؛ لبطلان طهرها، ويحرم عليها تمكينه، أما لو رآه هو فلا يجب نزعه؛ لبقاء طهرها. [ينظر: أسنى المطالب: ١٢/٢]

(٤) قوله (وشفاء) مبتدأ و(كما) جار ومجرور متعلق بمحذوف هو خبره تقديره: وشفاءُ حاصلٌ لمريض من مرضه بعد دخوله في الصلاة كماءٍ تيقنه. [هامش المخطوطة]

ومَنْ فَقَدَ الطَّهورَيْنِ صَلَّى الفَرْضَ وحدَهُ على حالِهِ وأعادَ ولو بالترابِ لكنْ في محلٍ يُسْقِطُ القَضَاءَ وإلا لم يَجُزْ مطلقًا، ولو خافَ مِنَ الماءِ نحوَ زيادةِ مَرَضٍ أو طُوْلِهِ أو شَيْنٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهرٍ بقول طبيبٍ عَدْلِ روايةٍ أو بتجربةٍ، وكذا مُجَرَّدُ الخوفِ على الأحسن تيمَّمَ ولا إعادةَ، ولا يصحُ وعلى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ بمحلٍ يُسْقِطُ الإعادةَ ومعه ما يكفيها أو بعضَها وإلا تيمَّمَ وأعاد.

ولو أَحْدَثَ جُنُبٌ تيمَّمَ اسْتَبَاحَ[1] قراءةً ولُبْثًا بمسجدٍ فقطْ، وحيثُ نوى استباحةَ فرضٍ استباحَ غيرَهُ، أو صلاةً فما عدا الفرض، أو نحوَ مَسِّ مُصْحفٍ فما عدا الصلاةَ.

❁❁❁

(١) أي: استباح لهذا الجنب الشرعُ قراءةَ القران ولبثَه في المسجد. [هامش المخطوطة]

فصل: [أحكام متعلقة بدفع الصائل[1]]

لكُلِّ أَحَدٍ دَفْعُ الصَّائِلِ بالأَخَفِّ فالأَخَفِّ[2] مِنْ [نحو][3] هَرَبٍ فاسْتِغَاثةٍ فضَرْبٍ خَفِيفٍ بيدِهِ[4] فبِسَوْطٍ فبِعَصًى فَجَرْحٍ فقَطْعِ نحو يَدٍ وهكذا وإنْ أَفْضَى إلى قَتْلٍ[5]، وله دَفْعُهُ بغير الأَخَفِّ إنْ لم يَجِدْ غيرَه، أو كان لو دَفَعَهُ بالأخفِّ قَتَلَهُ، ولو أَمْكَنَ حَاذِقًا الدَّفْعُ بطَرَفِ سَيْفٍ مِنْ غيرِ قَتْلٍ أو جَرْحٍ [فقَتَلَ أو جَرَحَ][6] ضَمِنَ، بخلافِ غيرِ الحاذِقِ. وَيَجِبُ على مَنْ أَمِنَ على نفسِهِ دَفْعٌ عَنْ بُضْعٍ[7] ولو بُضْعِ غيرِ قَرِيْبَتِهِ وحَلِيلَتِهِ[8]، وعَنْ نَفْسٍ إنْ[9] كان الصَّائِلُ كافرًا[10] أو بهيمةً[11].

---

(١) الصائل لغة: اسم فاعل مشتق من صال يصول صيالًا، إذا قدم بجراءة وقوة واستعلاء على الغير، والصائل هو الظالم. [ينظر: المعجم الوسيط: ٥٢٨/١]، واصطلاحًا: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق. [مغني المحتاج: ١٩٤/٤]

(٢) لأنَّ ذلك جُوّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف. [أسنى المطالب: ١٦٦/٤]

(٣) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٤) في (ب): بيد.

(٥) في (ب): قتله.

(٦) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٧) لأنه لا مجال للإباحة فيهنّ. [أسنى المطالب: ١٦٧/٤]

(٨) في (أ): غير قريبه وحليلة.

(٩) في (ب): اذا.

(١٠) لأن الاستسلام للكافر ذلٌّ في الدين. [أسنى المطالب: ١٦٧/٤]

(١١) لأنها تُذبح لاستيفاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام بها. [أسنى المطالب: ١٦٧/٤].

[فرع: أحكام متعلقة بالجنائز]

وإذا ماتَ بَعْضُ أَهْلِ الرَّكْبِ وَجَبَ تَجْهِيزُهُ بغُسْلٍ أو تيمُّمٍ وتَكْفِينٍ وصَلاةٍ ودَفْنٍ[١]، ويَسقطُ الحَرَجُ بواحدٍ[٢] وإلاّ بأَنْ تُرِكَ ذلك أوْ بَعْضُهُ أَثِمَ مَنْ عَلِمَ وقَدَرَ، وغيرُهُ إنْ قَرُبَ محله وأَمْكَنَهُ البَحْثُ والمراقبةُ، ولا يصحُّ تيمُّمهم إلاَّ بعدَ تيمُّمِهِ[٣].

وأقلُّ الكَفَنِ بالنِّسْبَةِ لسُقُوطِ الحَرَجِ عن الأُمَّةِ ساتِرُ العَوْرَةِ، ولسقوطِهِ عن الورثةِ ساتِرُ جميعِ البَدَنِ، وأَكْمَلُهُ حيثُ لا دَيْنَ ولمْ يُوصِ بوَاحِدٍ ثلاثةٌ للرَّجُلِ وخمسةٌ للمرأةِ[٤]، وإنما يُكَفَّنُ [مُحْرِمٌ][٥] فيما له لُبْسُهُ حيًّا لا كمُزَعْفَرٍ[٦] لرَجُلٍ. وكُرِهَ تَكْفِينُها في حَرِيرٍ[٧].

---

(١) في (أ): ودفن وصلاة. وما ذكرناه موافق للنسخة (أ) ومناسب للترتيب الواقعي.

(٢) أي: من تلك الأربعة المذكورة (الغسل والتكفين والدفن والصلاة).

(٣) أي: لا يصح تيمم أهل الركب عند فقد الماء إلا بعد اتمام تيمم الميت؛ لأنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، ولا يدخل وقت الصلاة على الميت إلا بعد غسله أو تيممه. [الايضاح: ص٩٠]

(٤) أكمل كفن الرجل ثلاثة أثواب بيض تعم الجسد، وجاز أن يُزاد تحتها: قميص وعمامة. وأكمل تكفين المرأة خمسة: إزار وقميص وخمار ولفافتان تعم جسدها. [ينظر: فتح المعين: ٢/٢٢٢-٢٢٣]

(٥) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط، وإن كان الكلام صحيحًا ويشمل المحرم والحلال.

(٦) قوله (مزعفر) أي: ثوب مصبوغ بنبات الزعفران. والزعفران: هو نبات بصلي من الفصيلة السَّوْسَنِيَّةِ، منه أنواع برية، ونوع صبغي يعطي لونا أحمر، وفي بعض البلدان يضم إلى الطعام. [ينظر: المعجم الوسيط: ١/٣٩٤]

(٧) لأنه ذلك سَرَفٌ وإضاعةٌ المال لا يليق بالحال بخلافه ففي الحياة. [ينظر: أسنى المطالب: ١/٣٣٥]

ولا يُكَفَّنُ مُحْرِمٌ في مَخِيطٍ، ولا يُغَطَّى رأسُهُ ولا وَجْهَ المرأةِ، ولا يُقَرَّبَانِ طِيبًا، ولا يُؤْخَذُ شيءٌ مِنْ شَعْرِهِما أو ظُفْرِهِما.

ويَسقطُ فرضُ الصلاةِ بمُمَيِّزٍ[1] مع وجودِ رجلٍ لا بامرأةٍ مع وجودِهِ ولو مُمَيِّزًا أرادَهَا[2] كما بيَّنْتُهُ في الحاشية[3]، والخُنْثَى كالمَرْأَةِ، وتَجوزُ جماعةٌ وفُرَادَى وهي الأَوْلَى للنِّساءِ إذا صَلَّيْنَ[4].

وأَقَلُّ الدَّفْنِ ما يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ والسَّبُعَ، فإنْ تَعَذَّرَ بَعْضُ ما مَرَّ فَعَلُوا المُمْكِنَ.

---

(١) لأنه من جنس الرجال، ولأنه يصلح أن يكون إمامًا لهم. [ينظر: اعانة الطالبين: ٢/٢٦٣].

فائدة: قال البجيرمي: واعلم أن الصبيّ لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية وهي: رد السلام والجماعة وإحياء الكعبة بالحج أو العمرة، وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنازة والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين. [حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢/٥٣٧]

(٢) لأن الصبي أكمل منها، ودعاؤه أقرب للإجابة، ولأن في ذلك استهانة بالميت. [اعانة الطالبين: ٢/٢٦٣]

فائدة: ذهب الإمام ابن حجر إلى أنّ الصبي المميز إن أراد فعل الصلاة سقط به دونهنّ، وإلا بأن لم يرد فعلها توجه الفرض عليهنّ، ولا يلزمهنّ أمر الصبي بفعل الصلاة أو ضربه عليها، وخالفه الإمامان الرملي والخطيب بأنه يلزمهنّ أمره بفعلها وضربه على تركها. [ينظر: فتح العلي: ص٧٢٧]

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٩٣- ٩٤.

(٤) وذهب الإمامان الرملي والخطيب إلى ندب صلاة الجنازة جماعةً لهنَّ. [ينظر: نهاية المحتاج: ٢/٤٨٤، ومغني المحتاج: ١/٥١٣]

ويَحْرُمُ نَقْلُ الميتِ إلى بلدٍ آخرَ[١] إلاَّ أَنْ يكونَ بقُرْبِ مكةَ أو المدينةِ أو بيتِ المقدسِ[٢] ولمْ يَخْشَ تَغيُّرَهُ قبلَ وصولِهِ. ويَحْرُمُ نَبْشُ القبرِ مُطْلَقًا إلاَّ إنْ دُفِنَ بلا غُسْلٍ أو لغيرِ القِبْلَةِ إنْ لم يتغيّرْ أو في مَغْصُوبٍ[٣] أو وَقَعَ في القبرِ نحو مالٍ فيجبُ وإنْ تَغَيَّرَ.

[فرع: طَلَبُ فِعْلِ المَعْرُوفِ للحَاجِّ]

وتتأكدُ الوصيةُ بفِعْلِ المعروفِ مِنْ نحو سَقْيٍ وحَمْلٍ لا سيَّما في طريقِ مكةَ؛ لمزيدِ الحاجةِ فيها[٤]، وعَدَمِ بَلَدٍ، ولمجاهدةِ نَفْسٍ بما قد يَحْتَاجُهُ، وللإعانةِ على قَصْدِ البيتِ.

---

(١) لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حُرمته. [أسنى المطالب: ٣٢٥/١]

(٢) لما نُصَّ عليه من فضل الدفن في هذه الأماكن الثلاثة. بل قاس عليها الإمام الزركشي النقل للدفن بمقابر أهل الصلاح والخير؛ لأنّ الشخص يقصد الجار الحسن. [ينظر: خادم الرافعي والروضة: ص٦١٣]

(٣) أي: أو كُفن بثوب مغصوب وشحَّ مالكه به على الميت بشرط توفر الكفن البديل، أو دُفِنَ في أرض أو قبر مغصوب. [ينظر: الخادم: ص٦١٤]

(٤) لأنَّ أفضل الصدقة ما وافق ضرورةً أو حاجةً. [الايضاح: ص٩٢]

فَصْلٌ: لبَيَان شروطِ صحّةِ الحَجِّ ووجوبِهِ[١]

ولا يجبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ بأَصْلِ الشَّرْعِ إلاَّ مَرَّةً، ويَتَكَرَّرَانِ بنَذْرٍ[٢] وإفسادِ تطوعٍ.

وشَرْطُ صحتِهما المُطْلَقَةِ: إسلامٌ فقطْ[٣]، فيَصِحُّ إحْرَامُ وليٍّ[٤] ولوْ عَنْ غيرِ مُمَيِّزٍ.

و[شَرْطُ][٥] مُبَاشَرَتِهما: هو وتمييزٌ[٦]، فلا يَصِحُّ مباشرةُ مَجْنُونٍ ولو للحَلْقِ[٧].

ونَذْرِهِما: هو وتَكْلِيفٌ.

---

(١) شرط الصحة: هي الأمور التي يتوقف عليها صحة الفعل شرعًا، وهي نوعان: إما أن تكون في الأصل معدومة وأمرنا الشرع بتحصيلها كشرط الطهارة للصلاة، وإما أنها كانت موجودة وأمرنا الشرع بتركها واجتنابها كشرط إزالة النجاسة من البدن والثوب.

شرط الوجوب: هي الأمور التي يتوقف عليها وجوب العبادة على المكلف، أي: إذا اختل شرط من هذه الشروط لم يُطالب الشخص بتلك العبادة، كشرط الإسلام والحرية في زكاة الأموال.

(٢) النذر: واحد النذور، وهو في اللغة: الوعد بالخير أو الشر. واصطلاحًا: الوعد بالخير دون الشر، وقيل: التزام قُرْبةٍ لم تتعين. [ينظر: لسان العرب: ٥/٢٠٠، ومغني المحتاج: ٤/٤٧٤].

(٣) فلا يصحانِّ من كافر ولا عنه، أصليًّا كان أو مرتدًّا؛ لعدم أهليته للعبادة. [أسنى المطالب: ١/٤٤٤]

(٤) المقصود به هنا هو وليّ المال، وهم على الترتيب: الأب والجد والحاكم والوصي والقيّم فقط. [فتح العلام: ٤/١٤٩]

(٥) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٦) فلا تصح من غير مميز كسائر العبادات، وإنما يُحرم عنه وليّه. [أسنى المطالب: ١/٤٤٤]

(٧) باعتبار أنّ الحلق من أفعال النسك. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٩٥]

ووقُوعِهِمَا عَنْ حَجَّةِ الإسلامِ وعُمْرَتِهِ[1]: هُمَا وحُرِّيَّةٌ، فلو تَكَلَّفَ فَقِيرٌ وَقَعَ عنهما. وزِيْدَ على ذلك الوقتُ ومَعْرِفةُ الأعمالِ والعِلْمُ بها، وهو[2] مَرْدُودٌ كما بيَّنْتُهُ في الحاشية[3].

وشَرْطُ وجوبِهِمَا: ما ذُكِرَ، نَعَمْ يَجِبَانِ على مُرْتَدٍّ، واسْتِطَاعَةٌ وهي بالنَّفْسِ، وتَتَعلقُ بخمسةِ أمورٍ:

الأول والثاني الزَّاد والرَّاحِلَة: فَمَنْ فَضَلَ عنْ دَيْنِهِ ولو مُؤجَّلًا أوْ أُمْهِلَ به وإنْ تضيَّقَ عليه الحجُّ، وعن مُؤْنَةِ مُمَوَّنِهِ[4] ولو لنحوِ[5] أُجْرَةِ طبيبٍ، وعَنْ مَسْكَنٍ وخادِمٍ يَحْتَاجُهما ولو لمَنْصِبٍ، وكُتُبِ فَقِيهٍ لغيرِ تَفَرُّجٍ لم يَتَكَرَّرْ نَسْخُها بتفصيلِهِ المذكورِ في قِسْمِ الصَّدقاتِ فيما يظهر[6]، وسِلَاحِ جنديٍّ، أوْ

---

(١) أي: ولو في نائبٍ عن ميت ومعضوب، وسيأتي كما لو كَمُلَ الناقص قبل الوقوف. [حاشية ابن حجر: ص٩٥]

(٢) أي: الشرط الزائد عما قلناه. [هامش المخطوطة]

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٩٤.

(٤) وشمل ذلك أهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه، لما ذكروه في السير أنّ دفع ضرورات المسلمين بإطعام جائع وكسوة عارٍ ونحوهما فرض على مَنْ ملك أكثر من كفاية سنة. وقد أهمل هذا غالب الناس حتى مَنْ ينتمي إلى الصلاح. [ينظر: بغية المسترشدين: ص١٩٠]

(٥) في (ب): نحو.

(٦) خلاصة ما ذكره السادة الشافعية أن الفقيه لا يلزمه بيع كتبه التي يحتاجها للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة أو للقيام بفرض؛ لأنّ كلًا منهما حاجة مهمة، وإن كان يملك من الكتاب نسختين فيُبقي الصحيحة منها، وإن كان له كتابان من علم واحد وأحدهما مبسوطٌ والآخر وجيزٌ أبقى المبسوط منها ان كان غير مدرس، وأما المدرس فيبقي النسختين؛ لأنه يحتاجهما في التدريس. [ينظر: أسنى المطالب: ٣٩٥/١]

[عنْ][1] ثَمَنِهَا ما [2] يَصْرِفُهُ ذهابًا وإيابًا - وإنْ لم يكنْ له ببَلَدِهِ أَهْلٌ[3]- في مُؤْنِ سَفَرِهِ[4] كأَوْعِيَةِ زادٍ[5]، وفي راحلةٍ ولو حمارًا أُعْتِيْدَ رُكُوْبُهُ، إنْ كانَ لمسافة قَصْرٍ مطلقًا أو أقلَّ وضَعُفَ فمُسْتَطِيعٌ[6].

ومنه[7] مَكْفِيَّةٌ[8] بسُكْنَى[9] زَوْجٍ وإخْدَامِهِ ومَكْفِيٌّ ببَيْتِ مدرسةٍ، ومَنْ له رأسُ مالٍ وضَيْعَةٌ[10]، وذو دارٍ وعبدٍ وأَمَةٍ ولو للتَمَتُّعِ[11] وثَوْبٍ لا يَلِيقُ به

---

(١) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٢) هنا (ما) اسم موصول بمعنى (الذي) مبني على السكون في محل رفع فاعل للفعل (فضل).

(٣) وكذا ان لم يكن له ببلده عشيرة؛ لوحشة الغربة ولنزع النفوس إلى الأوطان. [حاشية ابن حجر: ص٩٨]. والمراد بالأهل: من تلزمه نفقتهم، وبالعشيرة: الأقارب ولو من جهة الأم. والجمع ليس بقيد، بل الشخص الواحد من أحد النوعين كافٍ. [فتح العلام: ١٥٥/٤]

(٤) في (ب): مؤن سفرٍ.

(٥) أي: إن احتاج اليها، فإن لم يحتج لها فلا عبرة بها. [فتح العلام: ١٥٥/٤]

(٦) هذا خبر وجواب قوله (فمَنْ)، أي: فهو يُحكم عليه مستطيعٌ بنفسه.

(٧) أي: فمِن المستطيع بنفسه. [هامش المخطوطة]

(٨) أي: امرأة مكتفية. [هامش المخطوطة]

(٩) في (ب): بمسكن.

(١٠) (الضيعة) الأرض المغلة والعمل النافع المربح كالتجارة والصناعة وغيرهما من الحرف، وقد تطلق على الربح نفسه، ويقال فشت عليه ضيعته إذا كثر ماله أو كثرت أشغاله وانتشرت عليه أموره. [المعجم الوسيط: /٥٤٧]

(١١) في (أ): ولو للمستمتع.

وكَفَاهُ[١] زائدٌ على لائِقٍ، ومحتاجٌ لنِكَاحٍ وإنْ خافَ عَنَتًا[٢].

لكنْ تَقْدِيمُهُ لخائفِهِ أفضلُ[٣] ما لم يَتضيَّقْ عليه [الحجُّ][٤]، ومُكْتَسِبٌ وجَدَ كِفَايةَ مؤنِهِ، وإنْ لم يجدْ كفايةَ نفسِهِ لكنْ إنْ كانَ يَكْتَسِبُ في يومٍ كفايةَ أيامِ الحجِّ وهي من زوالِ سابعِ ذي الحِجَّةِ لزوالِ ثالثِ عشرِها، ولم يبلغْ سفرُهُ مرحلتينِ[٥]، وذو دَيْنٍ حالٍّ على مَلِيءٍ[٦] مُقِرٍّ بهِ أو به بَيِّنَةٌ، فلا أثرَ لنحو مُؤَجَّلٍ وموجودٍ بعد خروجِ القافلةِ.

وشُرِطَ لأُنثى لم تَعْتَدِ الرَّحْلَ بلا ضَرَرٍ وخُنْثَى ومُتَضَرِّرٍ[٧] برَاحِلَةٍ قُدْرَةٌ ولَوْ بِشِرَاءٍ أو كِرَاءٍ بثَمَنِ مِثْلٍ أوْ أُجْرَتِهِ أوْ وصيّةٍ أوْ وَقْفٍ لا هِبَةٍ[٨] على شِقِّ مَحْمِلٍ[٩]، وشَرِيكٌ يَلِيْقُ به مُجَالَسَتُهُ يُعادِلُهُ كأَمْتِعَةٍ له سَهُلَتْ مُعَادلتُها به، فإنْ

---

(١) في (ب): وقد كفاه.

(٢) العَنَت: الوقوع في الفاحشة والزنا. [ينظر: المعجم الوسيط: ٦٣٠/٢]

(٣) ويُفهم من كلامه أنّ خائف العنت اذا مات وهو متمكنٌ قبل أن يحج فلا حرج عليه، بخلاف غيره فإنه يموت عاصيًا، وفي الحالتين يُقضى عنه الحج من تركته. [ينظر: فتح العلام: ١٦٠/٤]

(٤) في (أ) و(ج): ما بين المعقوفتين ساقط، وهي مذكورة في (ب) والسياق يقتضيه.

(٥) هذا التقدير ظاهر فيمن بمكة، أما غيره فينبغي أن يعتبر مع الأيام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابًا وإيابًا. [فتح العلام: ١٥٦/٤]

(٦) أي: غنيّ موسر. [هامش المخطوطة]

(٧) في (أ): متضرّ.

(٨) في (أ): لا بهبة.

(٩) المَحْمِل: هو الخشبة الذي يركب عليه مع عديل يركب معه في الجانب الآخر فوق ظهر الراحلة وهو المسمى بالشقدف. [الافصاح: ص٩٦]

تضرَّرَ بمَحْمِلٍ فكَنِيْسَةٌ[١] فَمِحَفَّةٌ[٢] فَسَرِيْرٌ يَحْمِلُهُ رجالٌ، فيَجِبَانِ[٣] وإنْ بَعُدَتِ الطَّريقُ. وسُنَّ لقادرٍ لا يَجِبُ عليه مَشْيٌ[٤] ولو امرأةً الحجُّ ماشِيًا، ما لم يُعَوِّلْ على السُّؤَالِ وإلاَّ كُرِهَ[٥]، وللعَصَبةِ كالوصيِّ والحاكمِ مَنْعُهَا[٦] مِنْ تَطوّعٍ لمُجَرَّدِ تُهْمَةٍ، وفَرْضٍ إنْ قَوِيَتْ.

الثالث أَمْنُ الطَّرِيْقِ أَمْنًا لائِقًا بالسَّفَرِ وإنْ كانَ وَحْدَهُ ولو ظنًّا على نَفْسٍ وبُضْعٍ ومالٍ تَرَكَهُ أو أَخَذَهُ لغَيْرِ تِجَارَةٍ، فإنْ خافَ على شَيءٍ منها لم يَلْزَمْهُ وإنِ أُخْتُصَّ الخَوْفُ به[٧] كما بيَّنْتُه في الحاشية[٨]. ويجبُ ولو [على][٩] امرأةٍ سفرٌ

---

(١) الكنيسة: هي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يُوضع عليها سترٌ يدفع الحر والبرد. [أسنى المطالب: ٣٩٥/١]

(٢) المِحَفَّة: سرير له ذراعان من كل ناحية ليسهل حمله يستلقي فوقه المريض العاجز عن المشي. وكل سيارة الاسعاف مزودة بمحفّة.

(٣) أي: المحفة والسرير. [هامش المخطوطة]

(٤) وذلك بأن كانت المسافة بينه وبين مكة مرحلتين فأكثر. [هامش المخطوطة]

(٥) أي: الكراهة المذكورة بأن لم يجد زادًا وليس له صنعة واعتمد بسبب ذلك على أن يسأل الناس؛ لأنَّ السؤال مكروه وفيه تحمل مشقة شديدة. [ينظر: أسنى المطالب: ٣٩٦/٤]

(٦) أي: للمذكورين منع المرأة من الحج ماشيًا.

(٧) المعتمد أنه لا فرق في الخوف بين أن يكون عامًا أو خاصًا كما ذكره هنا خلافًا لجمع من الشافعية كالسبكي والبلقيني والزركشي. [ينظر: حاشية الترمسي: ٥١/٦]

(٨) خلاصة ما ذكره أن للإمام الشافعي في المسألة قولين، ورجح الروياني أحدهما، وأقرّه النووي فهو المعتمد. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٠١]

(٩) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

بِبَحْرٍ غَلَبَتْ سَلامَتُهُ[١] وإلاَّ حَرُمَ ركوبُهُ، فإنْ فَعَلَ رَجَعَ إنْ كانَ ما أمَامَهُ أكثرَ[٢] وإلاَّ فلا إنْ وَجَدَ بعدَ الحجِّ طريقًا آخرَ. ولا خَطَرَ في نحو النِّيلِ.

[فرعٌ: الشُّرُوط المُتَعلِّقَةُ بحَجِّ المرأةِ]

ويُشترطُ[٣] في امرأةٍ ولو شَوْهَاءَ[٤] وإنْ قَصُرَ السَّفَرُ خُرُوْجُ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ مُصَاهَرَةٍ أو غيرِها[٥] ولو مُرَاهِقًا أو أَعْمَى مُتَيقِّظًا[٦] أو فاسِقًا[٧] أو عَبْدِهَا الأمينِ إنْ كانَتْ ثقةً أيضًا[٨]، أو امرأتينِ[٩] غيرِ فاسِقَتَينِ ولو مراهِقَتَينِ أو

---

(١) المعتبر فيه وقت الركوب.

(٢) لقربه من مقصده حينئذٍ. [الإمداد: ص١٦٢]

(٣) المعتمد أن ذلك شرطٌ للوجوب عليها، ومقابله: أنه شرطٌ للاستقرار لا للوجوب. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ماتت، فإنه على الأول لا يلزم قضاؤه من تركته بخلافه على الثاني. [فتح العلام: ١٦٤/٤]

(٤) الشوهاء: قبيحة الصورة. [المعجم الوسيط: ٥٠١/١]

(٥) أي: بأن كان بالنسب والرضاع. [هامش المخطوطة]

(٦) قوله (متيقظًا) هذا قيد احترازي للمراهق والأعمى، ومعناه: أن يكون له وجاهة وفِطنة بحيث تأمن معه على نفسها. [المنهاج القويم: ص٢٧٣]

(٧) أي: لا تُشترط عدالة الزوج والمحرم؛ لأنّ الوازع الطبعي أقوى من الوازع الديني. [المنهاج القويم: ص٢٧٣]

(٨) والمراد من كونهما ثقتين – العبد والمرأة–: العدالة والعفة. [ينظر: حاشية الترمسي: ٦١/٦]

(٩) اعتمد شيخ الاسلام زكريا الأنصاري في كتابيه (شرح المنهج:٣٨٥/٢،وتحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب: ص١٣١) والإمام الرملي (نهاية المحتاج:٢٥٠/٣) والإمام الخطيب الشربيني (مغني المحتاج: ٤٦٧/١) الاكتفاء بالاثنين من النسوة لوجود الاستطاعة، وهو ما اعتمده المصنف في هذا الكتاب، ومقابله وهو ما اعتمده الإمام ابن حجر في غير هذا الكتاب (تحفة المحتاج: ٢٤/٤، والمنهاج =

أَمَتَيْنِ، ويُكتفى بهما في حَقِّ الخنثى. ولها الخروجُ لسَفَرِ مفروضٍ ولو غيرَ حجٍ مع واحدةٍ، ووَحْدَها إذا أمِنَتْ لا لغيرِ فَرْضٍ ولو مع نِسْوَةٍ.

ويُشْتَرَطُ أنْ تَقْدِرَ على أُجْرَةِ طَلَبَهَا نحو المَحْرَمِ ولو وَلَدًا، ومِثْلُهُ قائِدُ الأَعْمَى وحافِظُ نَفَقَةِ السَّفِيْهِ والخَفِيرُ[1] الذي به أَمْنٌ دونَ الرَّصَدِيِّ[2]، بَلْ يُكْرَهُ إعْطَاؤُه[3]، وخروجٌ مع خوفِ قتالِ كُفَّارٍ أَطَاقُوهُ أَفْضَلُ، ولا أَثَرَ لِغَلاءِ سِعْرٍ لم يُجَاوِزْ ثَمَنَ مِثْلٍ لائِقًا[4] بزمانٍ ومكانٍ.

=

القويم: ص٢٧٣، والإمداد: ص١٦٧، وفتح الجواد: ١/٤٧٩): أنه لا بد من وجود ثلاث نسوة غيرها معها ولو إماءً.

(١) الخفير: هو الحارس الأمني الذي يحمي الحجيج في سفرهم.

(٢) الرصدي: هو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالًا على المراصد - أي الطرق-. وانما كُرِهَ اعطاؤه للرصدي سواء كان كافرًا أم مسلمًا؛ إذ فيه تحريض على الطلب. [ينظر: أسنى المطالب: ١/٣٩٦]

فائدة: إنّ مثل الرصدي - بل أولى كما هو ظاهر- أمير البلد إذا منع من سفر الحج إلاّ بمالٍ ولو باسم تذكرة الطريق. [حاشية الشرواني على التحفة: ٤/٢١]

(٣) في (أ): اعطائه.

(٤) في (ب): ثمن مثل لائق.

وأنْ يكونَ في الحجِّ مَنْ يَحْمِلُ الماءَ والزَّادَ[١] والعَلَفَ في المَفَازَاتِ[٢] التي يُعْتَادُ حَمْلُها فيها، وأنْ تُوجَدَ في المواضِعِ التي يُعْتَادُ حَمْلُهَا منها عندَ إرَادَةِ حَمْلِهَا، فإنْ عُدِمَ ذلك في بَعْضِهَا جازَ له الرُّجُوْعُ، ومَنْ جَهِلَ مانعًا وثَمَّ أَصْلٌ اسْتَصْحَبَهُ وإلاَّ خَرَجَ، ويَتَبَيَّنُ اللزومُ بتَبَيُّنِ عَدَمِ المانِعِ[٣]. وأنْ تَخْرُجَ الرُّفْقَةُ وقتَ العَادَةِ، وأنْ يَعْتَدِلَ سَيْرُهُمْ، فإنْ تأخَّرُوا بحيثُ احْتَاجُوا إلى أنْ يَقْطَعُوا في بعضِ الأيَّامِ أكثرَ مِنْ مرحلةٍ أو ساروا فوقَ العادةِ لم يجبْ كما يأتي.

الرابع صِحَّةُ البَدَنِ بأَنْ يَثْبُتَ على المَرْكُوبِ بلا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وضَابِطُهَا[٤] في هذا البابِ فيما يَظْهَرُ: أَنْ يَخْشَى منها مَحْذُورَ تيمُّمٍ أوْ لا يُطَاقَ الصَّبْرُ عليها عَادَةً.

---

(١) في (ب): يحمل الزاد والما.

(٢) جمع مفازة وهي: الصحراء والأرض المقفرة والمهلكة، وسميت كذلك تفاؤلًا بالفوز والنجاة منها. [ينظر: المعجم الوسيط: ٢/٧٠٦]

(٣) أي: ومن جهل المانع للوجوب من وجود عدوّ أو عدم زاد أو نحوهما في أثناء الطريق وهناك اصل منعه من الخروج كأنْ ترك الخروج أصلًا لأجل وجود خوف في الطريق استصحبه وعمل به وإلاّ بأن لم يوجد ذاك الأصل وجب الخروج؛ لأنّ الأصل عدم المانع، ويتبين اللزوم للخروج بتبين عدم المانع، فلو ظنّ كون الطريق فيه مانعٌ فترك الخروج ثُمَّ بان أن لا مانع لزمه الخروج. [ينظر: أسنى المطالب: ١/٣٩٦]

(٤) في (أ): ظابطها. ووافقه العلامة الخطيب في ذلك، وقال العلامة الرملي: ضابط المشقة: ما يبيح التيمم فقط. [ينظر: فتح العلي: ص٨٧٥، ومغني المحتاج: ١/٤٦٤]

الخامس إمْكَان السَّيْرِ المُعْتَادِ بأَنْ يَبْقَى بعدَ وجودِ ما مرَّ ما يَسَعُهُ[1]، فلو احتاجَ إلى أَنْ يَقْطَعَ كُلَّ يومٍ أوْ بعضَ الأيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ لَمْ يَجِبِ الحجُّ.

وزادَ البُلْقِينِيُّ[2] سَادِسَها وهو أنْ يَسْتَطِيعَ فِي الوَقْتِ، فإنِ اسْتَطَاعَ في رمضانَ ثُمَّ افْتَقَرَ قبلَ شَوَّالٍ فلا اسْتِطَاعَةَ، وكذا لو افْتَقَرَ قبلَ الرُّجُوعِ لِمَنْ يُعْتَبَرُ في حَقِّهِ.

---

(١) في (أ): ما يسعها. وتقدير الكلام: يُشترط أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مرَّ زمانٌ يسع المعتاد الى الحج.

(٢) المراد به البلقيني الكبير: وهو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان الكناني العسقلاني البلقيني الشافعي (٧٢٤هـ - ٨٠٥هـ)، إمام الأئمة وعلم الأمة، أعجوبة الدهر وخاتمة المجتهدين، وشيخ الاسلام على الاطلاق، أعلم أهل عصره بجميع العلوم، وأدراهم بمنطوقها ومفهومها، وعدّه علماء زمانه أحد المجددين فقالوا: بُدئت بعمر - أي عمر بن عبد العزيز- وخُتمت بعمر - أي البلقيني-، وله مصنفات كثيرة لم يكمل أغلبها لاشتغاله بالتدريس والفتوى.

والزيادة المنقولة أعلاه مذكورة في كتابه التدريب في الفقه الشافعي ويسمى تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٣٧٢/١).

وإمَّا بالغَيْرِ[١]، فالعَاجِزُ بمَوْتٍ أو نحوِ زَمَانَةٍ[٢] ومَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ[٣] بقولِ عَدْلَي طِبٍّ أو بمَعْرِفَتِهِ، وبينَهُ وبينَ مكةَ مَرْحَلتانِ[٤] لا جُنُونٍ يُحَجُّ عنه[٥]، فإنْ بَرِئَ[٦] زَمِنٌ وَقَعَ لأَجِيرٍ فلا أُجْرَةَ له[٧]، وصَحَّ كونُهُ[٨] في غير فرض صبيًّا أو[٩] عَبْدًا.

❀❀❀

(١) أي: استطاعة تحصيل الحج بالغير، وهو النوع الثاني من نوعي الاستطاعة.

(٢) الزمانة هي العاهة المستديمة التي تمنعه عن القيام والحركة. [هامش المخطوطة]

(٣) في (أ): برئه.

(٤) في (أ): مرحلتين.

(٥) لأنه مستطيعٌ بغيره؛ لأنّ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يُحسن البناء: إنك مستطيعٌ لبناء دارك. [أسنى المطالب: ٣٩٧/١]

(٦) في (ب): برأ.

(٧) أي: إن برئ الزَّمِنُ من علته بعد حج النائب عنه لم يُجْزِهِ ذلك؛ لأنّ القاعدة الفقهية تقول: العبرة في العقود بما في نفس الأمر فقط، وحينئذٍ يقع الحج للأجير تطوعًا ولا أجرة له؛ لأنّ المستأجر لم ينتفع به. [ينظر: أسنى المطالب: ٣٩٧/١]

(٨) أي: الأجير.

(٩) في (أ) و (ج): وعبدًا. وهما - الواو وأو- بمعنى واحد، لكن تصويبنا وافق ما في أسنى المطالب ونسخة (ب) وغيرهما.

[فرع: الحَجّ عَنِ الغَيْرِ]

ويصحُّ حَجٌّ واسْتِنَابَةٌ مِنْ وارثٍ وأجنبيٍّ عن ميتٍ في فرضٍ وإنْ لم يُوصِ به كحِجَّةِ الإسلامِ[1] عَمَّنْ ماتَ وقد استطاع على كلامٍ طويلٍ فيه بيَّنتُه في الحاشية[2]، وفي تَطوّعٍ أَوْصَى به، لا عن مرتدٍ[3] ولا عنْ مَعْضُوبٍ بغير إذْنِهِ وإنِ امْتَنَعَ[4] بلْ عليه أنْ يَسْتَأجِرَ ولو ماشيًا بأُجْرَةِ مِثْلٍ أوْ دُوْنِها إنْ رَضِيَ وفَضَلتْ عن جميع ما مرَّ، نَعَمْ العِبْرَةُ هنا بمُؤْنَةِ يومِ الاسْتِئْجَارِ فقطْ[5].

وأنْ يَأْذَنَ لمُطِيعِهِ[6] القريبِ والأجنبيّ الموثوقِ به الذي لا حجَّ عليه ولا عَضْبَ به ويصحُّ منه حجةُ الإسلامِ وليسَ مُغَرِّرًا[7] بنَفْسِهِ ولا مُعَوِّلًا على

---

(١) ونذرٍ وقضاء افساد.

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص١١٤- ١١٧.

(٣) لأنه ليس من أهل العبادة. [فتح العلام: ١٦٧/٤]

(٤) المعضوب: هو المأيوس من قدرته على الحج بنفسه. مأخوذ من العَضْبِ وهو القطع فكأنّه قُطِعَ عن كمال الحركة. وقوله (بغير إذنه): لأنّ الحج يفتقر إلى النية، وهو أهلٌ لها وللإذن. [أسنى المطالب: ٣٩٧/٤] وقوله (وان امتنع) أي: لا يحق للحاكم أو غيره من إجبار المعضوب على الانابة ولو امتنع المعضوب من الإذن. [فتح العلام: ١٦٩/٤]

(٥) المراد بـ (يوم الاستئجار) أي: ما يعم ليلته أيضًا كما صرّحوا به في زكاة الفطر، لا مدة الذهاب والاياب والإقامة في الحج كما مرّ فيمن يحج بنفسه؛ لأنه اذا لم يفارق أهله أمكنه تحصيل نفقتهم وكسوتهم. [أسنى المطالب: ٣٩٧/١]

(٦) المراد به: مَنْ بذل طاعته للمعضوب. [هامش المخطوطة]

(٧) أي: مُهْلِكًا نفسه بركوب مفازة بعيدة عنه إلى مكة ليس بها كسبٌ ولا سؤال؛ لأنّ التغرير بالنفس حرامٌ. [ينظر: أسنى المطالب: ٣٩٧/١]

الكَسْبِ أوِ السُّؤَالِ ولا ماشيًا وهو قريبٌ والمسافةُ بعيدةٌ، وأنْ يأمُرَهُ بذلك إنْ تَوَسَّمَ[1] طاعَتَهُ.

وجازَ لمُطِيعٍ رجوعٌ قبلَ الإحرامِ[2]، وإنْ ماتَ أحدُهُما أو رجعَ مُطِيعٌ بعد إمْكَانِ الحجِّ أستقرَّ الوجوبُ كأنْ كانَ له مالٌ أو مطيعٌ لم يَعْلَمْ به أو بطاعته.

[فرع: وجوب الحَجِّ والعمْرةِ]

ووجُوبُ النُّسُكِ على التَّرَاخي، لكنْ [بشرط][3] أنْ [يَعْزِمَ][4] عليه ما لم يَظُنَّ الموتَ أو العَضْبَ أو هلاكَ مالِهِ[5]. ولوْ ماتَ مَنْ وَجَبَ عليه بعدَ انتصافِ ليلةِ النَّحْرِ وإمْكَانِ رَمْيٍ وطَوَافٍ وسَعْيٍ وَجَبَ، ونحوِ حَلْقٍ ماتَ عَاصِيًا[6]، ويَعْصِي مَنْ تَمَكَّنَ سنينَ ثُمَّ ماتَ أو عُضِبَ مِنْ آخِرِهَا فتَبَيَّنَ فِسْقُهُ

---

(١) في (أ) و(ج): توهم. وما أثبتناه هو الموافق لما في الحاشية والمنهاج القويم وأسنى المطالب.

(٢) ولو بعد الإذن؛ لأنه متبرعٌ بشيء لم يتصل به الشروع. [أسنى المطالب: ٣٩٧/١]

(٣) زيادة يقتضيها المقام.

(٤) في جميع نسخ المخطوطات ورد الفعل بلفظ (عزم)، وأبدلناه للمضارع موافقة لمقتضى السياق.

(٥) أي: إنَّ أداء الحج والعمرة واجبٌ بوجوبٍ موسع على التراخي بشرط العزم على فعلها وإلا أثم بالتأخير، ويُستثنى من كونهما على التراخي ما اذا تضيقا عليه: بنذرٍ أو قضاءٍ أو خوفِ عضبٍ أو موت أو تلف مال، فيحرم عليه التأخير حينئذٍ. [ينظر: فتح العلام: ١٣٩/٤]

(٦) لاستقرار الوجوب عليه حينئذٍ، فيلزم الإحجاج عنه من تركته. [أسنى المطالب: ٣٩٧/١]

فيها وفيما بعدَهَا في المَعْضُوب إلى أنْ يُحَجَّ عنه[1] فيَجِبُ عليه الاسْتِنَابةُ فَوْرًا كَوَارِثِ الميتِ الذي خَلَّفَ تَرِكَةً[2].

(فَصْلٌ) العَبْدُ المُفْسِدُ يَلْزَمُهُ القَضَاءَ، فإنْ عُتِقَ ثُمَّ نَذَرَ حجًّا قَدَّمَ حجَّةَ الإسلامِ فالقَضَاءِ فالنَّذْرِ، فإنْ قَدَّمَ مُؤَخَّرًا[3] لَغَا ووَقَعَ المُقَدَّمُ، ويجوزُ تَقْدِيمُ عُمْرَةِ التَّطوعِ على حجَّةِ الإسلامِ وعَكْسُهُ[4].

[فرعٌ: فيمَنْ نَذَرَ الحَجَّ]

وإنْ نَذَرَ مَنْ لم يَحُجَّ أنْ يَحُجَّ هذه السَّنَةَ فحجَّ خَرَجَ[5] عنْ فَرْضِه ونَذْرِه. ولمَعْضُوبٍ استِئْجَارُ اثنينِ لفَرْضِهِ ونَذْرِهِ في سَنَةٍ واحِدَةٍ. ومَنْ أَحْرَمَ بتطوعٍ أو عنْ مُسْتَأجِرٍ ثُمَّ نَذَرَ حجًّا قبلَ الوقوفِ لا بعدَهُ وإنْ أَمْكَنَهُ[6] العَوْدُ إليه

---

(١) ومن فوائد ذلك: أنه لو شهد بشهادة ولم يُحكم بها حتى مات لم يُحكم بها، كما لو بان فسقه، ويُحكم بعصيانه من وقت خروج قافلة بلده من تلك السنة الأخيرة من سني الإمكان؛ لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه فيه المضي. [ينظر: الايضاح وحاشية ابن حجر: ص١١٨]

(٢) شبّه الاستنابة الفورية لمن مات ممن ذكر بالدّين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يُعطى حكمه إذا كان للميت تركة، فيجب على الوارث أن يتعجل بالاستنابة كما يجب عليه أن يتعجل بوفاء المستحقات المالية المتعلقة بذمة الميت؛ تبرئةً لذمته.

(٣) في (ب): مؤخرٌ.

(٤) أي: لمن حج حجة الاسلام ولم يعتمر أن يقدم حجة التطوع على العمرة، ولمن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج أن يقدم عمرة التطوع على الحج. [الامداد: ص١٢٤]

(٥) أي: وقع. [هامش المخطوطة]

(٦) في (أ): وأمكنه العود.

انْصَرَفَ للنَّذْرِ[١]، ومَنْ حجَّ الفرضَ لو نَذَرَهُ في العامِ الثَّالِثِ جازَ على الأَوْجَهِ تطوعُهُ[٢] به وحَجُّهُ عنْ غيرِهِ في العام الثاني، ولو حجَّ الفرضَ ثُم نَذَرَهُ في عامٍ مُعَيَّنٍ فلمْ يَحُجَّ فيه ثُمَّ نَذَرَ حَجًّا آخرَ قَدَّمَ النَّذَرَ الأَوَّلَ، ويَصِحُّ كونُ مَنْ لمْ يَحُجَّ أَجِيرَ ذِمَّةٍ لا عَيْنٍ[٣].

(١) لتقدم الفرضِ على النفل، وفرضِ الشخص على غيره. [أسنى المطالب: ١/٣٩٧]

(٢) في (أ): وتطوعه به.

(٣) أقسام الاستئجار للنسك قسمان: استئجار عين واستئجار ذمة.

فالأول (استئجار عين): فصورته أن يقول: استأجرتك للحجّ عني أو عن ميتي أو عن فلان بكذا هذه السنة، فإنْ عيّن غيرها لم يصح، وإن أطلق صحّ وحُمل على السنة الحاضرة. ويُشترط لصحتها: أن يكون الأجير قادرًا على الشروع في العمل بنفسه، واتساع المدة له.

والثاني (استئجار ذمة): فصورته أن يقول: ألزمتُ ذمتك الحج عني أو عن ميتي أو عن فلان بكذا، فتصح ولو للسنوات المقبلة بشرط حلول الأجرة وتسليمها في مجلس العقد، وله أن يحج بنفسه، وأن يُحجج غيرَه.

ولكل من قسمي الاجارة شروطٌ مختلفة عن الآخر، أبرزها ما ذكره المصنف أنه لا يُشترط في الاجارة الذمية أن يكون الأجير قد حجّ عن نفسه حجة الاسلام. [ينظر: فتح العلام: ٤/١٧٠، والافصاح: ص١٠٧ وما بعدها]

(الباب الثاني: في الإحْرَامِ)

[يُرادُ به تارةً: نِيّة النّسكِ وهو حينئذٍ رُكْنٌ، ويُرَادُ به أُخْرَى: نَفْس الدّخولِ فيه، أي: الحالةُ الحاصِلَةُ المُتَرتبةُ على النيّةِ، والثاني هو الذي يَبْطُلُ بالرِّدَّةِ ويَفْسُدُ بالجِمَاعِ. فالإطلاقُ الأَوَّلُ مِنْ بابِ الفِعْلِ المَصْدَرِيّ[1]، والثاني مِنْ بابِ الفِعْلِ الحَاصِلِ بالمَصْدَرِ. وللإحْرَامِ مِيقَاتٌ زَمَانيٌّ ومَكَانيٌّ][2].

[فرع: المَوَاقِيت الزَّمَانيّة والمكانيّة للحَجّ والعمْرَة]

مِيقَاتُ[3] الحجّ الزّمَانيّ مِنْ شَوَّالٍ إلى فَجْرِ يومِ النَّحْرِ، فيَصِحُّ وإنْ ضَاقَ الزَّمَنُ[4] إلاَّ لمَنْ بَقِيَ عليه بعضُ أركانِهِ أوْ واجِبَاتِهِ؛ إذِ المَنْقُولُ[5] امتِنَاعُ

---

(١) فيكون معنى (أحرم) أي: أدخل نفسه في حالة حَرُمَ عليه بها ما كان حلالًا، أي: نوى الدخول في ذلك، وهو حينئذٍ ركنٌ، سُمي بذلك لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة موجودة في نسخة (ب) فقط دون غيرها من النسخ، وأثبتناها للفائدة.

(٣) الميقات مأخوذ من التأقيت وهو تحديد وقت الشيء، ثم أطلق على المكان توسعًا، والمراد هنا: الزمان الذي يُحرم فيه من يريد الحج أو العمرة. [فتح العلام: ٤/٢٤٥]

(٤) في (أ): الزمان. وقوله (الزمن) أي: يصح وإن ضاق زمنُ الوقوف بعرفة عن إدراكه، كأنْ يُحرم به قبيل فجر النحر بمصر مثلًا، لبقائه حجًا بعد فوته، فاذا طلع الفجر وجب عليه التحلل كما يأتي. [حاشية ابن حجر: ص١٣٠]

(٥) أي: المنقول عن جزم الأصحاب. [هامش المخطوطة]

حَجَّتَينِ في عامٍ واحدٍ، واستثنى الزَّرْكَشِيُّ[١] صُوَرًا رَدَدْتُها في الحاشية[٢].

ولو أَحْرَمَ قبلَ أَشْهُرِهِ وشَكَّ هل أَحْرَمَ به أو بعُمْرَةٍ فعُمْرَةٌ، أو أَحْرَمَ به وشَكَّ هل أَحْرَمَ في أَشْهُرِهِ أو قَبْلَهَا فحجٌّ[٣] على نظرٍ فيه[٤] بَيَّنْتُهُ في ثَمَّ[٥]، أو به أو مطلقًا في غير أَشْهُرِهِ في ظَنِّهِ فحجٌّ، أو في نَفْسِ الأَمْرِ فعُمْرَةٌ مُجْزِئَةٌ[٦] عنْ عُمْرَةِ الإسلامِ[٧].

---

(١) هو العلامة الفهامة الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ هـ - ٧٩٤ هـ) الشافعيّ المذهب، التركي الأصل، المصري مولدًا ووفاةً، أخذ عن الإسنوي والبلقيني، ومن تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، وخبايا الزوايا وغيرها. [ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١٦٧/٣]

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٣٠ وما بعدها.

(٣) لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه والأصل عدمه، وأصل عدم دخول أشهره عارضه أن القاعدة في كل حادث تقديره بأقرب زمن. [الإمداد: ص١٨٩]

(٤) قال المصنف في الإمداد (ص١٨٩) بعد ما ذكره في الهامش السابق: (وبه يُرد على مَنْ نظر في ذلك والأولى الاحتياط، كما لو أحرم بأحد النسكين ثم نسيه).

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر: (ص١٣٢). وقوله (ثَمَّ) بفتح الثاء: اسم اشارة تضمن معنى الظرفية المكانية ويرمز للمكان البعيد وهو مبني على الفتح. ومقصود المصنف من استعماله لهذه اللفظة الاشارة الى ما ذكره في حاشيته على كتاب الايضاح في مناسك الحج للإمام النووي، فأتى بهذه اللفظة اختصارًا لمقصوده.

(٦) في (ب): مجزوة، وفي (أ) و (ج): مجزية.

(٧) لأنَّ نية الحج متضمنة لنية العمرة؛ لاشتمالها على أفعالها، كما أنّ نية الظهر تتضمن النفل. [أسنى المطالب: ٣٩٨/١]

والمكانيّ في حَقِّ مَنْ يُحْرِمُ عنْ نَفْسِهِ لمَنْ بمَكَّةَ ولو غَرِيبًا نَفْسُهَا بأنْ لا يُجَاوِزَ نحوَ سُوْرِها[1] مما تُقْصَرُ[2] فيه الصَّلاةُ قبلَ إحْرَامِهِ وإلاّ حَرُمَ ولَزِمَهُ العَوْدُ، فإنْ لم يَعُدْ[3] ولم يَنْتَهِ لمسَافَةِ القَصْرِ فالدَّمُ[4]. والأَفْضَلُ أنْ يُحْرِمَ ولو قارِنًا[5] يومَ التَّرْوِيَةِ مِنْ بابِ دارِهِ بعدَ صَلاةِ سُنَّةِ الإحْرَامِ بالمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُهُ مُحْرِمًا لطَوَافِ الوَدَاعِ.

ولِلآفَاقِيّ[6] خَمْسَةٌ:

---

(١) وعليه فلا يجوز للمكيّ أن يُحرم من خارج مكة ولو من محاذاتها أو أبعد منها بحيث تصير على طريقه ولم يدخلها، فإن أحرم حينئذٍ يلزمه الدم إلا أن ينوي العود اليها بعد إحرامه، وهذا اختيار العلامة المصنف. وذهب شيخ الاسلام زكريا والإمام الرملي إلى جواز أن يُحرم المكيّ من محاذاة مكة اسوة بمحاذاته من سائر المواقيت، وحينئذٍ لا إساءة عليه ولا دم. [ينظر: أسنى المطالب: ٤٥٩/١، نهاية المحتاج: ٢٥٨/٣]

(٢) في (ب): يُقصر.

تنبيه: من هنا يوجد نقصٌ بمقدار صفحتين بنسخة (ج) وينتهي النقص إلى قوله: (فميقات أهل بدر الجحفة...).

(٣) أي: لم يعد الى مكة قبل الوقوف بعرفة، فإن عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم. [ينظر: أسنى المطالب: ٣٩٨/١]

(٤) وهي شاة يذبحها في مكة ويوزعها على فقرائها.

(٥) القِرَان: هو أن يُحرم بالعمرة والحج معًا أو بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها، ثم يعمل عمل الحج في الصورتين.

(٦) الآفاقي: لغةً نسبة الى الآفاق، وهي جمع أُفُق: وهو ما يظهر من نواحي الفَلَك وأطراف الأرض، والنسبة اليه: أُفُقيٌّ. وفي عرف الفقهاء: صار لفظ الآفاقي كالعَلَم على مَنْ كان خارج المواقيت المكانية للإحرام، حتى لو كان مكيًّا. [ينظر: لسان العرب: ٧/٢]

ذو الحُلَيْفَةِ[١] وهو لمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ المَدِينَةِ إنْ سَلَكَ طَرِيقَهَا وإلاَّ بأنْ سَلَكَ طَرِيقَ الجُحْفَةِ أوْ طَرِيقًا تَكُونُ أقربَ إليه عندَ مُحَاذَاتِهَا مِنْ ذِيْ الحُلَيْفَةِ عندَ مُحَاذَاتِهَا فَهِيَ مِيقَاتُهُ على ما قالَهُ العِمْرَانِيُّ[٢].

وبينَ الحُلَيفةِ والمدينةِ نحو ثلاثة أميال[٣] على ما حققتُهُ في الحاشية[٤]، وبينها وبين مكةَ نحو عَشْر[٥] مَرَاحِلَ[٦].

والجُحْفَةُ[٧] للمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ على تَبُوك ومِنْ مِصْرَ والمَغْرِبِ[٨]، وهي على نحو أَرْبَعِ مَرَاحِلَ، ورَابِغٌ قَبْلَها فالإحرامُ منه مَفْضُولٌ؛ لتَقَدُّمِهِ على المِيْقَاتِ،

---

(١) الحُليفة تصغير حَلْفَة وهو اسم نبات معروف، وتُسمى اليوم: أبيار علي، وهو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة، ومن مسجدها أحرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) هو الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمْراني الشافعي اليمني (٤٨٩ هـ - ٥٥٨ هـ)، له تصانيف كثيرة أهمها وأشهرها: البيان شرح المهذب. [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/٣٧٧-٣٧٨]

(٣) المسافة اليوم بين ميقات ذي الحليفة وبين المسجد النبوي الشريف (١٣كم) ثلاثة عشر كيلو مترًا.

(٤) ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٣٥.

(٥) في (أ): عشرة، والصواب ما أثبتناه؛ لأنّ معدود العشرة مؤنث، وهو يخالف معدوده تذكيرًا وتأنيثًا.

(٦) أي ما يعادل اليوم (٤٢٠كم) أربع مئة وعشرون كيلو مترًا.

(٧) وهي قرية خَرِبة بين مكة والمدينة على بُعد (١٨٧كم)، ويُحرم الحجاج الآن من رابغ - على بُعد (٢٠٤كم) شمال غرب مكة - بدلًا منها، وتقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالمُحرم من رابغ محرم قبل الميقات وهو الأحوط؛ لعدم التيقن بمكان الجحفة. [ينظر: كتاب الحج والعمرة دار الإفتاء المصرية: ص٥٢]

(٨) وكذا ميقات شمال المملكة السعودية وأهل بلدان أفريقيا الشمالية والغربية ومن أتى على طريقهم.

لكنَّ أكثرَ النَّاسِ يَجْهَلُها، وغَيْرُهُ لا يَتَيَسَّرُ له فِعْلُ سُنَنِ الإِحْرَامِ ولو[١] أخَّرَهُ إليها، فيَظْهَرُ أنْ لا يكونَ مَفْضُولًا حينئذٍ[٢].

وقَرْن[٣] بإسكانِ الرَّاء للمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ اليَمَنِ والحِجَازِ.

ويَلَمْلَم أو أَلَمْلَم[٤] للمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةَ.

وذات عِرْقٍ[٥] للمُتَوَجِّهِ مِنَ المَشْرِقِ كخُرَاسَانَ والعِرَاقِ، والعَقِيقُ لهم أَفْضَلُ. وكُلٌّ من الثَّلاثةِ على مَرْحَلَتَيْنِ، **والشَّرْط**: سُلُوكُ أَعْيَانِ هذِهِ أوْ مُحَاذِيْهَا. والإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ ومِنْ طَرَفِهِ الأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ ومِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرةِ بذي الحُلَيفةِ أَفْضَلُ.

ومَنْ سَكَنَ بينها وبينَ مِيْقَاتٍ مَسْكَنُهُ مِيْقَاتُهُ[٦]، أو بين مِيقَاتَيْنِ بأنْ كانَ أحَدُهُمَا أمَامَهُ والآخَرُ وَرَاءَهُ كأَهْلِ بَدْرٍ والصَّفْرَاءِ فإنَّهم بينَ الحُلَيفةِ والجَحْفَةِ ففيه اضْطِرَابٌ طويلٌ بيَّنْتُه في الحاشية[٧].

---

(١) في (ب): لو أخره اليه.

(٢) في (أ): ح، وهي من المختصرات الكتابية المتعارف عليها في المخطوطات.

(٣) يقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، ويُسمى اليوم: السيل الكبير، وبينه وبين مكة (٧٨كم) ثمانية وسبعون كيلو مترا.

(٤) ويُسمى اليوم: السَّعديَّة، ويبعد عن مكة (١٢٠كم) مائة وعشرون كيلو مترا، وهو ميقات أهل اليمن ومن جاء من قِبَلها.

(٥) وهي قرية خربة مهجورة الآن؛ لعدم وجود الطرق عليها، يبعد عن مكة (١٠٠كم) مائة كيلو مترًا.

(٦) كأهل جُدَّة وغيرها.

(٧) ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٣٩ – ١٤٠.

وحَاصِلُهُ: ما رَجَّحْتُهُ أنَّ مَنْ قَرُبَ مِنْ جَادَّةِ[1] أحَدِهِمَا أو كانَ بها فهو مِيقَاتُهُ، فإنْ كانَ الحُلَيفةُ أحرَمَ مِنْ مَحَلِّهِ، أو الجُحفَةُ فالأفضَلُ الصَّبْرَ إليها، فإنْ استوى [قُرْبُهُ][2] مِنْ جَادَتَيهِمَا تَخَيَّرَ، فميقاتُ أهل بدرٍ الجحفةُ، ومَنْ قَرُبَ مِنْ جادَّةِ الحُليفة محلُّهُ وإنْ مرَّ بالجحفةِ.

والعِبْرَةُ بالجَادَّةِ المَسْلُوكَةِ ولو مُحْدَثَةً فيما يَظْهَرُ.

[فرع: الإِحْرَام مِنْ طَرِيقِ البَحْرِ]

ومَنْ سَلَكَ البَحْرَ أوْ طَرِيقًا لا مِيقَاتَ به أَحْرَمَ إنْ حَاذَى أَقْرَبَ المَوَاقِيتِ إليه يمينًا أو شمالًا[3]، لا أمَامَا وخَلْفَا، [سَوَاءٌ][4] أَسَامَتَهُما معًا أو مُرَتَّبًا وإنْ كان الأبعدُ منه أبعدَ من مكَّةَ وسَامَتَهُ أوَّلًا، فإنْ اسْتَوَيا قُرْبًا إليه فمِنْ مُحَاذَاةِ[5] الأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ، وإنْ حَاذَى الأَقْرَبَ إليها أيضًا أوَّلًا، أو قُرْبًا إليها أيضًا فمِنْ مُحَاذَاتِهِمَا إنْ لم يُحَاذِ أحَدَهُما قَبْلُ [وإلاَّ فمِنَ الأَوَّلِ][6]، فإنْ لم يُحَاذِ

---

(١) الجادة: وسط الطريق، أو الشارع والطريق الرئيسي، والجمع: جوادُّ.[ينظر: المعجم الوسيط: ١٠٩/١]

(٢) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٣) قال العلامة عبد الكريم المدرس [ارشاد الناسك إلى المناسك: ص١٣٥]: مَنْ سافر بالطيارة فليُحرم قبل ركوبها أو فيها قبل الوصول الى الجوِّ المُحاذي لأحد المواقيت، فإن أحرم بعد التجاوز عنه في الجوّ أو في المطار وجبتِ الفدية، فلا يُجزئ للعراقيين مثلًا الإحرام من جِدّة؛ لأنّ الإحرام منها إنما يصح لمَنْ لم يمر بأحد المواقيت، ولا بمُحاذيه، كمَنْ طار أو جاء بالسفينة من البحر الأحمر باتجاهها، فإنه يجوز له الإحرام مِنْ جِدّة؛ لأنه لم يمر بأحد المواقيت ولا بمحاذيها.

(٤) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٥) في (ب) و (ج): محاذات.

(٦) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

شَيْئًا في عِلْمِهِ دونَ نَفْسِ الأَمْرِ فمِنْ مَرْحَلَتَينِ مِنْ مَكَّةَ، ومَتَى أَشْكَلَ عليه شَيءٌ ولَمْ يَجِدْ مُخْبِرًا عَنْ عِلْمٍ تَحَرَّى.

وسُنَّ اسْتِظْهَارٌ ما لم يَتَحَيَّرْ ويَخَافُ فَوْتَ الحَجِّ أو تَضَيُّقَ عليه ولَمْ يَجِدْ مُخْبِرًا فيَجِبُ[1]، ويَظْهَرُ [أنَّ][2] مَنْ قَدَرَ على التَّحَرِي لا يجوزُ له التَّقليدُ وإلاَّ لَزِمَهُ.

[فرع: حكْم مُجَاوَزَةِ المِيْقَاتِ]

ومَنْ جاوَزَ مِيْقَاتَهُ غيرَ مُرِيدٍ لنُسُكٍ[3] ثُمَّ عَنَّ له فَذَلِكَ مِيْقَاتُهُ، أو مُرِيدًا له غيرَ مُحْرِمٍ إلى جِهَةِ الحَرَمِ ولم يَنْوِ عَـوْدًا له أو لِمِثْلِ مَسَافَتِهِ مِنْ مِيقَاتٍ

---

(١) لأنّ ما لا يتمّ الواجب المطلق إلا به فهو واجبٌ، بخلاف ما اذا لم يتضيق عليه فإنه بسبيل من أن يُحرم أو يترك. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٤١]

(٢) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٣) فائدة: لا يجب الإحرام من الميقات إلا إذا كان مستجمعًا لخمس شرائط:

الأول: أن يبكون قاصدًا بهذا السفر دخول مكة أو الحرم، ليخرج مَنْ جاوزه مريدًا نحو الطائف.

الثاني: أن يكون قاصدًا النسك ولو بغير هذا السفر، ليخرج أهل مكة اذا توجهوا اليها ولم يكونوا مصممين على النسك، ولو كان من عادتهم الحج كل عام.

الثالث: أن تكون المجاوزة إلى جهة الحرم.

الرابع: أن يكون غير ناوٍ العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل تلبسه بنسك.

الخامس: أن يكون حُرًّا. [ينظر: الافصاح: ص١٢٢]

آخرَ أَثِمَ[١] إنْ كانَ مُكَلَّفًا لم يَتَوَقَّفْ جَوَازُ إحْرَامِهِ على إذْنِ غَيْرِهِ كالقِنِّ[٢] والزَّوْجَةِ في بعضِ صورِهَا السَّابِقَةِ[٣]، ولَزِمَهُ العَوْدُ مُحْرِمًا أو ليُحْرِمَ منه ولو ماشِيًا إنْ قَدَرَ وإنْ طالَتِ المَسَافَةُ وأَثِمَ بتَرْكِهِ، إلاَّ لنحوِ خَوْفٍ أو انقطاعٍ عن رُفْقَةٍ أو سَهْوِهِ أو جَهْلِهِ فلا.

ويَلْزَمُهُ دَمٌ إنْ أحرَمَ بالعُمْرةِ مطلقًا أو بالحجِّ في تلك السَّنَةِ وإنْ كانَ كافرًا عند المُجَاوَزَةِ.

ومَتَى عادَ قبلَ التَلَبُّسِ بنُسُكٍ ولو طَوَافَ القُدُومِ سَقَطَ، ولا يجوزُ العَوْدُ المُفَوِّتُ للحجِّ ولو ظَنًّا بأنْ ضاقَ الوَقْتُ.

❁❁❁

---

(١) قال العلامة عبد الكريم المدرس [ارشاد الناسك: ص١٣٥ – ١٣٦]: مَنْ جاوز ميقاتًا من المواقيت مريدًا للنُسُك وجبتْ عليه الفدية الاّ اذا رجع الى ميقاته الذي تجاوز عنه أو الى مثل مسافته...، ومما ينبغي أن يُعلم أنه يجوز لعمل النفس تقليد مَنْ يرى الاكتفاء بالعود الى الميقات الأقرب كميقات (ذات عرق) لمَنْ تجاوز الميقات آتيًا من المدينة المنورة، فإنّ ذلك قوله جمع من الفقهاء واعتمده السبكي والأذرعي والزركشي، ونقل عن الجمهور القطع به، وتقليد أولئك الأعلام جائزٌ.

(٢) القِنّ: هو العبد الذي كان أبوه مملوكًا لمواليه. أي: الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته كالمكاتبة والتدبير ونحو ذلك. [المعجم الوسيط: ٢/٧٦٣]

(٣) تُنظر هذه الصور من هذا الكتاب في ص١١.

فَصْلٌ: [آداب الإحْرَامِ]

يُسَنُّ الغُسْلُ مَقْرُونًا بالنيَّةِ، ويُكْرَهُ تَرْكُهُ لمرِيدِ الإِحْرَامِ ولو نحو حائِضٍ[١]، والأَوْلَى أنْ تُؤَخِّرَهُ لطُهْرٍ إنْ أمْكَنَ[٢]، ويَصِحُّ مِنْها جميعُ أَفْعَالِ الحَجِّ إلاَّ الطَّوَافَ. ولوَلِيٍّ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِ[٣] مُمَيِّزٍ أنْ يُغَسِّلَهُ، فإنْ عَجَزَ لنحو فَقْدِ ماءٍ تَيَمَّمَ، فإنْ وجَدَ ماءً لا يَكْفِيه للغُسْلِ اسْتَعْمَلَهُ في الوُضُوءِ إنْ كَفَاهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ عَنْ الغُسْلِ، فإنْ لم يَكْفِهِ فالأَوْجَهُ كمَّا قَرَّرْتُهُ[٤] في الحَاشِيَةِ[٥] أنَّهُ يَغْسِلُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ بنِيَّةِ الغُسْلِ ثُمَّ يَتيمَّمُ عنِ البَاقِي ثُمَّ يَتيمَّمُ عنِ الوُضُوءِ. ولدخولِ مكَّةَ ولوْ حَلالًا إلاَّ إنِ اغْتَسَلَ مِنْ نحوِ التَّنْعِيمِ[٦]. والحَرَمِ[٧] والكَعْبَةِ والمَدِينةِ،

---

(١) في (ج): يوجد من هنا سقطٌ مقدار صفحة إلى قوله: (وإلا سقط الطلب فقط...).

(٢) ليقع إحرامها في أكمل أحوالها. [ينظر: حاشية الترمسي: ١٥٩/٦]

(٣) في (أ): غيره مميز.

(٤) في (ب): حررته.

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٤٥، مستدلًا بالقاعدة الفقهية: الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٦) صورته: مَنْ خرج مِنْ مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب بحيث لا يغلب عليه تغير الرائحة كالتنعيم واغتسل للإحرام لأجل العمرة، فحينئذٍ لا يُسن له الغسل لدخول مكة؛ لحصول النظافة المقصودة من الاغتسال المسنون بغسل العمرة، بخلاف ما اذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية مما يغلب فيه التغير فتطلب إعادة الغسل لدخول مكة. [ينظر: حاشية الترمسي: ١٦١/٦]

قلت: يظهر من التعليل السابق أن المحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية لا يلزمه الغسل لدخول مكة إذا رجع بسيارة ذات تبريد أو كان الجو معتدلًا ولم يلحقه التغير المذكور؛ لتخلف العلّة حينئذٍ.

(٧) العطف على قوله (ولدخول مكة)، أي: ويسن أيضًا الاغتسال لدخول الحرم والكعبة والمدينة.

وللوقوفِ بِعَرَفَةَ ويُسَنُّ بنَمِرَةَ وقبلَ الزَّوَالِ على كلامٍ فيه بَيَّنْتُهُ ثَمَّ[١]، وبِمَشْعَرِ مُزْدَلِفَةَ ووَقْتُهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيلِ، ولِرَمْيِ الجِمَارِ كلَّ يومٍ ولو قبلَ الزَّوَالِ كمَّا بيَّنتُهُ ثَمَّ أيضًا[٢]، لا لرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ وطَوَافِ القُدُومِ والإِفَاضَةِ والوَدَاعِ والحَلْقِ[٣].

ويُسَنُّ قبلَ غُسْلِ الإِحْرَامِ: قَصُّ الشَّارِبِ وأَخْذُ شَعْرِ إِبْطٍ وعَانَةٍ وظُفُرٍ، لا في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ لمُرِيدِ التَّضْحِيَةِ، فغُسْلُ رَأْسِهِ بنحو سِدْرٍ، فمَسْحُ وَجْهِ مُزَوَّجَةٍ وخَلِيَّةٍ غيرِ مُحِدَّةٍ على ميتٍ ولو عَجُوزًا وخَضْبُ كَفَّيْهَا بالحِنَّاءِ[٤] تَعْمِيمًا لا نَقْشًا وتَسْوِيدًا وتَطْرِيفًا[٥]، بل يُحْرَمُ كلٌّ منها على: خَلِيَّةٍ[٦] ومَنْ لم يَأْذَنْ لها

---

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٠٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) أي: لا يسن الاغتسال للمذكورات؛ لانتفاء العلة فيهنّ، وذلك لأن غسل الوقوف بمزدلفة يكفي عن غسل رمي جمرة العقبة، وغسل وقوف عرفة يكفي عن غسل المبيت بمزدلفة، وغسل دخول الحرم أو مكة يكفي عن غسل طواف القدوم، ولاتساع وقت البواقي مما يُقلّل الزحمة. خلافًا لما ورد في القول القديم حيث جعل الاغتسال لطوافَي الإفاضة والوداع والحلق من المسنون، وجزم به الإمام النووي في مناسكه؛ لأنّ الناس يجتمعون لها. [ينظر: حاشية الترمسي: ١٦٦/٦]

(٤) الى حدِّ الكوعين؛ لتستر به بشرتها حال الانكشاف، ولأنّ الحناء من زينتها فنُدب قبل الإحرام كالطيب. [ينظر: فتح العلام: ١٨٥/٤]

(٥) النقش: هو ما يُجعل من الحناء على أيدي النساء وأرجلهنّ من أشكال هندسية جميلة مستوحاة من فسيفساء وزخاريف ونباتات وغيرها.

والتسويد والتطريف: هو خضب أطراف الأصابع بالحناء مع السواد. وعلة النهي: لما فيه من الزينة الممنوعة وإزالةً للشعث المأمور به في الإحرام. [ينظر: لسان العرب: ٢٧٧/٢، وأسنى المطالب: ٤٠٠/١]

(٦) أي: خالية عن زوج. [هامش المخطوط]

حَلِيلُها، وكُرِهَ خَضْبٌ بعدَ إحرامٍ وفي غيرِهِ لخَلِيَّةٍ، وسُنَّ لمُزَوَّجَةٍ، وحَرُمَ على خُنْثَىٰ ورَجُلٍ ومُحِدَّةٍ لا بائِنٍ، وبَعْدَهُ تَلْبِيدُ رأسِهِ[١] وإنْ طالَ زَمَنُهُ واعتادَ الجَنَابَةَ أوِ الحَيْضَ، فتَطَيُّبٌ في بَدَنِهِ ويُكْرَهُ في ثَوْبِهِ[٢]، والأَفْضَلُ المِسْكُ وخَلْطُهُ بنحوِ ماءِ الوَرْدِ ليَذْهَبَ جِرْمُهُ، فلُبْسُ إزَارٍ ورِدَاءٍ أَبْيَضَينِ وجَدِيدَيْنِ وإلاَّ فمَغْسُولَيْنِ ونَعْلَينِ، وكُرِهَ مَصْبُوغٌ ولو قبلَ النَّسْجِ[٣]، وحَرُمَ مُزَعْفَرٌ وكذا مُعَصْفَرٌ[٤] على كلامٍ فيه[٥]، فصَلاةُ رَكْعَتَينِ بالكافرون والإخلاصِ وأَجْزَأَ غيرُهُما كالتَّحِيَّةِ[٦] فيُثَابُ إنْ نوى به سُنَّةَ الإحرامِ أيضًا وإلاَّ سَقَطَ الطَّلَبُ فقطْ[٧]، وحَرُمَا على مَنْ بغيرِ حَرَمِ مَكَّةَ في وَقْتِ كَرَاهةٍ[٨]، وسُنَّا في مَسْجِدٍ بالمِيقَاتِ.

---

(١) تلبيد الشعر: هو أن يعقص الحاج شعر رأسه ويضع عليه العسل أو الصمغ حتى لا يدخله غبار أو دبيب أو قمل مدة إحرامه. [ينظر: أسنى المطالب: ٤٠٠/١]

(٢) ذهب الإمام النووي في المنهاج [٤٧٨/١] إلى سنية تطييب ثوب المحرم، وفي المجموع [٢٢٩/٧] والروضة [٥٤٠/٢] إلى ترجيح الجواز، أي: مباح، وبه قال الإمامان الرملي والخطيب [ينظر: نهاية المحتاج: ٢٧٠/٣، ومغني المحتاج: ٤٧٩/١]

(٣) في (ب): قبل نسج.

(٤) تعصفر الثوب: صبغه بالعُصْفر: وهو صبغ أحمر على صفرة.

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٤٩.

(٦) أي: كما أنّ الفرائض والرواتب والنوافل تجزئ عن أداء صلاة تحية المسجد للداخل للمسجد، فكذا تجزئ عن ركعتي الإحرام.

(٧) خلافًا للإمامين الرملي والخطيب حيث قالا: يسقط طلبهما ويثاب عليهما وإن لم ينوهما. [ينظر: نهاية المحتاج: ٢٧٢/٣، ومغني المحتاج: ٤٨٠/١]

(٨) لأنّ سببهما متأخر.

ويَجِبُ تَجَرُّدٌ عنْ مَخِيطٍ[١] ثُمَّ يَنْوِي ويُلَبِّي مُسْتَقْبِلًا، والأَفْضَلُ إذا استَوَتْ دابَّتُهُ قَائِمَةً وشَرَعَتْ في السَّيْرِ وتَوَجَّهَ المَاشِي لطَرِيقِ مَكَّةَ، وله اسْتِدَامَةُ طِيْبٍ بَقِيَتْ عَيْنُهُ لا شَدُّهُ في ثَوْبِهِ[٢]، ولوِ انْتَقَلَ وهو مُحْرِمٌ بِفِعْلِهِ أو نَزَعَ ثَوْبَهُ[٣] المُطيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ فَدَى[٤]، أو بنحو عَرَقٍ فلا.

[فرع: صِفَة الإِحْرَامِ وما يكون بَعْدَه]

وصِفَةُ الإِحْرَامِ أنْ يَنْوِيَ بقَلْبِهِ الدُّخُولَ في النُّسُكِ مُعَيَّنًا[٥] - وهو أَفْضَلُ -، ومُطْلَقًا. وسُنَّ: تَلَفُّظٌ وتَلْبِيَةٌ، والعِبْرَةُ بما نَوَى لا بما تَلَفَّظَ به في التَّلْبِيَةِ[٦] أو غيرِهَا[٧]، ويَنْوِي أَجِيرٌ عنْ مُسْتَأْجِرِهِ[٨]، والأَفْضَلُ أنْ يُسِرَّ بأَوَّلِ تَلْبِيةٍ وأنْ يَذْكُرَ فيها ما أَحْرَمَ به دونَ ما بَعْدَهَا.

---

(١) الأولى أن يقول بدله (مُحِيط) ليشمل اللبد والمنسوج. [ينظر: مغني المحتاج: ٤٨٠/١]

(٢) أي: لا يجوز شدّ الطيب في ثوبه ما لم تجرِ العادة بذلك. وخرج بقوله (شدّه) ما لو شدّه في خرقة ثم شدّ الخرقة في ثوبه فإنه لا يضر. [ينظر: حاشية الترمسي: ١٦٩/٦]

(٣) في (ب): نزع ثوب.

(٤) في (أ): فدا. والصواب ما أثبتناه؛ لأنّ القاعدة الإملائية تنص على أنّ الألف تُرسم ألفًا مقصورة في آخر الكلمة إذا كان أصلها ياءً في الأفعال والأسماء الثلاثية. [الكافي في قواعد الإملاء والكتابة: ص١٠٢]

(٥) كأنْ ينوي بقلبه ويحدد ويعين الدخول في الحج أو في العمرة، وإن كان قارنًا نوى الدخول في الحج والعمرة.

(٦) في (أ): تلبية.

(٧) فإنْ لبّى بلا نية لم ينعقد إحرامه؛ لأنّ الأعمال بالنيات، وإن نوى ولم يُلبِ انعقد على الصحيح، لأنّ العبادات لا يُشترط فيها لفظٌ مع النية. [ينظر: حاشية الترمسي: ١٤٢/٦]

(٨) كأنْ يقول: نويت الحج عن فلان وأحرمتُ به لله تعالى عنه، لبيك اللّهُمَّ لبيك عن فلان....

وإنْ أَحْرَمَ بحجَّتَينِ أو نِصْفِ حجَّةٍ انْعَقَدَ حجَّةً[١]، وكذا العُمْرَةُ، أوْ بهما أو بنِصْفَيْهِما[٢] انعَقَدَتَا، أوْ مُطْلَقًا في أَشْهُرِ الحجِّ صَرَفَهُ[٣] قبلَ العَمَلِ وإنْ ضَاقَ الوَقْتُ إلى ما شَاءَ بالنيَّةِ، ويُسَنُّ التَّلَفُّظُ بها، ولا يُجْزِئُهُ عَمَلُ ما قبلَها[٤].

وإنْ وَقَّتَ الإحرامَ بزَمَنٍ[٥] انعَقَدَ مُطْلَقًا، لا إنْ عَلَّقَهُ كإنْ أوْ إذا جاءَ شَوَّالٌ أو إنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ فأنا مُحْرِمٌ[٦]، فإنْ قال: إنْ كانَ مُحْرِمًا فأنا مُحْرِمٌ انعقَدَ إنْ كانَ مُحْرِمًا[٧]، وإنْ أحرمَ بما أحرمَ به زيدٌ جَازَ وإنْ لم يكنْ زيدٌ مُحْرِمًا أو كانَ مَيْتًا أوْ كافِرًا وعَلِمَ[٨]، ويَنْعَقِدُ له في هذه الثَّلاثَةِ مُطْلَقًا كما لو كانَ إحرامُ زيدٍ مُطْلَقًا أو فاسِدًا وإنْ أَحْرَمَ في الأُوْلَى بعدَ التَّعِيينِ[٩].

---

(١) في (ج): انعقدت حجة.

(٢) في (ج): بنصفهما.

(٣) قوله (صرفه) أي: جوازًا عند العلامة المصنف إلى ما شاء من أحد النسكين وان ضاق وقت الحج أو فات، ولكنه يتحلل بعمل عمرة، ولا تجزئه عن عمرة الاسلام. وذهب شيخ الاسلام الأنصاري [فتح الوهاب: ٤٠٩/٢] والإمامان الرملي [نهاية المحتاج: ٢٦٥/٣] والخطيب [مغني المحتاج: ٤٧٧/١] إلى إنه إن ضاق وقت الحج أو فات وكان مُحرمًا بإحرامٍ مطلق في أشهر الحج يلزمه وجوبًا صرف إحرامه إلى العمرة.

(٤) في (ج): عمل قبلها.

(٥) كيومين مثلًا. وقال الإمام النووي: (وينبغي أن لا ينعقد لأنه من باب العبادات، والنية الجازمة الكاملة شرطٌ فيها). [المجموع:٢٣٠/٧]

(٦) لأنَّ العبادة لا تُعلق بالأخطار. [مغني المحتاج: ٤٧٨/١]

(٧) لتوافق المتابعة حينئذٍ.

(٨) لأنه قصد الإحرام بصفة مخصوصة، فإذا بطلت بقي أصل الإحرام ولغت إضافته لزيد. [مغني المحتاج: ٤٧٧/١]

(٩) أي: إن أحرم في الحالة الأولى - أي في المطلق- بعد تعيين زيد بإحرامه. [هامش المخطوطة]

ولا يَلْزَمُهُ تَبَعِيَّتُهُ[١] فيما صَرَفَه له، ولو أحرَمَ زيدٌ بعُمْرَةٍ ثُمَّ بحَجٍّ انعقَدَ له عُمْرَةٌ، لا قِرَانًا إلاَّ أنْ يَقْصِدَ التَّشَبُّهَ به في الحالِ في الصُّورَتَينِ، ويُقْبَلُ خَبَرُ زيدٍ عمَّا أحرَمَ به وإنْ ظَنَّ خِلافَهُ[٢]، فإنْ تَعذَّرَ سُؤَالُهُ قبلَ العَمَلِ نَوَى القِرَانَ فيَبْرَأُ مِنَ الحجِّ فقطْ كَمَا لو نَوَاهُ فقطْ[٣].

[فرع: في بيَانِ وجوهِ الإِحْرَامِ وما يَتَعَلَّق بها]

وإذا عيَّنَ فإمَّا أنْ يُفْرِدَ بأنْ يُحْرِمَ بالحجِّ فقطْ ثُمَّ بعدَ فَرَاغِهِ[٤] يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ، وإمَّا أنْ يَتَمَتَّعَ بأنْ يُحرِمَ بها ثُمَّ بعدَها به، ومِنْهُ ما إذا اعتَمَرَ قبلَ أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ولو مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، وإمَّا أنْ يُقْرِنَ بأنْ يُحرِمَ بهما أو بها ولو قبلَ أَشْهُرِهِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ عليها [فيها][٥].

---

(١) في (ب): تبعة، وفي (أ): تبعُهُ. أي: فيكون له حق الاختيار في أن يصرف إحرامه لما يشاء.

(٢) لأنه لا يعلم بالإحرام إلاَّ من جهته؛ لذا اعتبر قوله.

(٣) لأنه إما محرم بالحج فقط أو مُدخل له على العمرة، ولا تبرأ ذمته من العمرة؛ لاحتمال أنه أحرم بالحج، ويمتنع إدخالها عليه. ولا دم واجب عليه؛ إذ لا وجوب بالشك، نعم يُستحب؛ لاحتمال أنه أحرم بعمرة فيكون قارنًا. [ينظر: أسنى المطالب: ١/٤٠١]

(٤) في (ب): فراغها.

(٥) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

وإنَّما يَجُوزُ قبلَ الشُّرُوعِ في الطَّوَافِ وإنِ اسْتَلَمَ الحَجَرَ بنِيَّتِهِ[١]، ولو شَكَّ هل أحرَمَ به قبلَ طَوَافِهِ أو بعدَهُ صَحَّ[٢].

ويَكْفِي القَارِنُ عنهما عَمَلُ الحَجِّ، فلو قَرَنَ بمَكَّةَ لم يَحْتَجْ للخُرُوجِ الى الحِلِّ[٣]، ولا يَجُوزُ ادْخَالُهَا عليه[٤].

والإفْرَادُ فالتَّمَتُّعُ فالقِرَانُ أَفْضَلُ إنِ اعتَمَرَ المُفْرِدُ مِنْ سَنَتِهِ[٥] وإلاَّ فَهُمَا أَفْضَلُ؛ إذ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ العُمْرَةِ عنْ سَنَةِ الحجِّ.

---

(١) وعليه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة؛ لاتصال إحرامه بمقصوده، وهو أعظم أفعالها فيقع عن العمرة ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها؛ ولأنه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لقوته. وإنما جاز بعد استلام الحجر بنية الطواف؛ لأنه من مقدمات الطواف لا بعضه. [ينظر: أسنى المطالب: ٤٠٢/١]

(٢) لأنّ الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع. [أسنى المطالب: ٤٠٢/١]

(٣) تغليبًا للحج؛ لاندراج العمرة فيه فلا يحتاج إلى الإحرام بها من الحِلّ، مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة. [أسنى المطالب: ٤٠٢/١]

(٤) أي: لا يجوز إدخال العمرة على الحج؛ لأنه لا يستفيد به شيئًا بخلاف إدخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت؛ ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي. [ينظر: أسنى المطالب: ٤٠٢/١]

(٥) وجه الأفضلية للإفراد هو وقوع عمرتين له في أشهر الحج وإلاّ فيكون التمتع والقِران أفضل منه حينئذٍ. [ينظر: أسنى المطالب:٤٠٢/١]

والتَّمَتُّعُ المُوجِبُ للدَّمِ[١] أنْ يُحرِمَ بها مِنَ المِيقَاتِ مَنْ لَيْسَ مِنْ حَاضِري الحَرَمِ[٢] بأنْ يَكُونَ: مَسْكَنُهُ فمَا كَثُرَتْ إقامَتُهُ به فمَا به أَهْلُهُ ومالُهُ فمَا به أَهْلُهُ فمَا عَزَمَ على الرُّجُوعِ إليه فمَا خَرَجَ منه فمَحَلُّ إحْرَامِهِ على مَرْحَلَتَينِ مِنَ الحَرَمِ في أَشْهُرِ الحَجِّ[٣]، ثُمَّ بعدَ فَرَاغِهِ يُحْرِمُ به مِنْ مكَّةَ في عامِهِ ولو أَجِيرًا فيهما عَنْ اثْنَينِ. وقَوْلُ البُلْقِينيِّ[٤] مَنْ دَخَلَ مكَّةَ في غيرِ أشهُرِ الحجِّ ثُمَّ اعتَمَرَ فيها [أَيْ] ثُمَّ حَجَّ مِنْ سَنَتِهِ لا يَلْزَمُهُ دَمٌ، مَبْنِيٌّ على ضَعِيفٍ.

وغَرِيبٌ تَوَطَّنَ مَحَلًّا بالإقامَةِ لا بالنيَّةِ كأَهْلِهِ[٥]، والمُتَّجَهُ الذي يَجْتَمِعُ به أَطْرَافُ كلامِ الشَّيْخَينِ كمَا بَيَّنْتُهُ في الحاشية[٦] أنَّ مَنْ بينَ وَطَنِه والحَرَمِ[٧] مَرْحَلتَانِ يَلْزَمُهُ دَمُ التمَتُّعِ سواءٌ جاوَزَ مِيقَاتَهُ مُرِيدًا للنُّسُكِ أمْ لا، أو دونَهُما لم يَلزَمْهُ مُطْلَقًا، وعلى المُرِيدِ في الأُوْلَى دَمٌ ثانٍ[٨]، فإنْ أحرَمَ بالحجِّ مِنْ غيرِ مكَّةَ ولم يَعُدْ لميقاتٍ أو مثلِهِ فدَمٌ ثالثٌ[٩].

---

(١) إنما وجب الدم على المتمتع؛ لأنه استفاد ترك الميقات للحج، لأنه سيُحرم به من مكة. فإن عاد وأحرم من الميقات سقط الدم عنه. [ينظر: فتح العلام: ١٧٧/٤]

(٢) في (أ): الحرام.

(٣) في (ج): أشهره.

(٤) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي: ٣٨٧/١.

(٥) أي: له حكم ذلك البلد الذي هو فيه.

(٦) ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٦٠.

(٧) في (أ): الحرام.

(٨) دمٌ للتمتع ودمٌ للإساءة بترك الميقات.

(٩) والدم الثالث من جزاء الإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده.

ولا دمَ على مَنْ جاوَزَ مُحرِمًا بها في غيرِ أشهُرِهِ أو لم يَحُجَّ مِنْ عامِهِ أو عادَ لميقاتِ عُمْرَتِهِ أو مِثْلِ مَسَافَتِهِ أو ميقاتٍ آخرَ وأحرمَ أو [عادَ إليه][1] مُحرِمًا قبلَ تَلَبُّسِهِ بنُسُكٍ، والمُعْتَمَدُ كمَّا حَرَّرْتُهُ ثَمَّ[2]: أنَّ الآفاقيَّ إذا أحرَمَ بالعُمْرَةِ في أشهُرِ الحجِّ وأتمَّها ثُمَّ قَرَنَ مِنْ عَامِهِ لَزِمَهُ دَمَانِ[3] فلا تَدَاخُلَ[4]، وأنَّ المتمتِّعَ لو كرَّرَ العُمْرَةَ قبل حَجِّهِ لم يَتَكَرَّرِ الدَّمُ.

وعلى قارِنٍ ليسَ مِنْ حاضِري الحرَمِ ولم يَعُدْ للمِيقَاتِ بعدَ دُخُولِ مكَّةَ وقبلَ سَيْرِهِ لعَرَفَةَ وإنْ طافَ للقُدُومِ وسَعَى بعدَهُ كمَّا بيَّنْتُهُ فيها أيضًا[5] دمُ كدَمِ مُتمَتِّعٍ وهو كدَمِ الأُضْحِيَةِ[6]، ويَجِبُ[7] بالإِحْرَامِ بالحجِّ ويَجُوزُ قبلَهُ وبعدَ فَرَاغِ العُمْرَةِ[8] والأَفضَلُ إِرَاقَتُهُ يومَ النَّحْرِ، فإنْ عَدِمَهُ[9] كأنْ وَجَدَهُ بأكثرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ أوْ غابَ مالُهُ أوِ احتاجَ إليه لمُؤَنِ سَفَرِهِ أوْ لدَيْنِهِ ولو مُؤَجَّلًا أوْ لم يُجْزِئْ[10]

---

(١) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٦١.

(٣) دمٌ لترفهه بأحد النسكين، والآخر ربحه للميقات. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٦٢]

(٤) أي: فلا تداخل بين دم التمتع ودم القران وإن كانا متجانسين.

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٦٢.

(٦) أي: في صفته والاكتفاء بسُبْع بدنةٍ أو بقرةٍ. [أسنى المطالب: ٤٠٣/١]

(٧) أي: ويستقر وجوب دم التمتع في ذمته....[هامش المخطوطة]

(٨) لأنه حق مالي تعلق بسببين: فراغ العمرة، والشروع في الحج، فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة. [أسنى المطالب: ٤٠٣/١]

(٩) أي: إن عَدِمَ المتمتع الدَّم الذي وجب عليه. [هامش المخطوطة]

(١٠) في (ج): يجد.

الهَدْيُ حَالًا[١] وإنْ عَلِمَ أنَّه يَجِدُهُ قبلَ فَرَاغِ صَوْمِهِ صَامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، ووَقْتُها مِنَ الإِحْرَامِ به إلى يومِ النَّحْرِ، ثُمَّ هي قَضَاءٌ[٢]، ولا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ بزَمَنٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ صَوْمِهَا فيه قبلَ النَّحْرِ، وسُنَّ إحرامٌ به لمُعْسِرٍ قبلَ السَّادِسِ؛ ليُتِمَّهَا قبلَ عَرَفَةَ، ولمُوسِرٍ يومَ التَّرْوِيَةِ[٣] بعدَ الصُّبْحِ، وسَبْعَةٌ بوَطَنِهِ ولو مَكَّةَ، فإنْ لم يَصُمْ في الحجِّ فَرَّقَ بينَ الثلاثةِ والسَّبْعَةِ بأربَعَةِ أيَّامٍ ومُدَّةِ السَّيرِ المُعْتَادِ غالِبًا لوَطَنِهِ[٤]، فإنْ وَالَى حَصَلَتِ الثَّلاثةُ فقطْ[٥]، وسُنَّ تَتَابُعُ أداءٍ إنْ أحرَمَ قبلَ السَّادِسِ[٦] وإلاَّ تَعيَّنَ، وتَتَابُعُ قَضَاءٍ، وحيثُ وَجَدَ الهَدْيَ قبلَ الشُّرُوعِ في الصَّومِ وَجَبَ وإلاَّ سُنَّ.

---

(١) وذلك بأن وجد الهدي ولكنه كان معيبًا بعيبٍ مانع. [هامش المخطوطة]

(٢) أي: إن أخّره عن وقته المذكور يكون فعله قضاء كما في الصلاة. [أسنى المطالب: ٤٠٣/١]

(٣) يوم التروية: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وسمي بهذا الاسم لأنّ الناس كانوا يرتوون فيه من الماء في مكة ويخرجون به إلى منى حيث كان معدومًا في تلك الأيام؛ ليكفيهم حتى اليوم الأخير من أيام الحج. ويُسمى يوم النقلة؛ لانتقالهم فيه من مكة إلى منى. [ينظر: أسنى المطالب: ٤٠٣/١]

(٤) قلتُ: يظهر من تعليلهم في التفريق بقضاء الصوم بين الثلاثة والسبعة بمدة إمكان السير الى أهله أن يُكتفى في الوقت المعاصر بالتفريق بقدر أربعة أيام – يوم النحر وأيام التشريق- لمن اعتاد أو كان الغالب في سفر أهل بلده بالطائرة، ويُحتمل أن يُضاف يوم واحد فوق الأربعة السابقة تقديرًا لما هو المتعارف عليه من اجراءات الانتظار بالمطار وما يصحبه من أمور أخرى. أما اذا اعتاد أهل بلده على السفر للحج بالسيارات الجماعية فيحسب مدة ذلك السير بحسب الحالة المعتادة ويضيفها إلى الأربعة السابقة، والله أعلم.

(٥) لعدم التفريق.

(٦) أي: قبل اليوم السادس من ذي الحجة. [هامش المخطوطة]

وسَقَطَ صَوْمُ عنْ مَيْتٍ لم يَتَمَكَّنْ لا هَدْيُ، فإنْ تَمَكَّنَ كأنْ أحرَمَ ليلةَ السَّابِعِ ولو مُسَافِرًا وليسَ به نحو مَرَضٍ وَجَبَ الصَّوْمُ عنه أوِ الإِطْعَامُ[1] إنْ خَلَّفَ تَرِكَةً وإلاَّ فلا، وقد يَجِبُ الدَّمُ على غيرِ مُحرِمٍ كمُسْتَأجِرٍ[2] أَمَرَ أَجِيْرَهُ بتَمَتُّعٍ أو قِرَانٍ ووليّ صَبيٍّ قَرَنَ أو تَمَتَّعَ أو فَعَلَ مَحْذُورًا آخَرَ على ما فيه مِنْ تَفْصِيلٍ[3].

[فرعٌ: صِفَةُ التَّلْبِيَةِ]

يُسَنُّ للمُحْرِمِ ولو نحوَ حائِضٍ مِنْ إِحْرَامِهِ إلى شُرُوعِهِ في أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ:

التَّلْبِيَةَ وإِكْثَارُهَا في كُلِّ مَحَلٍّ ليسَ فيه خَبَثٌ مِنْ مَسْجِدٍ وغيرِهِ، وفي سَائِرِ الأَحْوَالِ إلاَّ في الطَّوَافِ والسَّعْيِ[4]، وعندَ تَغَايُرِها آكدُ.

ورَفْعُ صَوْتٍ ولا يُتْعِبُ نَفْسَهُ لِذَكَرٍ، وكُرِهَ جَهْرُ غَيْرِهِ[5]، وهي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لا شريكَ لكَ، ولا كَرَاهَةَ في الزِّيَادةِ على ذلك.

---

(١) بأن يُخرج عن كل يوم تمكّن من صيامه ولم يصمه مقدار مُدّ من الطعام.

(٢) في (أ) و (ج): كموجر.

(٣) حاصله: أن الفدية تجب في مال المستأجر والولي إن كان إحرام الآخر وقع بإذنه. [ينظر: الايضاح: ص٥٠٧]

(٤) لأنّ لهما أذكارًا خاصة، والأذكار المقيدة مقدمة على المطلقة عند التعارض.

(٥) أي: يُندبُ للرجل رفع صوته بالتلبية، أما المرأة والخنثى فيُندبُ لهما اسماع نفسيهما، فإن جهرتا به كُرِه. [ينظر: حاشية الترمسي: ١٤٦/٦]

ويُسَنُّ أنْ يَقِفَ يَسِيرًا عندَ (والمُلْكَ)[١]، وأنْ يُثَلِّثَ التَّلبيةَ ويُوَالِيَها، وكَسْرُ (إنَّ) أَصَحُّ وأَشْهَرُ[٢].

ثُمَّ يُصَلِّي ويُسَلِّمُ على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصَوْتٍ أَخْفَضَ[٣]، وصلاةُ التَّشَهُّدِ أكملُ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ [تعالى][٤] رِضْوَانَهُ والجَنَّةَ ويَسْتَعِيذُهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ يَدْعو بمَّا أَحَبَّ بصوتٍ كذلك[٥]، ونُدِبَ رَدُّ سَلامٍ وتَأْخِيرُهُ[٦] عنها أَحَبُّ، وكُرِهَ التَّسْلِيمُ عليه كقَطْعِهِ لها.

وإذا رأى ما يُعْجِبُهُ أو يَكْرَهُهُ قالَ: لَبَّيْكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، ويُتَرْجِمُ العَاجِزُ، ويَجُوزُ لغَيْرِهِ[٧].

❁❁❁

---

(١) لئلا يوصلها بـ (لا) التي بعدها فيُوهم أنها نفي لما قبلها. [حاشية الترمسي: ١٤٩/٦]

(٢) وجه الأصحيّة: سلامته عمّا يوهمه الفتح من التعليل والتخصيص، أي: ان الاجابة معلولة ومختصة بحال شهود الإنعام، وليس المطلوب الأكمل إلا إخلاصها له تعالى من حيث ذاته تعالى لا بواسطة شيء آخر، فتكون الإجابة مطلقة غير معللة، فإن الحمد والنعمة لله تعالى على كل حال. [حاشية الترمسي: ١٤٩/٦]

(٣) أي: أخفض من صوته للتلبية ؛ لتتميز عنها. [هامش المخطوطة]

(٤) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٥) أي: أخفض من التلبية. [هامش المخطوطة]

(٦) في (أ): وتأخره.

(٧) أي: يجوز لغير العاجز أن يترجم التلبية مع الكراهة. [هامش المخطوطة]

فَصْل: [محرَّمَات الإحْرَامِ]

مُحَرَّمَاتُ الإِحْرَامِ سَبْعَةٌ:

الأوّل: اللّبْس، فيُحْرَمُ سَتْر جزْءٍ مِنْ رأسِ ذَكَرٍ[1] كالبَيَاضِ ورَاءَ الأُذُنِ بما يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا كعِصَابةٍ[2] وزُجَاجٍ [وحِنَّاءٍ][3] وطِينٍ لا ماءٍ ولو كَدِرًا وخَيْطٍ[4] وهَوْدَجٍ وإنْ مَسَّهُ وحِنَّاءٍ رَقِيقٍ، وكُرِه [وَضْعُ][5] نحوِ قُفَّةٍ[6] عليه ما لم يَقْصِدْ به السَّتْرَ، وبَقَاءُ شيءٍ مِنْ غيرِ الرأسِ ليَسْتَوْعِبَ كَشْفَهُ وَاجِبٌ[7].

ومحيط مَخِيط أو مَنْسُوجٌ أو مَعْقُودٌ أو مُلْزَقٌ بنحوِ عضوٍ كخِرِيطَةٍ لِجَبِيرَةٍ[8] وتُبَّانٍ[9] إنْ لُبِسَ كالعَادَةِ.

---

(١) قوله (ذَكَر): ليشمل الصبيّ غير المكلف؛ حيث يُحرم على الوليّ تمكينه من ذلك. [ينظر: حاشية الترمسي: ٤٢٥/٦]

(٢) ما يُشدُّ به الرأس أو العضو من منديل ونحوه. [ينظر: المعجم الوسيط: ٦٠٣/٢]

(٣) في (أ) و (ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٤) أي: خيط رقيقٍ شَدَّ به رأسه وإن قصد به الستر؛ لأنّ ذلك لا يُعدُ ساترًا للرأس عُرفًا. [يُنظر: حاشية الترمسي: ٤٢٧/٦]

(٥) في (ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٦) القفة: وعاءٌ أو زنبيل من خوص أو نحوه لحمل البضائع وغيرها. [ينظر: المعجم الوسيط: ٧٥٢/٢]

(٧) أي: غير الرأس من الرجل يجوز ستره لكن لا بد أن يُبقي شيئًا ليستوعب الرأس بالكشف. [أسنى المطالب: ٥٠٥/١]

(٨) الخريطة: وعاءٌ من جلد أو نحوه يشد على ما فيه. [المعجم الوسيط: ٢٢٧/١]

(٩) التبان: سراويلُ قصيرةٌ مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، والجمع: تُباناتٌ و تَبّابينُ. [ينظر: لسان العرب: ١٤٠/٧]

وإنْ لم يُدْخِلْ يَدَهُ في كُمِّهِ، فلا أَثَرَ[١] لإلقاءِ مُضْطَجِعٍ على نَفْسِهِ نحو قَبَاءٍ[٢] لو قَعَدَ لم يَسْتَمْسِكْ إلاَّ بمَزِيدِ أَمْرٍ، ولا بِلُبْسِ تاسُوْمَةٍ[٣] وقَبْقَابٍ[٤] لم يَسْتُرْ سَيْرُهُمَا جَمِيعَ أَصَابِعِهِ فيما يَظْهَرُ، ولا بارتِدَاءٍ أو اتِّزَارٍ بنحوِ قَمِيصٍ أو عَبَاءةٍ وإنْ لَفَّ عليه منه طاقاتٍ، ولا بإدْخَالِ رِجْلَيهِ في سَاقَيِ الخُفِّ وتَقْلِيدِ سَيفٍ وشَدِّ مِنْطَقَةٍ[٥] وهِمْيَانٍ[٦] وعَقْدِ إزارٍ بنحو تِكَّةٍ في مَعْقَدِهِ وإنْ كُرِهَ وشَدِّهِ [بخَيْطٍ][٧] ولو مع عَقْدِهِ لحَاجَةِ ثُبُوتِهِ، بخلافِ[٨] عَقْدِهِ بإزارٍ تَقَارَبَتْ في عُرَىً[٩]، وشَقِّهِ مع لَفِّ كُلِّ نِصْفٍ على ساقٍ إنْ عقدَهُ، وعَقْدِ طَرَفَيْ رِدَائِهِ أو خَلِّهما بخِلالٍ واتخاذِ إزارٍ وعُرًى له وإنْ تَبَاعَدَتْ.

---

(١) أي: لا ضرر ولا فدية ولا حُرمة. [هامش المخطوطة]

(٢) القَبَاء: ثوبٌ يُلبَسُ فوق الثياب أو القميص ويُتمنْطَقُ عليه. [ينظر: المعجم الوسيط: ٢/٧٠٩]

(٣) التاسومة: كلمة حجازية تعني الحذاء.

(٤) القبقاب: نعلٌ يُتخذ من خشب وشراكها من جلد أو نحوه. [المعجم الوسيط: ٢/٧١٢]

(٥) المِنطقة: ما يُشد به الوسط، أي: الحزام. [ينظر: ٤/١٢٥]

(٦) في (ب): وهيمان. والهِمْيَان: المراد منه هنا: شِدادُ السراويل - التكة-: [ينظر: المعجم الوسيط: ٢/٩٩٦]

(٧) في (أ) و(ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٨) أي: فيه الفدية؛ لشَبَهِ ما ذكره بالمخيط؛ من حيث إنه يَسْتمسكُ. [ينظر: أسنى المطالب: ١/٥٠٥]

(٩) عُرى: رابطٌ يُسْتَمْسَكُ به. [ينظر: المعجم الوسيط: ٢/٥٩٧]

وللمرأةِ ولو أَمَةً سَتْرُ غيرِ وَجْهٍ ولو بمُحِيطٍ لا كَفٍّ بقُفَّازٍ[١]، ويَجُوزُ بغَيرِهِ كخِرْقَةٍ لَفَّتْهَا[٢] عليه وإنْ لم تُخَضِّبْهُ، خلافًا لمَنْ حرَّمَ سَتْرَهُ عليها بغيرِ كُمِّهَا وصَنَّفَ فيه[٣]، وقد بَيَّنْتُ ما فيه في الحاشيةِ[٤]، وعُفِيَ عمَّا تَسْتُرُهُ منه[٥] احتِيَاطًا للرأسِ، ولها إرْخَاءُ ثَوْبٍ مُتَجَافٍ[٦]، فإنْ أصَابَهُ بلا اختِيَارٍ وَجَبَ رَفْعُهُ فَوْرًا، وللخُنْثَى كمَا بَسَطْتُهُ ثَمَّ[٧] سَتْرُ أَحَدِهِمَا[٨] مِنْ حَيْثُ الإِحْرَامِ ولو بمَخِيطٍ لا سَتْرُهُمَا [في إحرامٍ واحدٍ][٩]، نَعَمْ له سَتْرُ وَجْهِهِ مع[١٠] كَشْفِ رَأْسِهِ[١١].

---

(١) القفاز: شيء يُعمل لليدين يُحشَّى بقطن ويكون له أزرارٌ تُزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها. [الصحاح: ٣٢/٥]، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره. [حاشية ابن حجر: ص١٧٧]

(٢) في (ب): لفها.

(٣) لم أقف على الشخص المعنيّ ولا مُؤلَّفه مع شدّة وطول بحثي عنه.

(٤) حاشية ابن حجر: ص١٧٧.

(٥) أي: يُعفى عما يتغطى من وجهها المأمورة بإظهاره في حالة الإحرام عند تغطية رأسها.

(٦) أي: وللمرأة اسدال غطاء من رأسها لأجل ستر وجهها حال الإحرام بشرط كونه مرتفعًا ومتباعدًا عن وجهها بعُودٍ ونحوه.

(٧) حاشية ابن حجر: ص١٧٥.

(٨) أي: الوجه فقط أو الرأس فقط، لا سترهما في إحرام واحد.

(٩) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(١٠) في (ب): وكشف.

(١١) لأنّ ستر رأس المرأة واجبٌ أصليٌّ لحق الله تعالى، وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارضٌ لحرمةِ العبادة، والمُغلَّب في حق الخنثى حكم الأُنوثة. [ينظر: أسنى المطالب: ٥٠٦/١]

وحَيْثُ حَرُمَ اللُّبْسُ وَجَبَتِ الفِدْيَةُ وحَيْثُ لا فلا، وقد يجوزُ وتجبُ كلُبْسِ لحَاجَةٍ مِنْ نحوِ حَرٍّ وشَدِّ خِرْقَةٍ برَأسِهِ لنحوِ جُرْحٍ، والمرادُ بالشدِّ هنا: اللَّفُّ لا العَقْدُ المرادُ في نحوِ شَدِّ الهِمْيَانِ والخَيطِ على الأَزْرَارِ، وبالحاجةِ هنا وفي سائرِ المَحْظُورَاتِ: حُصُولُ مَشَقَّةٍ لا يُحْتَمَلُ مِثْلُهَا غالبًا وإنْ لم تبح التيمّم.

وشَرْطُ الحُرْمَةِ والفِدْيَةِ: التّعمد والعِلْم بالحُرْمَةِ والاختِيَار وعَدَم التّحلّلِ.

وله لُبْسُ سَرْمُوزَةٍ[1] وزَرْبُولٍ[2] لم يَسْتُرِ الكَعْبَينِ، وخُفٍّ قُطِعَ أَسْفَلَ كَعْبَيْهِ، وسَرَاوِيلَ لم يَتَأتَ ائتزارٌ به على هَيْئَتِهِ، إنْ عَجَزَ عنْ نَعْلَينِ وإِزَارٍ، لا لُبْسُ قميصٍ لفَقْدِ رِدَاءٍ، بل يَرْتَدِي به.

وضَابِطُ الفَقْدِ هنا ما ذُكِرَ في التيمّمِ.

وكلّ مَحْظورٍ حَلَّ لحَاجَةٍ فيه الفِدْيَةُ الاَّ نحوَ السَّرَاوِيلِ والخُفَّينِ المَقْطُوعَينِ[3] وما يأتي في دَمِ الحَلْقِ والصَّيْدِ وعَقْدِ النِّكَاحِ.

ولَزِمَ اسْتِبْدَالُ إزارٍ بسراويلَ يُسَاوِيهِ قِيْمَةً إنْ لم تَبْدُ عَوْرَتُهُ، وقَبُولُ ما أُعِيرَ له، وطَلَبُ ذلك، لا قبولُ مَبِيعٍ لأَجَلٍ، ومَوْهُوبٍ.

---

(١) السرموزة: كلمة فارسية معربة، مركبة من: سَرْ بمعنى: فوق، وموزه بمعنى: الخف، والمعنى الكلي: نوع من الأحذية يُلبس فوق الخف، أو: الخف الواسع يُلبس فوق الخف. ثم بمرور الزمن صارت السرموزة تُطلق على الصندل أو الشبشب تلبسه النساء فوق أخفافهنّ. ثم تحرفت الكلمة في مصر في القرن التاسع عشر وصبحت تُسمى: الصَّرْمة أو السَّرمة، وصارت تعني النعال القديمة البالية. [ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس: ص٦٤]

(٢) يجوز فيه فتح الزاي وضمه، وهي كلمة مُعرّبة تعني: البابوج. [ينظر: حاشية الشرواني: ١/١٦٣]

(٣) لأنَّ ستر العورة ووقاية الرِّجل عن النجاسة مأمورٌ به، فخُفِّفَ فيهما لذلك. [حاشية عميرة: ٢/١٣٥]

الثاني: التَّطَيب في بَدَنِه ولو بنَحْوِ أكْلٍ واحتِقَانٍ ومَلْبُوسِهِ ولو نَعَالًا قَصْدًا بما تُقْصَدُ رائِحَتُهُ غالبًا كمِسْكٍ وعُودٍ[١] ووَرْسٍ[٢] ونَرْجِسٍ[٣] والكَاذِيِّ[٤] ولو يابِسًا وفاغِيَةٍ[٥] رَطْبَةٍ فيما يَظْهَرُ ومَرْسِينٍ[٦] وسَائِرِ الرَّيَاحِينِ وإنْ كانَتْ رَطْبَةً كالمَنْثُورِ[٧] والنَّمَّامِ[٨]، والرَّيْحَانِ الفَارِسِيِّ وهو الضَّومِرانُ[٩] وبَانِ مَكَّةَ ومِصْرَ ولِيْنَوْفَرٍ[١٠] وبَنَفْسَجٍ[١١] ووَرْدٍ [وآسٍ][١٢] ودُهْنِهَا إنْ طُرِحَتْ فيه لا إنْ

---

(١) في (ب): وعوده.

(٢) هو نبات أصفر طيب الرائحة يُصبغ به، مشهور في بلاد اليمن. [ينظر: حاشية الترمسي: ٤٤٥/٦]

(٣) هو نبت من الرياحين، منه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته. [ينظر: المعجم الوسيط: ٩١٢/٢]

(٤) يُقرأ بتشديد الياء وبسكونها، هو دهن عطري طيب الرائحة يصنع من زهر الكاذي. [ينظر: المعجم الوسيط: ٧٨١/٢]

(٥) هي ثمرة الحناء. [حاشية الترمسي: ٤٤٦/٦]

(٦) هو شجرة الآس، وهو ريحان القبور. [تاج العروس: ٤١٣/١]

(٧) هو نوع من الرياحين ذو رائحة زكية. [تاج العروس: ١٧٥/١٤]. وفي نسخة (ج): كالمنشوش: وهو ما يُغلى بالمسك من دهن البان.

(٨) هو نبتٌ طيب الرائحة وتدل عليه رائحته. [مقاييس اللغة: ٣٥٩/٥]

(٩) قال الإمام ابن حجر في الحاشية [ص١٨٠]: هو الأفصح، وهو نبتٌ بريّ. وفي نسخة (أ) و(ج): الضيمُران.

(١٠) في (ب): نيلوفر. ويُطلق عليه كذلك: نينوفر، فكلها أسماء لنوع من الرياحين ينبت في المياه الراكدة، يسمى: حب العروس. [ينظر: حاشية الترمسي: ٤٤٦/٦]

(١١) هو نبات زهري يُزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة. [المعجم الوسيط: ٧١/١]

(١٢) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقطٌ. وكأنه أسقطها اكتفاءً بإيراده للمرسين.

تَرَوَّحَ سِمْسِمُهُ بها[١] ودُهْنِ أُتْرُجٍّ كذلك، ونحوِ[٢] دَوَاءٍ به طِيْبٌ[٣] ولو خَفِيًّا يَظْهَرُ رِيحُهُ برَشِّ ماءٍ عليه أو بَقِيَ طَعْمُهُ أو رِيحُهُ دُونَ لَوْنِهِ. لا ما يُقْصَدُ به أكلٌ أو تَدَاوٍ[٤] كتُفَّاحٍ وأُتْرُجٍّ[٥] وقَرَنْفُلٍ وسَائِرِ الأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ[٦].

ولا نَابِتٌ بنَفْسِهِ كشِيْحٍ[٧] وقَيْصُومٍ[٨] وإِذْخِرٍ[٩] وخُزَامَى[١٠].

ولا ما قُصِدَ لونُهُ كحِنَّاءٍ وعُصْفُرٍ.

---

(١) لأنَّ ريحه حينئذٍ ريح مجاورة. [حاشية الترمسي: ٤٤٧/٦]

(٢) في (ب): كذلك نحو.

(٣) أي: الكحل الذي فيه طيب. [هامش المخطوطة]

(٤) في (ج): وتداوي.

(٥) في (ج): واترنج، وما أثبتناه هو الأفصح. وهو: شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، ذهبي اللون ذكيّ الرائحة حامض الماء. [المعجم الوسيط: ٤/١]

(٦) الأبازير الطبية: هي ما يُعرف بزماننا بالأعشاب الطبية والتوابل والبهارات المستخدمة في تطييب الطعام واصلاح نكهته.

(٧) الشيح أو البعيثران: هو نبات سهلي بريّ مُعمّر رائحته طيبة قوية وهو كثير الأنواع ترعاه الماشية. [المعجم المسيط: ٥٠٢/١]

(٨) هو نوع من نبات الأرطماسيا من الفصيلة المركبة قريب من نوع الشيح كثير في البادية، ويقال: فلان يمضغ الشيح والقيصوم، لمَنْ خلصت بدويته. [المعجم الوسيط: ٧٤١/٢]

(٩) هو نبات عشبيّ حوليّ من فصيلة النَّجيليَّات، يكثر في المناطق الحارَّة، يُستعمَل استعمال الشَّاي وفي بعض المستحضَرات الطِّبِّيَّة، يُستخرَج منه بالتَّقطير زيت عطريّ كثير الاستعمال في صناعة الرَّوائح العطريَّة. [ينظر: المعجم الوسيط: ٣٠٩/١]

(١٠) في (ب) و (ج): خزاما، وفي (أ): خزام. وهو نبات معمر من فصيلة الشفويات، جميع أنواعه عطرة وليس في الزهر أطيب ريحًا منها. [ينظر: المعجم الوسيط: ٢٣٢/١]

وإنَّما يُؤثِّرُ استِعْمَالُ مُعْتَادٍ [وإنْ كانَ أَخْشَمَ][1] كتَبَخُّرٍ بعُودٍ وحَمْلِ نحوِ مِسْكٍ ولو في فأرةٍ[2] مَشْقُوقَةٍ وعَنْبَرٍ في مَلْبُوسِهِ ونحوِهِ، ومِنْهُ حَشْوُ حُلِّيهَا وشَمِّ وَرْدٍ مع اتِّصَالِهِ بأَنْفِهِ سواءٌ وَضَعَهُ بينَ يَدَيهِ على هَيْئَةٍ مُعْتَادةٍ وشَمَّهُ أمْ لا، وصَبِّ مائِهِ على بَدَنِهِ أو مَلبُوسِهِ، لا شَمِّهِ [وشَمِّ][3] مِسْكٍ مِنْ غيرِ مَسٍّ ومَسِّ يابِسٍ عَبِقَ به ريحُهُ لا عينُهُ، وحَمْلِ عُودٍ وأكلِهِ، ولا إنْ عَبِقَ به ريحُهُ فقطْ بنحو جُلُوسٍ عندَ عَطَّارٍ أو مُتَجَمِّرٍ به وإنْ قَرُبَ منه، وكُرِهَ إنْ قَصَدَ الشَّمَّ أو فَرَشَ ثَوْبًا رَقِيقًا، فإنْ عَبِقَتْ به العَينُ ضَرَّ مطلقًا، ولا إنْ حَمَلَ نحوَ مِسْكٍ بخِرْقَةٍ مَشْدُودةٍ أو فأرةٍ غيرِ مَشْقُوقةٍ وإنْ شَمَّ ريحَهُ أو شَدَّ أَحَدَهُمَا بثِيَابِهِ بقَصْدِ[4] التَّطيبِ، ومِثْلِهَا قَارُورَةٌ وحُلِيٌّ فيهما نحو مِسْكٍ فيُفرَّقُ بين المُصَمَّتِ[5] والمفتُوحِ.

وحيث حَرُمَ التَّطيّب[6] فالفِدْيَةُ، وإنَّما يَحْرُمُ ويَفْدِي: **إنْ تَذَكَّرَ** وإلاَّ فلا وإنْ كَثُرَ الطِّيبُ **واخْتَارَ** وإلاَّ كأنْ طَيَّبَهُ غيرُهُ مِنْ غيرِ اختِيَارِهِ فالفِدْيَةُ على الفاعِلِ، **وعَلِمَ الحُرْمَةَ وكَوْنَ جِنْسِهِ أو نَوْعِهِ طِيبًا أو رَطْبًا.**

---

(١) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٢) فأرة المسك: وعاؤه الذي يجتمع فيه. [ينظر: المعجم الوسيط: ٢/٧٠٥]

(٣) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٤) في (ج): لقصد.

(٥) أي: المشدود.

(٦) في (أ): الطيب.

ومتى وُجِدَتْ[١] وجَبَتِ الفديةُ [وإن جَهِلَ وجوبَ الفديةِ][٢]، فإنْ عَلِمَ وأَخَّرَ إزالَتَهُ مع القُدْرَةِ ولو بغيرِ ما أَمْكَنَ فَدَى وأَثِمَ إنِ انتَفَيَا[٣] ابْتِدَاءً. وله إزالَتُهُ بنَفْسِهِ وإنْ طالَ زَمَنُها، والأَوْلَى أنْ يأمُرَ غيرَهُ بها حيثُ لا تَرَاخِي وإلاَّ حَرُمَ.

الثالثُ دَهْنُ[٤] رأسٍ غيرِ أَقْرَعَ ولا أَصْلَعَ[٥] ولِحْيَةٍ غيرِ أَمْرَدَ[٦] ولو امرأةً وسائرِ شعورِ الوجهِ[٧] ما عدا شَعْرَ الخَدِّ[٨]، وإنْ كانَتْ مَخْلُوقَةً، ودَهْنُ

---

(١) أي: وُجِدت شروط وجوب الفدية. [هامش المخطوطة]

(٢) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٣) قوله (انتفيا): أي العلم والجهل له. [هامش المخطوطة]

(٤) الصواب هنا هو فتح الدال؛ لأنّه مصدر بمعنى التدهين، وبضمها: هو ما يُدهن به من زيتٍ وغيره. والتحريم إنما يتعلق بالفعل لا بالذات. [ينظر: اعانة الطالبين: ٢/٦٢٠]

(٥) الأقرع: هو مَن لم ينبت برأسه شعرٌ مِنْ آفةٍ. والأصلع: هو مَن لم ينبت برأسه شعرٌ خِلقةً أو لمرضٍ. [حاشية الشرواني: ٤/١٦٩]

(٦) أمرد: شاب طلع شاربه ولم تنبت لحيته. [ينظر: المعجم الوسيط: ٢/٨٦١]

(٧) لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المُنافِيَين لخبر: المُحرمُ أشعث أغبر، بخلاف غيرها من الشعور. [ينظر: الإمداد:ص٤٧٥].

(٨) هذا ما اعتمده المصنف هنا بتخصيص جواز دهن شعر الخد فقط من سائر شعور الوجه، بينما ذهب المصنف في حاشيته على الايضاح [ص١٨٩] إلى إخراج شعر الخد والجبهة والأنف، لأنها لا تُقصد تنميتها، وذهب في تحفته [٤/١٦٩] وإمداده [ص٤٧٥] إلى إخراج شعر الجبهة والخد، وذهب شيخ الاسلام في أسنى المطالب [١/٥٠٩] وجميع كتبه والإمام الرملي في نهايته [٣/٣٣٦] الى أنّ جميع شعور الوجه تلحق بالتحريم في الدهن بشعر الرأس واللحية، وذهب الإمامان الولي العراقي والخطيب الشربيني [١/٥٢١] الى =

بَعْضِ شَعْرَةٍ بدهْنٍ ولو غيرَ مُطَيَّبٍ[١] كزَيْتٍ وشَحْمٍ ذائِبٍ وإنْ ضُمَّ[٢] إليه شَمْعٌ[٣]، ولا أثرَ لجَعْلِهِ بباطِنِ شَجَّةٍ[٤] برَأْسِهِ.

الرابعُ إزالةُ شَيءٍ مِنْ شَعْرِهِ أو ظفرِهِ ولو بعضَ شَعرةٍ أو [ظُفُرٍ][٥]، ومَشْطٌ أدَّى إلى نَتْفٍ وإلاَّ كُرِهَ، ولو شَكَّ هلِ انْتَتَفَ به أوْ سَقَطَ[٦]، أوْ كَشَطَ جِلْدَ رَأْسِهِ أوْ قَطَعَ إصْبَعَهُ وعليه شَعْرٌ أوْ ظُفرٌ فلا فِدْيَةَ[٧]، وله حَلْقُ رأسِ الحَلالِ كدَهْنِهِ لا عَكْسُهُ، ثُمَّ إنْ أَذِنَ[٨] أو سَكَتَ مُمَيِّزًا مُخْتَارًا فعليه الفديةُ كما لو أَمْكَنَهُ إطْفَاءُ نارٍ طارَتْ فتَرَكَهُ حتى احترَقَ شَعْرُهُ[٩] وإلاَّ فَعَلى الحالقِ،

=

إخراج ما لم يتصل باللحية كحاجبٍ وهدبٍ وما على الجبهة، وذهب العلامة الكردي [فتح العلي: ص٩١٠] إلى أنّ الأقرب إلى المنقول هو حرمة دهن شعر الرأس واللحية فقط.

(١) وعليه فليحترز المُحرِمُ عند أكل الدَّسم كسمن ولحم من تلويث عنفقته أو شاربه، فإنه مع العلم والتعمد حرامٌ تجبُ فيه الفدية، ولو لشعرة واحدة. [ينظر: اعانة الطالبين: ٦٤٠/٢]

(٢) في (أ) و(ج): وان انضم اليه.

(٣) فيه أن الشمع إذا ضُمَّ إلى الشحم فإنَّ ذلك لا يخرجه عن الدهنية، بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والسمن. [حاشية ابن حجر: ص١٩٠]

(٤) الشّجة: هي الجرح الحاصل في الرأس أو الوجه أو الجبين. [ينظر: المعجم الوسيط: ٤٧٣/١]

(٥) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٦) أي: بنفسه من غير فعل فاعل. [هامش المخطوطة]

(٧) أما الأول فلأنّ الأصل هو براءة الذمة ما لم يتحقق من النتف، وأما الثاني فلأنّهما تابعان للجلد واليد والإصبع غير مقصودين بالإزالة، سواء فعل ذلك لعذر أم لا. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص١٩١]

(٨) أي: المُحرِمُ وهو قادر على دفعه. [هامش المخطوطة]

(٩) في (أ) و (ب): احترقت شعرة.

ولو دَخَلَ وَقْتُ حَلْقِهِ حَرُمَ أيضًا ولا فديةَ، وعلى حالقِ رأسَ مُحْرِمٍ مَيْتٍ لم يَدْخُلْ وقتُ تَحَلُّلِهِ فِدْيَةٌ ما لم يَكُنْ لَبَّدَهُ في حَيَاتِهِ ولم يُمْكِنْ غَسْلُهُ إلاَّ بحَلْقِهِ فيَجِبُ ولا فديةَ فيما يَظْهَرُ كمَا بَيَّنْتُهُ في الحاشية[1]. وحيثُ لَزِمَتِ[2] الحالقَ فللمَحْلُوقِ مُطَالبتُهُ بها[3]، وله كغَيْرِهِ إخْرَاجُ عنه بإذنِهِ[4]، ولو أَمَرَ حلالٌ أو مُحْرِمٌ آخرَ كذلك بحَلْقِ رأسِ مُحْرِمٍ[5] نائمٍ فَدَى الحالِقُ إنْ عَرَفَ الحالَ وكانَ مُخْتَارًا غيرَ أعجَمِيّ يَعْتَقِدُ وجوبَ طاعَةِ آمِرِهِ وإلاَّ فعَلَى الآمِرِ.

وشَرْطُ الحُرْمَةِ ما مرَّ[6] وكذا الفِدْيَةُ، نَعَمْ تَجِبُ على ناسٍ وجَاهِلٍ بَلْ ومَنْ كَثُرَ قَمْلُهُ أو أَحْوَجَهُ أَذَى حَرَّ أو جُرْحٍ إلى الحَلْقِ فحَلَقَ أو أُزِيلَ شَعْرُ رِجْلِهِ بواسِطَةِ حَكِّها في نحو قَتَبٍ وإنْ احتاجَ إليه غالبًا، لا إنْ نَبَتَ شَعْرٌ بعَيْنِهِ وآذَاهُ فقَطَعَهُ أو طالَ شعرُهُ حتى غَطَّى عَيْنَهُ أوِ انْكَسَرَ ظُفرُهُ وتَأَذَّى به فقَطَعَ ما طالَ أوِ انكَسَرَ، ولا على نائمٍ ومُغْمًى عليه وصبيٍّ ومجنونٍ ليس لهما نوعُ تمييزٍ ولا على وَلِيِّهِم.

وللمُحْرِمِ غَسْلُ رأسِهِ بنحوِ سِدْرٍ في حَمَّامٍ أو غيرِهِ، وسُنَّ غَسْلُهُ ببُطُونِ أناملِهِ برِفْقٍ، والأَوْلى تَرْكُهُ لغير عُذْرٍ كحَكِّ شَعْرِهِ بظُفرِهِ إنْ لم يَنْتَتِفْ شَعْرٌ

---

(١) حاشية ابن حجر: ص١٩١.

(٢) أي: الفديةُ.

(٣) لأنَّ الشعر في يد المحرم كالوديعة، وضمان الوديعة مختص بالمُتْلِفِ. [أسنى المطالب: ٥٠٩/١]

(٤) لأنَّ الفدية شبيهةٌ بالكفارة، وهي تفتقر إلى الإذن في اخراجها لتسقط.

(٥) في (ب): شعر محرم.

(٦) أي: ما مرَّ في حكم الطيب من كونه ان تذكر واختار وعلم الحرمة.

وكاكتِحَالٍ بغيرِ مُطَيِّبٍ لا زينةَ فيه، وإلاَّ كُرِهَ كغير حاجَةٍ، وله خَضْبُ نحوِ لِحْيَةٍ بنحوِ حِنَّاءٍ لا يَسْتُرُ، ونحوُ حِجَامَةٍ لم يُزَلْ بها شَعْرٌ، وإنشادُ شِعْرٍ مُبَاحٍ، ونَظَرٌ في مِرْآةٍ.

الخامس مقدِّمَات الجِمَاعِ[1] عَمْدًا بِشَهْوَةٍ وتَمْكِينُهُ مِنْهَا قبلَ التَّحَلُّلَيْنِ وبَيْنَهُما وإنْ لم يُنْزِلْ أوْ كانَ نَظَرًا بِشَهْوَةٍ. وتَجِبُ[2] فيها على مَنْ عليه بَدَنَةُ الجِمَاعِ[3] شَاةٌ إنْ حَصَلَتْ عَنْ مُبَاشَرَةٍ[4] كاستِمْنَاءٍ[5] بنحوِ يَدِهِ إنْ أَنْزَلَ وإلاَّ كأنْ نَظَرَ بشَهْوَةٍ أوْ قَبَّلَ بحَائِلٍ فلا وإنْ أَنْزَلَ فيهما، نَعَمْ يَحْرُمُ تَكْرِيرُهُ لامْرَأَةٍ بشَهْوَةٍ حَتَّى أَنْزَلَ، ويَنْدَرِجُ في بَدَنَةِ[6] الجِمَاعِ[7].

ونِكَاحُ مُحْرِمٍ وانكاحُهُ وإذْنُهُ لعَبْدِهِ أوْ مُوليهِ الحَلالِ فيه، وكِلاهُمَا غيرُ مُنْعَقِدٍ ولا مُعْتَدٌّ به ولا فِدْيَةَ في ذلك. ونُدِبَ له تَرْكُ الخِطْبَةِ، وكُرِهَتْ رَجْعَتُهُ، وجازَ كونُهُ شاهدًا في نِكَاحِ الحَلالَيْنِ.

---

(١) كالمفاخذة والمعانقة والقبلة وغيرها. [حاشية الترمسي: ٤٦٠/٦]

(٢) في (ب): قوله (وتجب) ساقط.

(٣) المراد من البدنة هنا: البعير ذكرًا كان أو أنثى، وشرطها: سنٌّ يُجزئ في الأضحية بأن يكون سنها خمس سنين كاملة، وتكون سالمة من العيوب المنقصة للحم والمانعة من الإجزاء في الأضحية. [ينظر: فتح العلام: ٣٣٤/٤]

(٤) المباشرة تعني: إلصاق البشرة - وهي ظاهر الجلد- بالبشرة. [حاشية الترمسي: ٤٦٢/٦]

(٥) الاستمناء هو طلب خروج المني بيده أو بيد غيره.

(٦) في (ب): فدية الجماع.

(٧) أي: كما تندرج طهارة الحدث الأصغر في طهارة الجنابة.

السَّادِسُ الجِمَاعُ ولو بذَكَرٍ مَقْطُوعٍ وإنْ ثَنَاهُ[١]، ولو مع حائلٍ كَثِيفٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو لبَهِيمَةٍ أو ذَكَرٍ [واضِحٍ][٢]، إنْ تعمَّدَ وعَلِمَ بالتَّحْرِيمِ واختارَ ومَيَّزَ. وهو مُفْسِدٌ للحَجِّ ولو مِنْ نحوِ صَبِيٍّ قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ وإنْ فاتَهُ الحَجُّ، وللعُمْرةِ قبلَ فَرَاغِهَا إنْ لم يكنْ قارِنًا وإلاَّ فَهِيَ تابِعَةٌ للحَجَّةِ[٣] صِحَّةً وفَسَادًا، ولا نَظَرَ للإِتْيَانِ بصُورةِ أَعْمَالِهَا. ولو أَحْرَمَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ أوْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبلَ نِصْفِ الليلِ ظَانًّا أنَّهُ بعدَهُ وحَلَقَ ثُمَّ جامَعَ فلا فِدْيَةَ[٤].

[فرعٌ: ما يَجِبُ على مُفْسِدِ النُّسُكِ]

ويجبُ مُضِيٌّ في فاسِدِهِمَا وكَفَّارةٌ وهي: بَدَنة مِنْ إبلٍ أوْ بَقَرٍ[٥]. وقَضَاءٌ ولو لنَفْلٍ فَوْرًا كَكُلِّ كفَّارةٍ وَجَبَتْ بِتَعَدٍّ[٦] ويَقَعُ كالفَاسِدِ[٧]، فلو أَفْسَدَ تَطَوّعًا ثُمَّ

---

(١) أي: وإن أدخله بعد قطعه دخولًا مختلفًا للعادة بأن يُدخله في الفرج مقلوبًا. [هامش المخطوطة]

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة موجودة في نسخة (ج)، والسياق يقتضيها.

(٣) في (ب): تابعة لحجةٍ، وفي (ج): تابعة للحج.

(٤) قوله (ثم جامع) أي: في الحالتين: بعد جنونه، وبعد حلقه. (فلا فدية): أي: لا يفسد حجه ولا تجب عليه الفدية المغلظة وهي ذبح بدنة، بل عليه الفدية المخففة وهي ذبح شاة؛ لضعف الإحرام حينئذٍ بالجنون وظنّ التحلل. [ينظر: المجموع: ٣٤٢/٧]

(٥) أي: يجب عليه بعيرًا مجزئًا في الأضحية فإن لم يجده فبقرة مجزئةً في الأضحية فإن لم يجدها فسبع شياه فإن لم يجدها قوَّم البدنة بالنقد الغالب، ويشتري به طعاما يُجزئ في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم، فإن عجز صام عن كل مد يومًا. [ينظر: فتح العلام: ٤/ ٣٣٤]

(٦) لأنّ المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره

(٧) أي: ويقع القضاء كالفاسد، فإن كان الأداء حجة الاسلام أو عمرته كان القضاء كذلك، وإن كان تطوعا كان القضاء كذلك. [الإمداد: ص٤٩٢]

نَذْرَ لم يَحْصُلِ المَنْذُورُ بالقَضَاءِ، وليُحْرِم به مِنْ حَيْثُ أحرَمَ بالأدَاءِ قبلَ المِيقَاتِ أو منه وإنْ لم يكنْ إحرَامُهُ في زَمَنِهِ، فإنْ أفسَدَهُ أيضًا فكفارةٌ وقضاءٌ واحدٌ. ويُتصوَّرُ عامُ الإفسادِ[1] بأنْ يَتحلَّلَ لإحصَارٍ ثُمَّ يُطْلَقُ أوْ بأنْ يَرْتَدَّ بعدَهُ أوْ يَتحلَّلَ كذلك لمَرَضٍ شُرِطَ التحلُّلُ به ثُمَّ يُشْفَى والوقتُ باقٍ.

وإنَّمَا يَفْسُدُ نُسُكُ مُخْتَارَةٍ عالمةٍ بالتَّحريمِ والإحرامِ. والكفَّارَةُ وزيادةُ نَفَقَةِ السَّفَرِ للقَضَاءِ والإنابةُ عنها إنْ عُضِبَتْ على زَوْجٍ مُحْرِمٍ جامَعَ، وإلاَّ كأنْ كانَتْ مُحْرِمَةً فقطْ أو مُحرِمَيْنِ والزَّوْجُ مَجْنُونٌ أو نائمٌ فأَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا عالمةً مُخْتَارَةً أو وُطِئَتْ بِزِنَا أوْ شُبْهَةٍ[2] فعليها وعليه كفَّارةٌ أخرى في الأخِيرَتَيْنِ[3] كَمَا بَسَطْتُهُ في الحاشية[4].

ولمُفْرِدٍ أَفْسَدَ تَمَتُّعٌ وقِرَانٌ في القَضَاءِ وعَكْسُهُ، وعلى قارِنٍ أفسَدَ بَدَنَةٌ مع دَمِهِ ودَمٌ آخرُ للقِرَانِ في القَضَاءِ إنْ قَرَنَ أو أَفْرَدَ، فإنْ تَمَتَّعَ فثَالِثٌ، واذا فاتَ القارِنَ الحَجُّ[5] فالعمرةُ فائِتَةٌ لكنْ يَلزمُهُ دَمَانِ للفَوْتِ والقِرَانِ، وفي القَضَاءِ ثالثٌ.

---

(١) أي: ويُتصور القضاء في السنة التي أفسد حجه فيها بأن يتحلل بعد الإفساد لإحصار...

(٢) بشرط كون الواطئ والموطوءة في هاتين الحالتين مُحْرِمَين. [ينظر: الحواشي المدنية: ١٩٠/٢]

(٣) في (أ): الاخرتين، وفي (ج): الاخرين.

(٤) حاشية ابن حجر: ص١٩٩. وهذا التفصيل من المصنف تبع فيه شيخ الاسلام زكريا، واعتمد الإمامان الرملي والشربيني تبعًا لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقًا. [ينظر: فتح العلام: ٣٣٥/٤]

(٥) أي: فاته الوقوف بعرفة. [هامش المخطوطة]

ولو أحرَمَ مُجامِعًا لم يَنْعَقِدْ أو في حالِ نَزْعِهِ انعَقَدَ صَحِيحًا.

ومَتَى ارتَدَّ في نُسُكِهِ فَسَدَ[1] ولا كفَّارةَ ولا يَمْضِي فيه وإنْ أَسْلَمَ.

السابع الاصْطِيَاد أيْ التَّعَرُّضُ لُكلِّ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ - وإنْ استأنَسَ- مأكولٍ أو ما ذلك أَحَدُ أصْلَيْهِ يقينًا[2] كمُتَوَلِّدٍ بينَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وأَهْلِيٍّ - وإنْ استوحَشَ- وبينَ شاةٍ وظَبْيٍ[3] وبينَ ضَبُعٍ وذِئْبٍ، بخلافِ المُتولِّدِ بينَ نحوِ ذِئبٍ وشاةٍ وحِمَارٍ ودُبٍّ[4] وفَرَسٍ وبَغْلٍ.

ويَحِلُّ صَيْدُ نحوِ بَحْرٍ لا ما يَعِيشُ مِنْهُ في البَرِ كطَيْرِهِ[5]، وهو[6] في التعرُّضِ لغيرِ الصَّيْدِ مِنَ الحيواناتِ كالحَلالِ، نَعَمْ يُكْرَهُ تَعَرُّضُهُ لقَمْلِ شعرِ رأسِهِ ولحيتِهِ فقَطْ وصِيْبَانِهِمَا[7]، ونُدِبَ فِدَاءُ الواحدةِ ولوْ بلُقْمَةٍ، وفِدَاءُ ما شَكَّ فيه.

---

(١) أي: بطل، ولا يمضي فيه وإن أسلم عقب ارتداده فورًا. [هامش المخطوطة]

(٢) أي: القاعدة المتبعة للتحريم أنه لا بُدَّ من التوحش والأكل في جانبٍ واحد كما مثَّل له المصنف في ثلاث صور، لأنّ المتولد إما أن يكون بين وحشيين أحدهما مأكول أو بين مأكولين أحدهما وحشي أو بين وحشي مأكول وأهلي غير مأكول. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٢٠٢]

(٣) في (ب): وبين ظبي وشاة.

(٤) في (أ): وحمار وذئب، وفي (ج): بين نحو ذئب وشاة وحمار وفرس. وما أثبتناه موجود في (ب) وهو موافق للتمثيل.

(٥) أي: الذي يغوص فيه ويخرج فإنه يُحرم؛ لأنه لو تُرك في الماء هلك. [ينظر: أسنى المطالب: ٥١٠/١]

(٦) أي: المحرم. [هامش المخطوطة]

(٧) الصُّؤابة بالهمز: بيضة القملة، والجمع: الصُّؤابُ والصِئْبَانُ. والعامة لا تهمز الصئبان ولا الصؤابة. [ينظر: تاج العروس: ٦٤٩/١]. ولهذا تجد المصنف لم يهمزها جريًا على لغة العامة، والله أعلم.

[فرع: أَسْبَاب تَضْمِينِ الصَّيْدِ]

وفي اتلافِ ما ذُكِرَ الجَزَاءُ مع قِيمَةِ المَمْلُوكِ[١]، ويَضْمَنُ بها سَائِرَ أَجزَائِهِ كَبَيْضِ نَعَامِ مَذِرٍ[٢] حتَّى لوْ تَعَرَّضَ لِلَبَنٍ فنَقَصَ الصَّيْدُ ضَمِنَهُ أيضًا، وإنْ كَسَرَهُ عنْ فَرْخٍ حيٍّ فمَاتَ فمِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ إنْ كانَ وإلاَّ فقِيمَتُهُ. وإنْ أَحْضَنَهُ دجاجةٌ أو عَكَسَهُ أو نَفَّرَ صيدًا عنه وفَسَدَ ضَمِنَهُ، وإنْ تَفَرَّخَ استَمَرَّ ضَمَانُهُ حتى يَمْتَنِعَ[٣] بطَيَرَانِهِ.

والسَّبَبُ[٤] هنا كالمُبَاشَرَةِ، فمَنْ نصَبَ نحوَ شَبَكَةٍ وهو مُحرِمٌ أوْ بالحَرَمِ[٥] ضَمِنَ ما تَلِفَ بها وإنْ وَقَعَ فيها بعدَ مَوْتِهِ أو تَحَلُّلِهِ أو لم يتعَدَّ، نعَمْ إنْ نَصَبَها لنحوِ إصْلَاحِهَا[٦] لم يَضْمَنْ.

وإنْ حَفَرَ مُحرِمٌ أو حلالٌ [بحَرَمٍ][٧] بِئْرًا فهَلَكَ بها فإنْ تَعَدَّى بها ضَمِنَهُ وإلاَّ ضَمِنَهُ بالمَحْفُورَةِ بالحَرَمِ فقَطْ.

---

(١) أما إخراج الجزاء فلِحَقِّ الله على العبد، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وأما القيمة فلحَقِّ العبد على العبد، فإنّ المُتلف يغرم قيمة ما أتلفه لمالكه إن كان مملوكا.

(٢) المَذِر: البيضة الفاسدة. [ينظر: المعجم الوسيط: ٨٥٩/٢]

(٣) قوله (يمتنع) أي: حتى يمتنع هذا الفرخ من السبع الذي يؤذيه بطيرانه. [هامش المخطوطة]

(٤) المراد به: ما أثَّرَ في اتلاف الصيد. [هامش المخطوطة]

(٥) أي: مطلقًا، سواء كان هو محرمًا أم حلالًا. [هامش المخطوطة]

(٦) أي: ولم يقصد بنصبها للصيد. [هامش المخطوطة]

(٧) في (ج): ما بين المعقوفتين ساقط.

وإنْ أَرْسَلَ كَلْبًا ولو غيرَ مُعَلَّمٍ [على المعتمد][1][2] أوْ حَلَّ رِباطَه أوِ انْحَلَّ بتَقْصِيرِهِ وإنْ لم يكنِ الصَّيْدُ حاضِرًا فقَتَلَهُ ضَمِنَ حينئذٍ كحَلالٍ في الحَرَمِ[3].

وكُرِهَ لمُحْرِمٍ حَمْلُ نحوِ بازٍ[4] فإنِ[5] انفَلَتَ فلا ضَمَانَ وإنْ فَرَّطَ[6]، وإنْ أَرْسَلَهُ فلمْ يَقْتُلْ أوْ رَمَى سَهْمًا فأَخْطَأَهُ أَثِمَ ولا ضَمَانَ كما لو دَلَّ على ما ليس بيَدِهِ وإلاَّ والقاتلُ حلالٌ ضَمِنَ المُحْرِمُ ولا يَرْجِعُ على القاتلِ[7]، أو أَمْسَكَهُ مُحرِمٌ فقَتَلَهُ آخَرُ ضَمِنَ القاتِلُ الكُلَّ بالإتلافِ والمُمْسِكِ باليَدِ والقَرَارُ على الأَوَّلِ[8].

---

(١) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٢) ومشى على هذا الخطيب الشربيني [ينظر: مغني المحتاج: ٧٦١/١]، بينما ذهب شيخ الاسلام زكريا [ينظر: ٥١٤/١] والإمام الرملي [ينظر: تحفة المحتاج: ٣٤٧/٣] إلى أنّ الضمان مقيد بإرساله كلبًا معلمًا، ولا ضمان في الكلب غير المعلم.

(٣) أي: جزاؤه كجزاء حلالٌ فعل ذلك في الحرم؛ بجامع التسبب فيهما. [أسنى المطالب: ٥١٠/١]

(٤) البازي: هو جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم تُستعمل لصيد الطيور، وجمعها: بَواز وبُزاة. [ينظر: المعجم الوسيط:٥٥/١]

(٥) في (ب): فإذا.

(٦) لأنّ له نوع اختيار لا ينضبط. [ينظر: المجموع: ٢٩٨/٧]

(٧) إنما ضمن المحرم لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه، فصار كالمُودَع اذا دلَّ سارقًا على الوديعة، ولا يحق للمحرم أن يرجع على القاتل بما ضمنه، لأنّ القاتل غير مضمون في حقه. [ينظر: أسنى المطالب: ٥١٠/١]

(٨) إنما ضمن القاتلُ كلَّ الجزاء؛ لأنه مباشرٌ، ولا أثر للإمساك مع المباشرة، وأن قرار إخراج الضمان على المُتْلِفِ. [ينظر: روضة الطالبين:٤٢٤/٢]

ولو نَفَرَ مِنْهُ ضَمِنَهُ حتَّى يَسْكُنَ وإنْ لم يَقْصِدْ تَنْفِيرَهُ أوْ أَخَذَهُ سَبُعٌ أوْ قَتَلَهُ حلالٌ بغيرِ الحَرَمِ لا مُحرِمٌ ولا إنْ هَلَكَ بآفةٍ سَمَاوِيَّةٍ[١].

ولو تَلِفَ به في نِفَارِهِ صَيْدٌ آخَرُ ضَمِنَهُ أَيْضًا، أوْ رَمَاهُ قبلَ إحْرَامِهِ فأَصَابَهُ بعدَهُ أوْ عَكَسَ[٢] ضَمِنَ، أوْ رَمَاهُ بسَهْمٍ فوَقَعَ فيه فنَفَذَ منه إلى آخرَ ضَمِنَهُمَا.

ويَضْمَنه باليَدِ أوْ بما فيها كأَنْ زَلِقَ[٣] ببَوْلِ مَرْكُوبِهِ لا بانْفِلاتِ بَعِيْرِهِ وإنْ فَرَّطَ، ويَخْتَصُّ الضَّمَانُ بالرَّاكِبِ وإنْ كانَ مَعَهُ سائقٌ وقائدٌ. ويَزُولُ مِلْكُهُ عنه بإحْرَامِهِ فيَلْزَمُهُ إرْسَالُهُ بعدَ الإحرامِ وإنْ تحلَّلَ لا قَبْلَهُ، ولا غُرْمَ له إذا قَتَلَ، ومَنْ أَخَذَهُ مَلَكَهُ، ويأثمُ بقَبُولِ نحوِ بيعٍ وهبةٍ وعاريةٍ ووديعةٍ فإنْ فَعَلَ لم يَمْلِكْهُ فإنْ قَبَضَهُ ولو بوديعةٍ لا هبةٍ ووصيةٍ ولم يُرْسِلْهُ فالقِيمَةُ والجَزَاءُ وإلاَّ فالقِيمةُ فقَطْ، وإنْ رَدَّهُ إليه سَقَطَتْ دونَ الجَزَاءِ ما لمْ يُرْسِلْهُ، ولو أَحْرَمَ أَحَدُ مَالِكَيْهِ تعذَّرَ إرسالُهُ فيَلْزَمُهُ رَفْعُ يَدِهِ عنه ويَمْلِكُهُ بإرْثٍ ورَدٍّ بعَيْبٍ، ولا يَزُولُ مِلْكُه إلاَّ بإرْسَالِهِ فيَجِبُ[٤].

---

(١) لأنه لم يُتلَف في يده ولا بسببه.

(٢) بأن رماه قبل تحلله فأصابه بعده ضمن؛ تغليبًا للإحرام فيهما.

(٣) أي: الصيدُ.

(٤) هذا الوجوب هو تأكيد لتخلية اليد عن صيد البر وليس المقصود خصوصَ الإرسال، وحينئذٍ لو أزال ملكه عنه ببيع أو هبةٍ لأحد أقربائه حتى ولو لولده الصغير، بأن يقول: وهبته لولدي فلان، وقبلته له، فإنّ ذلك جائزٌ، وعليه فإذا أحرم بعد ذلك فلا يقال: إنّ في يده صيدًا، ولا يكون آثمًا ولا ملزمًا بالإرسال له؛ لأنه قد خرج عن ملكه إلى من يصح تملكه ولو بواسطة الوليّ، ويكون ذلك حيلة فقهية، ولا حرمة في ذلك ولا كراهة. وله بعد تمام النسك أن يرجع فيه في صورة ما إذا وهبه لولده؛ لأنّ الوالد له =

ولوْ باعَهُ صَحَّ وضَمِنَ[١] الجَزَاءَ وإنْ ماتَ بيَدِ المُشْتَرِي ما لم يُرْسِلْ، ولو أَحْرَمَ بائِعُهُ لم يَرْجِعْ فيه لإفْلاسِ المُشْتَرِي حتى يَتَحَلَّلَ[٢]، ولو أَخَذَهُ تَخْلِيصًا مِنْ سَبُعٍ أوْ مُدَاوِيًا له فماتَ أو قَتَلَهُ لدَفْعِهِ عَنْ نحوِ نَفْسِهِ لمْ يَضْمِنْهُ، أوْ لدَفْعِ راكِبِهِ[٣] ضَمِنَ ورَجَعَ عليه، ويَضْمَنُ أيضًا مَنْ لم يَأْثِمْ كَنَاسٍ وجاهِلٍ ومُضْطَرٍّ ومُكْرَهٍ، وله رجوعٌ على المُكْرِهِ لا جنونٍ وصبيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ، ومَنْ لم يجدْ بُدًّا مِنْ وَطْءِ جَرَادٍ [عَمَّ][٤] أو باضَ بفَرْشِهِ وتَعَذَّرَ دَفْعُهُ إلاَّ بالتَّعَرُّضِ لبَيْضِهِ فنَحَّاهُ[٥] ففَسَدَ.

ومَذْبُوحُهُ مَيْتَةٌ كمَذْبُوحِ حلالٍ بحَرَمٍ وعليهما الجزاءُ وقيمتُهُ لمالِكِهِ، وإنْ كَسَرَا[٦] بَيْضًا أوْ قَتَلا جَرَادًا لمْ يَحْرُمْ إلاَّ عليه، ولهُ[٧] أكْلُ ما لمْ يُصَدْ له إنْ لمْ يَدُلَّ كما مَرَّ ولم يُعِنْ وإلاَّ أَثِمَ فقطْ.

=

الرجوع في الهبة لولده كما هو مقرر في كتب المذهب. [ينظر: قرة العين بفتاوى اسماعيل الزين: ص١٢٣]

(١) من هنا يوجد نقصٌ في نسخة (ج) بمقدار لوحتين، وينتهي النقص الى قوله: (وأدخلني في رحمتك...).

(٢) أي: يبقى حقُّ بائع الصيد المُحرِم حتى يتحلل من الإحرام بشرط كون المبيع باقيًا عند المشتري. [ينظر: أسنى المطالب: ٥١٠/١]

(٣) أي: راكبه الصائل عليه. [هامش المخطوطة]

(٤) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٥) أي: أبعده ونقله من مكانه.

(٦) أي: المحرم والحلال.

(٧) أي: المحرم.

وحلالٌ ولو كافرًا مُلتزِمًا[1] في صَيْدِ الحَرَمِ كالمُحْرِمِ، ولمالكِ صَيْدِ الحِلِّ ذَبْحُهُ والتَّصَرُّفُ فيه في الحَرَمِ، وإنْ رَمَى مِنَ الحِلِّ صَيْدًا أوْ أَرْسَلَ عليه كلْبًا مِنْهُ وكُلُّهُ أو قائِمَةٌ[2] واقِفٍ اعتَمَدَ عليها أوْ مُسْتَقِرٌ قائمٌ في الحَرَمِ أوْ عَكْسُهُ أو كانا في الحِلِّ ومَرَّ السَّهْمُ في الحَرَمِ وكذا الكَلْبُ إنْ تعيَّنَ الحَرَمُ طريقًا له أوْ دَخَلَ المَرْمِيُّ إليه أو غيرُهُ الحرَمَ فقَتَلَهُ السَّهْمُ فيه وكذا الكلبُ إنْ عَدِمَ الصَّيْدُ مَفَرًّا غيرَ الحرَمِ ضَمِنَهُ، بخلافِ ما إذا سَعَى مِنَ الحرَمِ للحِلِّ ومِنَ الحِلِّ إلى الحِلِّ وسَلَكَ في أثْنَاءِ سَعْيِهِ الحرَمَ، أوْ أخرجَ يدَه منه ونَصَبَ شَبَكَةً بالحِلِّ أو رَمَى إلى صَيْدٍ.

ولو قَتَلَ حلالٌ في الحِلِّ حَمَامَةً أوْ أَخَذَها ولها في الحرَمِ فَرْخٌ ضَمِنَهُ فقط أو عَكْسُهُ ضَمِنَهُما، ولهذه الأنواعِ تَتِمَّاتٌ يأتي بَسْطُهَا.

(١) أي: ملتزمًا بالأحكام المتعلقة بالحرم؛ تعظيمًا للحرم. [حاشية الترمسي: ٦/ ٥٠٩]

(٢) أي: أحد أرجله.

(الباب الثالث: في دخولِ مَكَّةَ زادَهَا اللهُ شَرَفًا)

يُسَنّ للمُحْرِمِ: **أنْ يَدْخلَهَا قبلَ الوقوفِ** وإلاَّ فاتَ عليه كَثِيرٌ مِنَ السُّنَنِ الآتيةِ كحُضُورِ خُطْبَةِ الإمامِ في اليومِ السَّابِعِ، **وأنْ يَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ**[1] **كَدَاءٍ** - مَوْضِعٌ بأعلاها-، وإنْ لم[2] تَكُنْ بطَرِيقِهِ، **وأنْ يَغْتَسِلَ** ولو حائِضًا وحلالًا بذي طَوَى - وادٍ بمَكَّةَ بينَ الثَّنِيَّتَينِ وأقربُ إلى السُّفْلَى- إنْ كانتْ بطَرِيقِهِ وإلاَّ فمِنْ مِثْلِ مَسَافَتِهَا، فإنْ تَعَسَّرَ الغُسْلُ سُنَّ له وضوءٌ مع التيمُّمِ، **وأنْ يَبِيْتَ بها، وأنْ يَخْرجَ** ولو بعَرَفَات كما رَجَّحْتُهُ في الحاشية[3] **مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَىً** - بأَسْفَلِهَا عندَ قُعَيقِعَان[4]-، **وأنْ يَدْخُلها نهارًا وماشيًا وحافيًا** إنْ سَهُلَ وأَمِنَ خَبَثًا يَلْحَقُهُ، **وأنْ يَتَحَفَّظَ في دخولِهِ عَنِ الإيذاءِ** ويَتَلَطَّفَ بمُزَاحِمِهِ ويُمَهِّدَ عُذْرَه، **وأنْ يَسْتَحْضِرَ** عندَ وصولِهِ الحَرَمَ ومكَّةَ وعندَ رُؤيَةِ البَيْتِ ما أَمْكَنَهُ مِنَ **الخُشُوعِ**، وأنْ يَتَذَكَّرَ مَزِيَّتَهُمَا ويقولَ: اللّهم هذا حَرَمُكَ وأَمْنُكَ فحَرِّمْني على النَّارِ وأَمِّنِّي مِنْ عذابِكَ يومَ تُبْعَثُ عِبَادَكَ واجْعَلْني مِنْ أَوْلِيَائِكَ وأَحبابِكَ وأَهْلِ طاعَتِكَ، ويقولَ عندَ وصولِ مكَّةَ ما كانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُهُ وهو: اللَّهم البَلَدُ بلدُكَ والبيتُ بيتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وأَؤُمُّ[5] طاعَتَكَ مُتَّبِعًا لأَمْرِكَ

---

(١) الثنية: هو الطريق الضيق بين الجبلين. [المعجم الوسيط: ١/١٠٢]

(٢) في (أ): ساقط حرف (لم).

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٢١٧.

(٤) هو اسم الجبل الذي يقابل جبل أبي قبيس، وهما أخشبا مكة. [الإفصاح: ص١٩٥]

(٥) أؤمُّ: أي أقصد.

راضِيًا بقَدَرِكَ مُسَلِّمًا لأَمْرِكَ، أسألُكَ مسألةَ المُضْطَرِ إليك المُشْفِقِ مِنْ عذابِكَ أنْ تَسْتَقْبِلَني بعَفْوِكَ، وأنْ تَتَجاوزَ عنِّي برحمتِكَ وأنْ تُدْخِلَني جَنَّتَكَ، ويزيدَ: آيبُونَ تائِبُونَ لرَبِّنَا حامِدُونَ، الحمدُ للهِ الذي أَقْدَمَنِيهَا سالمًا مُعَافًا، الحمدُ للهِ رَبِّ العالمِينَ كثيرًا على تَيْسِيرِهِ وحُسْنِ بلاغِهِ، اللَّهم هذا حَرَمُكَ إلى آخر ما مَرَّ، ثُمَّ: اللَّهم أنتَ ربي وأنا عبدُكَ، والبلدُ بلدُكَ والحَرَمُ حَرَمُكَ، والأَمْنُ أَمْنُكَ، جِئْتُ هاربًا وعَنِ الذُّنُوبِ مُقْلِعًا، ولفَضْلِكَ راجيًا، ولرحمتِكَ طالبًا ولفَرَائِضِكَ مُؤَدِّيًا، ولرِضَاكَ مُبْتَغِيًا، ولعَفْوِكَ سائلًا، فلا تَرُدَّني خائِبًا، وأدخلني في رحمتِكَ الواسِعَةِ وأَعِذْني مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ وجُنْدِهِ وشَرِّ أوليائِهِ وحِزْبِهِ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سَيِّدنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ.

وأنْ يَقِفَ بالمَحَلِّ المُسَمَّى الآنَ بالمَدْعَى ويَدعو بما أرادَ، وأنْ يقولَ حين تُرَى الكَعْبَةُ وإنْ لم يَرَهَا هو: اللَّهم زِدْ هذا البيتَ تَشْرِيفًا وتَعظِيمًا وتَكرِيمًا ومَهَابةً وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ وكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أوِ اعتَمَرَهُ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا، اللَّهم أنتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ فحَيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلامِ.

وأنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ ويَقِفَ في محلٍ بحيثُ لا يُؤذِي ولا يَتَأَذَّى ويَذْكُرَ ما أَحَبَّ وأَهمُّهُ المَغْفِرَةُ، ثُمَّ يَدْخُلَ المَسْجِدَ مِنْ بابِ السَّلامِ وإن لم يَكُنْ بطَرِيقِهِ، ويَخْرُجَ لبَلَدِهِ مِنْ بابِ العُمْرَةِ على ما اعتمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ[1] وغيرُهُ.

---

(١) هو الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المصري الشافعي من كبار فقهاء الشافعية وعمدتهم، انتهت اليه رياسة الشافعية، ولد بمدينة إسنا سنة (٧٠٤ هـ)، وله مصنفات عدة تعكس مهارته في العلوم ودقة نظره وحُسن استنباطه، أبرزها: المهمات على الروضة، =

لكنْ بَيَّنْتُ في الحاشيةِ[١] أنَّ السُّنَّةَ إنَّما دَلَّتْ على الخُرُوجِ مِنْ بابِ الحَزْوَرَةِ[٢]، ويُقدِّمَ يُمْنَاهُ في الدُّخُولِ ويقولَ: أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوَجْهِهِ الكريمِ وسُلْطَانِهِ القديمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ بسمِ اللهِ والحمدُ للهِ، اللَّهم صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ وسَلِّمْ، اللَّهم اغفِرْ لي ذُنُوبي وافتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، ويُسْراهُ في الخروجِ ويقولَ ما ذُكِرَ لكنْ يُبَدِّلُ أبوابَ رحمتِكَ بأبوابِ فَضْلِكَ، وهذه[٣] سُنَّةٌ في كُلِّ مَسْجِدٍ. ويَبْدَأُ قبلَ نحوِ تَغييرِ ثِيَابِهِ واكتِرَاءِ مَنْزِلِهِ بطَوَافِ القُدُومِ أوِ العُمْرَةِ إنْ كانَ مُعْتَمِرًا إذْ هو تَحِيَّةُ البَيْتِ، هذا إنْ لم تُقَمْ الجَمَاعَةُ ولو في نَفْلٍ أو [لم][٤] تَقْرُبْ اقامَتُهَا بحيثُ لا يَفْرَغُ قبلَها، وحِينَئِذٍ يُصَلِّي التَّحِيَّةَ، ولم يَضِقِ الوَقْتُ[٥] ولم تَكُنْ عليه فائِتَةٌ مَكْتُوبَةٌ وإنْ كانَ وَقْتُهَا مُوَسَّعًا وإلاَّ قَدَّمَ ذلك[٦] على الطَّوَافِ أيضًا، وإنْ كانَ في أَثْنَائِهِ[٧] كتحيَّةِ المسجِدِ لمَنْ دَخَلَ وقدْ مُنِعَ

=

ونهاية السول شرح منهاج الأصول وغيرها كثير، توفي بالقاهرة سنة (٧٧٢ هـ) ودُفن قرب مقابر الصوفية بالقاهرة. [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/٩٨ - ١٠١]

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٢١٧.

(٢) هو الآن يُسمى بباب الوداع. [هامش المخطوطة]

(٣) في (ب): وهذا.

(٤) في (أ) و(ج): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٥) أي: عن مؤداة ولو مندوبة. [هامش المخطوطة]

(٦) في (ب): قدّمه بدل: قدّم ذلك، وهو من زيادة النسختين الأخريين.

(٧) لأنّ ذلك يفوت والطواف لا يفوت. [أسنى المطالب: ١/٤٧٦]

منه، فقول المَحَامِلِيِّ[١]: تُكْرَهُ التحيَّةُ لداخلِ المسجِدِ مَحْمُولٌ على قادِمٍ دَخَلَ مُتَمَكِّنًا منه ومُقِيمٍ دَخَلَ مريدًا له، ولا يَفُوتُ طوافُ القُدُومِ إلاَّ بالوقُوفِ إذْ لا يُسَنُّ للحاجِّ بعدَهُ كالمُعْتَمِرِ فهو مُخْتَصٌّ بحَلالٍ دَخَلَ مكَّةَ وبحَاجٍّ دَخَلَها قبلَ الوقُوفِ، وقَولُ الأَصْلِ كالرَّوضَة: ويُجزِئُ طوافُ العُمْرةِ عَنْ طوافِ القدومِ بيَّنْتُهُ في الحاشيةِ مع مَزِيدٍ[٢]، وذاتُ الهَيْئَةِ بجَمَالٍ أوْ شَرَفٍ مِنَ النِّسَاءِ والخَنَاثَى يُؤَخِّرْنَهُ نَدْبًا إلى الليلِ[٣]، وأنْ يُحْرِمَ مَنْ قَصَدَ مكَّةَ أوِ الحَرَمَ بنُسُكٍ وإنْ تَكَرَّرَ دُخُوْلُهُ ويُكْرَهُ تَرْكُهُ، وسُنَّ له دَمٌ فيما يَظْهَرُ خُرُوجًا مِنْ خِلاف مَنْ أوجبَهُ[٤].

[فرع: وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ]

وواجِبَاتُ الطَّوَافِ بأَنْوَاعِهِ خمسةٌ: **الأَوَّل**: طَهَارة الحَدَثِ والخَبَثِ في بدنِهِ وثَوبِهِ ومَطَافِهِ وسَتْرِ العَوْرَةِ وهي ما بينَ سُرَّةِ الذَّكَرِ ورُكْبَتِهِ ومِثْلُهُ الأَمَةُ، وجميعُ بَدَنِ الحُرَّةِ والخُنْثَى وشَعْرُهَما إلاَّ الوجهَ والكَفَّينِ، فلو أَحْدَثَ كأَنْ مَسَّتْ بَشَرَتُهُ بَشَرَةَ مُشْتَهاةٍ ولو سَهْوًا أو بلا شَهوةٍ وشَوْهَاءَ ما لم يكُنْ بينهما مَحْرَمِيَّةٌ

---

(١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ص١٤٥. والمحاملي: هو الإمام العلامة أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية المعتمدين، ولد سنة (٣٦٨ هـ)، وكان غاية في الذكاء والفهم والتفوق في المذهب، له مصنفات عدة أبرزها: اللباب في الفقه الشافعي، توفي سنة (٤١٥ هـ). [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/١٧٥]

(٢) ينظر: الايضاح: ص٢٠٥، وروضة الطالبين: ٢/٣٥٥، وحاشية ابن حجر: ص٢٢٦.

(٣) يُؤَخِّرْنَ المذكورات طواف القدوم ما لم يَخَفْنَ طروّ نحو حيض. [ينظر: فتح العلام: ٤/١٩٢]

(٤) وممن أوجب الدم بترك طواف القدوم: أبو ثور، وهو رواية عن الإمام مالك إن لم يكن مضايقا للوقوف. [ينظر: المجموع: ٨/١٩]

ولو برِضَاعٍ ومُصَاهَرةٍ أو تَنَجَّسَ بغيرِ مَعْفُوٍ عنه أو عُرِيَ وقَدَرَ على السَّترِ تَطَهَّرَ وسَتَرَ وبَنَى وإنْ تَعَمَّدَ وطالَ الفَصْلُ وسُنَّ أنْ يَسْتَأنِفَ، وغَلَبَةُ الخَبَثِ في المَطَافِ عَمَّتْ به البَلْوَى فيُعْفَى عمَّا يُشَقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ مِنْ ذلك كدَمِ نحوِ القَمْلِ[1]، فإنْ تَعَمَّدَ وَطْئَهُ وله مَنْدُوحَةٌ[2] عنه ضَرَّ وإنْ قَلَّ وجَفَّ وإلاَّ فلا، ويُجِبُ مَنْعُ المتيمِّمِ والمُتَنَجِّسِ العاجِزَيْنِ عَنِ الماءِ مِنْ طَوَافِ الرُّكْنِ دونَ الوَدَاعِ والنَّفْلِ وفيه بَسْطُ ذكرتُهُ في الحاشيةِ[3] حَاصِلُهُ: جَوازُهُ[4] بالتيمُّمِ لفَقْدِ ماءٍ أوْ لجُرْحٍ عليه جَبِيرةٌ في أعضاءِ التيمُّمِ ونحوِهِ ممَّا تَجِبُ الإعادةُ معه حيثُ لم يَرْجُ البُرْءَ والماءَ قبلَ رَحِيْلِهِ [وعَوْدِهِ إلى وَطَنِهِ][5]، وتَجِبُ إعَادَتُهُ إذا تَمَكَّنَ مِنْهُ بأنْ عادَ لمَكَّةَ ولا يَلْزَمُهُ التَّجرُدَ فيه[6] في الجُمْلَةِ، ويُمْتَنَعُ الطوافُ بأنواعِهِ على فاقِدِ الطَّهُورَيْنِ فيَسْقُطُ عنه طوافُ الوداعِ ولا دَمَ عليه كما حَقَّقْتُهُ ثَمَّ[7].

---

(١) لأنّ الأمر إذا ضاق اتسع.

(٢) مندوحة أي: سعة وفُسحة، وجمعه: مناديح. [المعجم الوسيط: ٩١٠/٢]

(٣) حاشية ابن حجر: ص٢٣٤.

(٤) أي: طواف الركن. وذلك ليستفيدا به التحلل من إحرامهما؛ لمشقة مصابرة الإحرام مع عوده إلى وطنه. [حاشية الترمسي: ١٩٨/٦]

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة موجودة في نسخة (أ) فقط، والمقام يقتضيها.

(٦) أي: بأن دخل مكة ثانيًا لأجله محرما. [هامش المخطوطة]

(٧) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٢٣٥.

وإذا طافَ وَليُّ الصَّبِي أوِ المَجْنُونِ وَجَبَ طُهْرُهُمَا بأنْ يَنْوِيَ عَنْهُما الوَلِيُّ ويُغَسِّلَهُما كما حققتُهُ ثَمَّ أيضًا[١]، ولا يَضُرُّ الشَّكُّ بعدَ فَرَاغِ الطوافِ في طُهْرِهِ.

الثاني: التَّرتِيب وهو أنْ يَبْدَأَ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ مِنَ الرُّكْنِ، فلا يَعْتَدُّ بما بَدَأ به قَبْلَهُ ولوْ سَهْوًا، وأنْ يُحَاذِيَهُ أوْ بَعْضَهُ بجميعِ شِقِّهِ الأَيْسَرِ. وصِفَةُ المُحَاذَاةِ أنْ يَسْتَقْبِلَ البيتَ ويَقِفَ بجَانِبِ الحَجَرِ مِنْ جِهَةِ اليَمَانِي[٢] بحيثُ يَصِيرُ مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ عندَ طَرَفِهِ ثُمَّ يَنْوِي ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَهُ مَارًّا إلى يَمِينِهِ حتَّى يُجَاوِزَهُ فَيَنْفَتِلُ[٣] ويَجْعَلُ يَسَارَهُ للبيتِ[٤]، ولو فَعَلَ هذا أوَّلًا مِنْ غيرِ اسْتِقْبَالٍ فاتَتْهُ الفَضِيلةُ. وليسَ شَيءٌ مِنَ الطوافِ يجوزُ معَ الاستقبالِ إلاَّ هذا. وهو سُنَّةٌ في الطَّوْفَةِ الأُولى فقطْ، وهو غيرُ الاستقبالِ المُسْتَحَبِّ عندَ لقاءِ الحَجَرِ قبلَ أنْ يَبْدَأَ بالطوافِ. ولا بُدَّ في الطَّوفةِ الأخيرةِ مِنْ أنْ يُحَاذِيَ ما حَاذَاهُ في الأُولى ليَحْصُلَ الاستِيْعَابُ كما أوضحْتُهُ ثَمَّ[٥]، مُنَبِّهًا على دَقِيقَةٍ[٦] يَغْفَلُ عنها أكثرُ

---

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) بتخفيف الياء اقتصر عليه الأكثرون دون تشديدها؛ لأنه نسبة الى اليمن على غير قياس، والألف بدل من إحدى يائي النسب.

(٣) ينفتل أي: ينحرف. [هامش المخطوطة]

(٤) ظاهر ما ذكره المصنف هنا موافق لقول الإمام الرملي في نهايته [٢٨١/٣]: بأنّ الانفتال يكون بعد مفارقة جميع الحجر بالفعل، بينما ذهب الإمام المصنف في تحفته [٧٧/٤] إلى أنه ينفتل عندما يقرب من مجاوزته جاعلًا يساره محاذيًا لجزء من الحجر.

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٢٤٢.

(٦) الدقيقة مأخوذٌ من دَقَّ الأمر دِقَّةً: إذا غَمُض وخفي معناه فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء. [المصباح المنير: ١٩٧/١]

النَّاسِ بلِ المُتَفَقِّهةُ فلا يَصِحُّ طَوافُهُم، وليَحْتَرِزِ الطَّائِفُ المستقبِلُ لنحوِ دُعَاءٍ مِنْ أنْ يَمُرَّ منه أَدْنَى جُزْءٍ حالَ استِقْبَالِهِ، وأكثرُ العَوَامِ بلِ المُتَفَقِّهَةُ لا يَتَفَطَّنُونَ لذلك فيَرْجِعُونَ مِنْ غيرِ حَجٍّ.

وأنْ يجعلَ البيتَ عن يسارِهِ وإنْ كانَ صَبِيًّا أو مَحْمُولًا، فإنْ عَكَسَ أوِ استَقْبَلَهُ أوِ استَدْبَرَهُ أوْ جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ لم يَصِحَّ، بخلافِ ما لو طافَ مُعْتَدِلًا أوْ مُنْحَنِيًا أوْ جَعَلَ رأسَهُ لأَسْفَلَ ورِجْلَيْهِ لأَعْلَى أوْ وجهَهُ للأرضِ ورِجْلَيهِ للسَّماءِ أوْ عَكْسُهُ فإنَّه يَصِحُّ ولو بلا عُذْرٍ إنْ كانَ البيتُ عَنْ يَسَارِهِ كما رجحْتُهُ ثَمَّ[1].

الثالث: خُروجُ جميعِ بَدَنِه ومَلْبُوسِه[2] فيما يَظْهَرُ عنْ جميعِ البَيْتِ والحِجْرِ[3] وإنْ كان الزائدُ مِنْهُ على سِتَّةِ أَذْرُعٍ[4] ليسَ مِنَ البيتِ.

---

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٢٤٢.

(٢) اختار المصنف هنا عدم جواز دخول ثياب الطائف في هواء الشاذروان أو الحِجْر، بينما قيّد في فتح الجواد [٣٢٦] بالثوب الذي يتحرك بحركته، لكنه في حاشية الأصل [ص٢٥٦] وفي تحفته [٩٧/٤] تردّد فيه، لكنَّ ظاهر كلامه يوحي بإعطاء ثوبه نفس حكم بدنه من غير قطع بالمسألة كما صنع هنا. وذهب الإمام الرملي [نهاية المحتاج: ٢٨٢/٣] والخطيب [مغني المحتاج: ٧٠٨/١] إلى أنّ مرور بعض ثياب الطائف بما ذكر لا يضرّ.

(٣) هو الموضع المُحوّط بين الركنين الشاميين بجدار قصير، بينه وبين كل من الركنين فتحة. [أسنى المطالب: ١/

(٤) تقدم أنّ الذراع الهاشمي = (٦١.٢سم)، فيكون مقدار ستة أذرع= (٣٦٧.٢سم) أي: أكثر من ثلاثة أمتار ونصف المتر.

فلو أَدْخَلَ نحوَ يَدِهِ في جِدَارِهِ أوْ هَوَاءِ الشَّاذَرْوَانِ[١] - وهو ظاهرٌ إلاَّ عندَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وما عِنْدَهُ الآنَ مُحْدَثٌ- لم يَصِحَّ. ويَنبغي التَّفَطُّنَ لدَقِيقَةٍ وهي أنَّ مَنْ قَبَّلَ الحَجَرَ فرأسُهُ حِينَئذٍ في جُزْءٍ مِنَ البيتِ فيَلْزَمُهُ أنْ يُقِرَّ قَدَمَيْهِ في مَحَلِّهِمَا حتَّى يَعْتَدِلَ قائمًا.

الرابع: كونه في المسجد وإنْ حالَ حائِلٌ[٢]، وطافَ على سَطْحِهِ ولو مُرْتَفِعًا عَنِ البيتِ.

الخامس: أنْ يطوف سبعًا يقينًا، وجازَ الطوافُ ولوْ راكبًا بغيرِ عُذْرٍ وفي الوقتِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ فيه، وكَرِهَ الشَّافعيُّ والأَصْحَابُ تَسْمِيَةَ الطَّوافَ شَوْطًا ودَوْرًا، واختارَ في الأَصْلِ وغيرِهِ عدمَ الكَرَاهَةِ، وأعْتُرِضَ كما أَشَرْتُ لرَدِّه ثَمَّ[٣].

(١) هو ما تُرك من عرض أساس الكعبة المشرفة خارجًا ويُسمى تأزيرًا لأنه كالإزار، وهو المساحة المائلة الملاصقة لأسفل الكعبة ومحيطة بها من جوانبها من جوانبها الثلاثة عدا حجر اسماعيل. [ينظر: المعجم الوسيط:١/٣٠٧]

(٢) أي: بين البيت والطائف. [هامش المخطوطة]

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٢٣٣.

[فرع: سنَن الطَّوَافِ]

وسنَنه ثَمَانٍ: الأُوْلَى: النيّة في طواف النّسُك، فيَصِحُّ مِنْ نائمٍ مُمَكِّنٍ، وتجبُ في نَفْلٍ [مُسْتَقِلٍ][1] وطَوَافِ وَدَاعٍ، وتجبُ مُقارَنَتُها لما يُعْتَبرُ مُحَاذاتُهُ مِنَ الحَجَرِ. ولو نَوَى سَبْعِينَ فأكثرَ صَحَّ له سَبْعٌ فقطْ فيما يَظْهَرُ، أوْ دونَ سَبْعٍ لم يَصِحَّ لتَلاعُبِهِ. وصَرَّحَ ابنُ الرِّفْعَةِ[2] وغيرُهُ بأنَّه لا يجبُ في طوافِ النُّسُكِ قَصْدُهُ[3].

وخَالَفَهُمْ الزَّرْكَشِيُّ[4] قال: فلو دارَ بالبَيْتِ وهو لا يَعْلَمُ أنَّه البيتُ أوْ لم يَقْصِدْ الطوافَ لا يُجْزِيهِ، وبَيَّنْتُ ثَمَّ[5] إنَّ كلامَهُمْ هنا[6] وفي الوضوءِ يُؤيدُ

---

(١) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقطٌ. وقوله (نفل مستقل) أي: تجب النية في طواف لم يشمله نسك، وهو ما عدا طواف الركن والقدوم، ومنه طواف النذر، وذلك كسائر العبادات. [حاشية الترمسي: ٢٤٦/٦]

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه حامل لواء الشافعية في عصره أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بابن الرفعة، ولد سنة (٦٤٥ هـ)، له تصانيف عدة منها: المطلب العالي في شرح الوسيط وكفاية النبيه في شرح التنبيه، توفي سنة (٧١٠ هـ). [ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ٢١١/٢]

(٣) ينظر: كفاية النبيه: ٥٢٩/٧. أي: قصد الطواف بخصوصه، بل يكفي أصل الفعل. [هامش المخطوطة]

(٤) هو الإمام العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي التركي الأصل، المصري مولدا ووفاة، له تصانيف عدة مفيدة منها: شرح جمع الجوامع وشرح المنهاج وغيرهما، توفي في رجب (٧٩٤ هـ). [ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١٦٧/٣]

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٢٥٢.

(٦) أي: في مبحث الطواف. [هامش المخطوطة]

الأوَّلَ، وأنَّ المَعْنَى[١] والقياسَ على الرَّمي يُؤيدُ الثَّاني، ولو نَوَى غيرَ ما عليه مِنْ نحوِ إفَاضَةٍ ونَذْرٍ عَنْ غيرِهِ أوْ عَنْ نَفْسِهِ وَقَعَ عمَّا عليه، ولو صَرَفَهُ لغَيْرِهِ[٢] بَطَلَ ومِثْلُهُ الرَّمي والسَّعي، فلو مَشَى خَطَواتٍ بنِيَّةِ حاجةٍ لم يُحْسَبْ له، أوْ دَفَعَهُ آخَرُ بعدَ النيَّةِ فمَشَى خَطَواتٍ بلا قَصْدٍ أُعْتُدَّ بها، أوْ حَمَلَ مُحرِمًا أوْ أكثرَ حلالٌ أوْ مُحْرِمٌ لا طَوَافَ عليه سِوَى القُدومِ والإفاضَةِ أوْ قَصَدَهُ للمَحْمُولِ وَقَعَ للمَحْمُولِ[٣]، فإنْ قَصَدَ نَفْسَهُ أوْ كليهما أوْ أَطْلَقَ وَقَعَ للحَامِلِ فقطْ[٤]، وإنْ قَصَدَ المَحْمُولُ نَفْسَهُ كما لو حَمَلَ حلالًا ونَوَيَا، ولا أَثَرَ لنيَّةِ حامِلٍ مُحْدِثٍ أوْ نحوِهِ، ولو نَوَى أَحَدُ حامِلَيْنِ نفسَهُ والآخرُ المحمولَ لم يقعْ للمحمولِ، ولو جَذَبَ مَنْ بنحوِ سَفِينةٍ وَقَعَ لهما مُطْلَقًا، ولا يَصِحُّ لغيرِ مُمِيِّزٍ مَحْمُولٍ أوْ راكبٍ إلاَّ إنْ كانَ الحاملُ أوِ السائقُ أوِ القائدُ الوَلِيَّ أوْ مأذونَهُ، وحَمْلُ الوَلِيِّ له يأتي فيه جميعُ ما مَرَّ مِنَ الأَقْسَامِ، والسَّعْيُ كالطَّوافِ[٥] في ذلك بخلافِ الوقوفِ فيَقَعُ لهما مطلقًا[٦]، ولوِ اعتَقَدَ الطائِفُ أَنَّ إحرامَهُ عُمرةٌ فبَانَ حَجًّا لم يُؤَثِّرْ.

---

(١) أي: التعليل. [هامش المخطوطة]

(٢) أي: كطلب غريم. [هامش المخطوطة]

(٣) لأنه حينئذٍ كراكب دابة. [ينظر: أسنى المطالب: ٤٧٩/١]

(٤) لأنه هو الطائف، ولم يصرفه عن نفسه. [أسنى المطالب: ٤٧٩/١]

(٥) في (ج): والطواف كالسعي.

(٦) لأن المطلوب في السعي والطواف هو فعلهما، ولم يُوجد منهما، بخلاف الوقوف بعرفة فالمعتبر فيه هو السكون، وقد وُجد.

الثانية: المُوَالاةُ ويُكْرَهُ تَفْرِيقُ طَوافِ الفَرْضِ[١] كالسَّعْيِ بلا عُذْرٍ كإقامَةِ مَكْتُوبَةٍ وعُرُوضِ ما لا بُدَّ منه[٢] لا جَنَازةٍ ورَاتِبَةٍ[٣]، ولو أُغْمِيَ عليه فيه ضَرَّ وإنْ قَصُرَ الزَّمَانُ على نَظَرٍ فيه بَيَّنْتُهُ ثَمَّ، ولو قَطَعَهُ لعُذْرٍ أُثِيْبَ على ما مَضَى وإلاَّ فلا.

الثالثة: المَشْيِ والحَفَاءُ[٤] فيه ولو لامرأةٍ إلاَّ لعُذْرٍ كأنْ يَظْهَرَ ليُسْتَفْتَى، وكُرِهَ الزَّحْفُ لقادرٍ على المشي، وسُنَّ أنْ يُقَصِّرَ فيه مَشْيَهُ ليُكْثِرَ[٥] خُطَاه، والرُّكوبُ لغيرِ عُذْرٍ خِلافُ الأَوْلَى. وكُرِهَ إدخالُ بَهِيمةٍ لا يُؤْمَنُ تَلْوِيثُها المسجِدَ لا مُحْرِمٌ غيرُ مميّزٍ ليطوفَ وإنْ لم يُؤْمَنْ تَلويثُهُ. وطوافُ المَعْذُورِ مَحْمُولًا أَوْلَى منه راكبًا عليها[٦]، والإِبِلُ أَوْلَى مِنَ البِغَالِ والحَمِيرِ.

---

(١) قال الكردي: انّ من فرّق كثيرًا نُدِب له الاستئناف مطلقًا، ثم ان كان لعذرٍ فلا كراهة، بل في الايعاب ولا خلاف الأولى أيضًا، وان كان لغير عذر فهو مكروه، وقيَّد في الإمداد الكراهة بطواف الفرض، وقال في الايعاب: قَطْعُ طواف النفل وتفريقه لا يُكره مطلقًا. [الحواشي المدنية: ٢/٤٩٧]. ونُظِرَ فيه بأنه لا فرق بين طواف الفرض والنفل في كراهة تفريقه لغير عذرٍ؛ لأنّ ملحظ الكراهة الوقوع في الخلاف، وهو جارٍ في الفرض والنفل. [حاشية الترمسي: ٦/٢٤٥]

(٢) كاستراحةٍ من جراء إعياءٍ أصابه أو وقوفٌ لزحام.

(٣) يُكره قطع الطواف المفروض لجنازة أو راتبة؛ لأنه فرض عين، فلا يُقطع لنافلة ولا لفرض كفاية. [أسنى المطالب: ١/٤٨٠]

(٤) الحفاء: اسم لمَنْ يمشي حافي القدمين.

(٥) ويمكن قراءتها بتشديد الثاء (ليُكَثِّرَ).

(٦) صيانةً للمسجد من الدابة. [أسنى المطالب: ١/٤٨٠]

الرابعة: أنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ[١] بيَدِهِ بلا حائلٍ بينه وبينها إلاَّ لعُذْرٍ أوْ نَجَاسَةٍ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عليه، ويُسَنُّ تَنْظِيفُ فَمِهِ مِنْ ريحٍ كريهٍ، ولْيَحْذَرِ المُحْرِمُ مِنْ تَقْبِيلِه ومَسِّهِ حيثُ كانَ مُطَيَّبًا، فإنْ عَجَزَ استَلَمَهُ بيدِهِ، فإنْ عجَزَ فبنحوِ عُودٍ ثُمَّ يُقبِّلُ ما استَلَمَ به، فإنْ عجَزَ أشارَ بيدِهِ أو بما فيها لا بفَمِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُ ما أشارَ به. وسُنَّ كونُ الاستِلامِ والإشَارَةِ باليُمْنَى ثم باليُسرى[٢]. ويَسْتَلِمُ[٣] اليَمَاني كذلك دونَ بَقِيَّةِ أَجزاءِ البَيْتِ ثُم يُقبِّلُ ما استلمَ به، فإنْ عجَزَ أشارَ اليه مِنْ غير أنْ يُقبِّلَ ما أشارَ به.

ويُسَنُّ تَثْلِيثُ كُلِّ ما ذُكِرَ، وفِعْلُهُ كلَّ طَوْفَةٍ وهو في الأَوْتَارِ آكدُ، وأنْ يُخَفِّفَ القُبْلَةَ [بحيثُ][٤] لا يَظْهَرُ لها صَوْتٌ، وإنما يُسَنُّ ما ذُكِرَ لغيرِ ذَكَرٍ عندَ خُلُوِّ المَطَافِ[٥].

ولمَحَلِّ الحَجَرِ - والعِيَاذُ باللهِ- حُكْمُهُ، ولو جُعِلَ في محلٍ آخرَ مِنَ البيتِ فلا تُنْقَلُ الأَحْكَامُ إليه.

---

(١) في (ب): زيادة: ويقبلها. وهي غير صحيحة، وما أثبتناه هو الموافق للنسخ الأخرى ولفعل السنّة، حيث الاستلام أولًا ثم التقبيل.

(٢) في (ب): باليمين ثم باليسار.

(٣) في (ب): ثم اليماني.

(٤) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٥) المقصود به: خلو محل استلام الحجر لا المطاف كله. [هامش المخطوطة]

قال الشَّيْخُ أبو حامِدٍ[١]: ويُسَنُّ رَفْعُ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ في الابتداءِ كالصَّلاةِ، وهو ضَعِيفٌ [بل][٢] بِدْعَةٌ.

الخامسة: الدُّعَاءُ بالمأثُورِ [فيه][٣]، فيقولُ عندَ استِلامِ الحَجَرِ أَوَّلًا وعندَ ابتداءِ كُلِّ طَوفَةٍ والأَوْلَى آكدُ منها: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ اللَّهم إيمانًا بكَ وتَصْدِيقًا بكتابِكَ ووَفَاءً بعَهْدِكَ - أي الذي أَخَذْتَهُ يومَ أَلَسْتُ وأَلْقَمْتَهُ الحَجَرَ[٤]- واتِّبَاعًا لسُنَّةِ نبيِّكِ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقُبَالَةَ البابِ: اللَّهم البيتُ بيتُكَ والحَرَمُ حَرَمُكَ والأَمْنُ أَمْنُكَ وهذا - أي مَقَامُ ابراهيمَ فيُشِيرُ إليه، وقيل: المرادُ نَفْسُهُ- مَقَامُ العائِذِ مِنَ النَّارِ، وعندَ الانتهاءِ الى الرُّكْنِ العِرَاقي: اللَّهم إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الشَّكِّ والشِّرْكِ والنِّفَاقِ والشِّقَاقِ وسُوءِ[٥] الأخلاقِ وسُوءِ

---

(١) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية بالعراق في زمانه أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الاسفراييني، ولد سنة (٣٤٤ هـ)، له شرح على مختصر المزني بلغ خمسين مجلدًا ذكر فيه خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يُقال له الشافعي الثاني، وغيرها من الكتب في الفقه والأصول، كان يحضر درسه سبعمائة فقيه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤١٠ هـ). [ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١/١٧٣]

(٢) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة انفردت بها (ب)، وأثبتناها موافقة لذكرها في أسنى المطالب.

(٤) ورد عن سيدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الله تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من بني آدم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى جعل ذلك في الحجر الاسود، وقال - أبو محمد ابن قتيبة-: أما سمعتم إذا استلموه يقولون إيمانا بك ووفاء بعهدك، أي: قد وفينا بعهدك إنك أنت ربنا، وذلك أن الجاهلية قد استلموه وكانوا مشركين لم يستلموه بحقه لأنهم كانوا كفارا. [ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص٢١٥]

(٥) في (ب): وأسوء.

المَنْظَرِ في الأهلِ والمالِ والولدِ، وإلى تحتِ المِيْزَابِ: اللَّهم أَظِلَّنِي في ظِلِّكَ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّكَ واسقِنِي بكأسِ نبيِّكَ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَابًا هَنِيئًا لا أظمأُ[1] بعدَهُ أبدًا يا ذا الجلالِ والإكرامِ، وبينَ الرُّكنِ الشَّامِي واليَمَاني إنْ كانَ طوافُهُ في ضِمْنِ نُسُكٍ: اللَّهم اجعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وذَنْبًا مَغْفُورًا وسَعْيًا مَشْكُورًا وعَمَلًا مَقْبُولًا وتجارةً لنْ تَبُورَ[2] - أي اجعلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا- وقِسْ به الباقي.

والعُمْرَةُ تُسَمَّى حَجًّا أَصْغَرَ فيَعْتَبِرُ بهِ المُعْتَمِرُ رعايةً للفظِ الخَبَرِ، وبينَ اليمانيينِ: اللَّهم ربَّنَا آتِنَا في الدُّنيا حَسَنَةً - وهي كُلُّ خَيْرٍ[3] دِينِيْ أو دُنْيَوِيْ- وفي الآخرةِ حَسَنَةً - وهي زيادَةُ الرِّفْعَةِ في الجنَّةِ أو دُخُولُهَا- وقِنَا عذابَ النَّارِ. وهذا أَصَحُّ أذكارِ الطوافِ، فهو أَفْضَلُهَا، والدُّعَاءُ بهذا أو بما شاءَ مِنَ الخيرِ في جَمِيعِهِ سُنَّةٌ، والمأثورُ أفضلُ منه ومِنَ القِرَاءَةِ، وهي أفضلُ مِنْ غيرِهِ، ويُسَنُّ بينَ اليمانيينِ أيضًا وفي كُلِّ طوفةٍ: اللَّهم قَنِّعْنِي بما رَزَقْتَنِي وبارِكْ لي فيه واخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غائبةٍ لي بخَيْرٍ، وعندَ اليماني: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ اللَّهم إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ والذُّلِّ ومَوَاقِفِ الخِزْيِ في الدنيا والاخرةِ ربَّنَا آتِنَا في الدنيا حسنةً... الخ.

ويُسَنُّ الإسْرَارُ بالذِّكْرِ والقِرَاءَةِ، ولو دَعَا واحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ فحَسَنٌ.

---

(١) في (أ): لا ظمأ، وفي (ج): لا إظماء.

(٢) البوار: الهلاك. [لسان العرب: ١٦٧/١٥]

(٣) في (ج): وهي خير كل.

السادسة: الرَّمَلُ[١] لذَكَرٍ بأنْ يُسْرِعَ خُطَاهُ بلا عَدْوٍ ولا وَثْبٍ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ ويَمْشِي في الباقي، وكُرِهَ تَرْكُهُ بلا عُذْرٍ وفِعْلُهُ لغيرِ ذَكَرٍ والمبالغةُ في الاسْرَاعِ فيه، وآكدُ الدُّعَاءِ فيه بعدَ تَكْبِيرِهِ عندَ مُحَاذاةِ الحَجَرِ: اللَّهم اجعلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا إلى مشكورًا، وفي مَشْيِهِ: ربِّ اغفرْ وارحمْ وتجاوزْ عمَّا تعلمُ إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً... إلخ، وإنَّما يُسَنَّ فيما بعدَهُ سَعْيٌ مَطْلُوبٌ وإنْ طالَ الزَّمَنُ بينهما، ولا يَقْضِيهِ في الأربعَةِ الأخِيرَةِ ولا في طَوافٍ آخَرَ، ولو طافَ للقُدُومِ وأرادَ السَّعْيَ بعدَهُ فرَمَلَ ثُمَّ لم يَسْعَ رَمَلَ في طَوَافِ الإفاضَةِ[٢].

والقُرْبُ مِنَ البَيْتِ سُنَّةٌ إنْ لم يُؤْذِ أو يَتَأذَّ بنحو زَحْمَةٍ فيَتَوقَّاها مُطْلَقًا كالخَالِيَةِ عنهما إلاَّ في أوَّلِهِ وآخِرِهِ. والاحتِيَاطُ الإبعَادُ عَنِ البَيْتِ بذِرَاعٍ[٣] وقيل: ثلاثُ خَطَواتٍ[٤]، وغيرُ الذَّكَرِ يكونُ عندَ طَوافِهِ بحَاشِيَةِ المَطَافِ بحيثُ لا يُخَالِطُهُ[٥]، والخُنْثَى يَبْعُدُ عنِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ جميعًا، ومتى تَعَذَّرَ الرَّمَلُ مع القُرْبِ ولم يَرْجُ فُرْجَةً عن قُرْبٍ عُرْفًا فيما يظهرُ تَبَاعَدَ ورَمَلَ إنْ أمِنَ لَمْسَ

---

(١) وهو الهرولة، ويُسمى: الخَبَبُ.

(٢) قال الكردي: فشروط الرمل ثلاثة: أن يكون بعده سعي، وأن يكون السعي مطلوبًا، وأن يكون مريدًا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة. [المواهب المدنية: ٤٧٤/٣]

(٣) الذراع المقصود فقهًا هو الذراع الهاشمي ويساوي (٦١.٢سم). [موسوعة الفقه الاسلامي للزحيلي: ١٢٤/١]

(٤) وذلك ليأمن من مرور بعض جسده على الشاذروان. [مغني المحتاج: ٤٩١/١]

(٥) الضمير في (لا يخالطه) عائد على الذكر، فيكون المعنى: لا يخالط غيرُ الذكر (وهو الأنثى) الذكرَ.

النِّسَاءِ ولم يَبْعُدْ بحيثُ يكونُ طَوافُهُ وراءَ زَمْزَمٍ والمَقَامِ وإلاَّ قَرُبَ بلا رَمَلٍ كأنْ قَرُبْنَ أيضًا وتَعذَّرَ لخَوْفٍ لَمْسِهِنَّ سَوَاء كُنَّ بحَاشِيَةِ المطَافِ أَمْ دُوْنَها فتَرْكُهُ أيضًا أَوْلَى، وسُنَّ لمَنْ رَجَى فُرْجَةً عنْ قُرْبٍ كذلك أنْ يقفَ ليَرْمُلَ إنْ لم يُؤذِ أو يَتأذَّ، وأنْ يَتَحَرَّكَ في مَشْيِهِ عند تَعَذُّرِهِ كالسَّعي، ويَرْمُلُ الحامِلُ، ويُحَرِّكُ المَحْمُولُ دابَّتَهُ.

السابعةُ: الاضْطِبَاعُ بأنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تحتَ مَنْكِبِهِ الأيمنِ مَكْشُوفًا وطَرَفَيهِ على عاتِقِهِ الأَيْسَرِ، ويُسَنُّ لِلابِسٍ[1] ولو لغير عُذْرٍ فيما يظهَرُ، وانما يُسَنُّ لذَكَرٍ فيما يُشْرَعُ فيه رَمَلٌ وإنْ لم يَفْعَلْهُ وفي السَّعِي[2]، وكُرِهَ تركُهُ وفِعْلُهُ في صلاةِ ركعتَي الطَّوافِ ولغير ذَكَرٍ، وقد يُحْرَمُ إنْ أَدَّى إلى بُطْلانِ الطَّوافِ كأنْ كَشَفَتِ الحُرَّةُ مَنْكِبَهَا.

الثامنةُ: رَكْعَتَانِ عَقِبَهُ بالكافرونَ والإخلاصِ ويُجْزِئُ عنهما نحو الفَرْضِ، فإنْ نَوَاهُمَا أُثِيْبَ وإلاَّ سَقَطَ الطَّلَبُ[3] فقطْ، والأفضلُ فِعْلُهُما خَلْفَ المَقَامِ[4] ففي الحِجْرِ تحتَ المِيْزَابِ فإلى وَجْهِ البَيْتِ ففي المَسْجِدِ ففي الحَرَمِ

---

(١) أي: يُسن الاضطباع لذكر وإن كان لابسًا ثيابه، وكذا لو كان محمولًا. [ينظر: فتح الجواد: ٥٠٨/١]

(٢) إنما شُرِّع في السعي قياسًا على الطواف المنصوص عليه؛ بجامع قطع المسافة المأمور بتكرارها سبعًا. [ينظر: أسنى المطالب: ٤٨٢/١]

(٣) أي: سقطت المطالبة بها عن ذمته. [هامش المخطوطة]

(٤) إنما تحصل سنة الركعتين بالقرب المعتبر بقدر سترة المصلي، وإن زاد بحيث يُعدُّ خلفه حصل أصل السنة، بخلاف ما زاد على ثلاثمائة ذراع بينه وبين المقام لم تحصل تلك السنة في أظهر الاحتمالين، =

فحيثُ شاءَ مَتَى شاءَ، وسُنَّ أنْ يَدْعوَ بعدَهُما بالمأثورِ وهو: اللَّهم هذا بلدُكَ الحرامُ والمسجدُ الحرامُ وبيتُكَ الحرامُ وأنا عبدُكَ ابنُ عبدِكَ ابنُ[1] أَمَتِكَ أتيتُكَ بذُنُوبٍ كثيرةٍ وخطايا جَمَّةٍ وأعمالٍ سَيِّئَةٍ وهذا مَقَامُ العائذِ بكَ منَ النَّارِ فاغفرْ لي إنَّكَ أنْتَ الغفورُ الرَّحيمُ، اللَّهم إنَّك دعوْتَ عبادَك إلى بيتِكَ وقد جِئْتُ[2] طالبًا رَحْمَتَكَ مُبْتَغِيًا رضوانك وأنتَ مَنَنْتَ عليَّ بذلك فاغفرْ لي وارحمْني إنَّكَ على كل شيء قدير. ويسنُّ لمَنْ أَخَّرَهمَا إراقة دَمٍ. ويَجْهَرُ بقِرَاءَتِهما مِنْ غروبِ الشَّمْسِ إلى طُلُوعِهَا، ويُصَلِّيهما عنْ مُسْتَأجرِهِ المَعْضُوبِ وغَيْرِهِ، والوليُّ عنْ مُولّيهِ الذي لم يُمَيِّزْ، ولوْ وَالَى بينَ أَسَابِيعَ ثُمَّ بينَ ركعاتِهَا أوْ صَلَّى لكُلِّ ركعتينِ فقطْ فخلافُ الأَفْضَلِ.

ويُكْرَه في الطَّوافِ الأكلُ والشُّرْبُ لكنَّهُ أَخَفُّ [مِنَ الأكلِ][3]، ووَضْعُ اليَدِ بِفِيْهِ بلا حاجةٍ كتَثَاؤبٍ، وأنْ يُشَبِّكَ أصابِعَهُ أوْ يُفَرْقِعَهَا[4] وأنْ يَضْحَكَ أوْ يَبْصُقَ أوْ يَتَنَخَّمَ وأنْ يكونَ مُشْتَغِلًا بنحو حَقْنٍ وشِدَّةِ تَوَقَانٍ لأكلٍ وشُرْبٍ فيما يظهرُ كالصَّلاةِ، وتَنَقُّبُ امرأةٍ غير مُحْرِمَةٍ إلاَّ لحاجةٍ كَسَتْرٍ، وسائرُ

=

وهذا بخلاف ما اختاره الإمام ابن حجر في التحفة حيث أناطه بالعرف. [ينظر: فتاوى بن حامد: ص٣٨١]

(١) في (ج): (وابن) في الموضعين.

(٢) في (ب): فجئت.

(٣) في (أ) و (ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٤) في (ج): يفرقعها.

مَكْرُوهاتِ الصَّلاةِ التي تَتَأَتَّى هنا فيما يظهرُ، والأَوْلَى تَرْكُ الكلامِ فيه إلاَّ لنحوِ تَعْلِيمٍ وسَلامٍ على صَدِيقِهِ وسُؤَالِهِ عنْ حاله وأَهْلِهِ إذا لم يَطُلْ [زَمَنُهُ][1]، ولْيَكُنْ بحُضُورِ قَلْبٍ ولُزُومِ أَدَبٍ وليَصُنْ نَظَرَهُ عمَّا لا يجوزُ نَظَرُهُ كالأَمْرَدِ الحَسَنِ ولو بغير شهوةٍ، وقَلْبَهُ أيضًا عنِ احتِقَارِ نحو جاهلٍ بل يُعَلِّمُهُ برِفْقٍ، وقَدْ عَجِلَتْ عُقُوبةُ كثيرينَ أَسَاءُوا الأَدَبَ في هذا المحلِ، ويَسْجُدُ فيه ولو فَرْضًا[2] غيرَ سَجْدَةِ ص-، وإذا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيه استَلَمَ الحَجَرَ مع التَّقْبِيلِ والسُّجُودِ كما مَرَّ، ولا يأتي المُلْتَزَمَ ولا المِيزَابَ.

ثُمَّ يَخْرُجُ للسعي مِنْ بابِ الصَّفَا فيَرْقَى عليه الذَّكَرُ كغَيْرِهِ بخَلْوَةٍ أَوْ حَضْرَةِ مَحْرَمٍ حَتَّى يَرَى البيتَ [الشَّرِيفَ][3] منْ بابِ الصَّفَا فيَسْتَقْبِلُهُ ويقولُ ثلاثًا: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ اللهُ أكبرُ على ما هدانا والحمدُ للهِ على ما أَوْلانا لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ يُحيي ويُميت بيَدِهِ الخيرُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إله إلاَّ اللهُ وحدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ونصرَ عبدَهُ [وأعزَّ جُنْدَهُ][4] وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ لا إله إلاَّ اللهُ ولا نعبُدُ إلاَّ إيَّاهُ مخلصينَ له الدِّيْنَ ولو كَرِهَ الكافرون، ثُمَّ يدعو بما أَحَبَّ [منْ أمرِ الدِّينِ والدُّنيا][5]، كُلَّ

---

(١) في (أ) و (ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٢) أي: ولو كان طوافه فرضًا، [هامش المخطوطة]

(٣) في (أ) و (ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٤) في (ج): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٥) في (ب): ما بين المعقوفتين ساقط، وفي (أ): تقديم الدنيا على الدين.

مَرَّةٍ[١]، واستَحَبُّوا أنْ يقول: اللَّهم أنتَ قُلْتَ أُدعُوني استجبْ لكم وأنتَ لا تُخلفُ الميعادَ وإنّي أسالُكَ كما هَدَيْتَني للإسلامِ أنْ لا تَنْزَعْهُ مِنّي حَتَّى تَتَوَفّاني وأنا مسلمٌ، ومنه: اللَّهم اعصمْنَا[٢] بدِينِكَ[٣] وطَوَاعِيَتِكَ وطواعيةِ رَسُولِكَ وجَنِّبْنَا حُدُودَكَ، اللَّهم اجعلْنَا نُحِبُّكَ ونُحِبُّ ملائِكَتَكَ وأنبيائَكَ ورُسُلَكَ ونُحِبُّ عبادَكَ الصَّالحينَ، اللَّهم يَسِّرْنَا لليُسْرَى وجَنِّبْنَا العُسْرَى واغفرْ لنا في الآخرةِ والأُولى واجعلْنَا منْ أَئِمَّةِ المتَّقِينَ، ثُمَّ يَنْزِلُ ويَمْشِي حتَّى يَبْقَى بينَهُ وبينَ الميْلِ الأَخْضَرِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فيَسْعَى الذَّكَر لا غيرُهُ ولو بخَلْوَةٍ ولَيْلٍ جَهْدَهُ[٤] [بنيَّةِ السُّنَّةِ][٥] حتَّى يُحَاذِيَ الميلَينِ ثُمَّ يَمشي إلى المَرْوَةِ قائلًا: ربِّ اغفرْ وارحمْ وتجاوزْ عمَّا تعلمُ إنَّكَ أنتَ الأَعَزُّ الأكرمُ، اللَّهم ربَّنَا آتِنا في الدنيا حسنةً... إلخ، والقراءةُ فيه أفْضَلُ مِنْ غيرِ الذِّكْرِ الواردِ فيما يَظْهَرُ وهو: رَبِّ اغفرْ وارحمْ... إلخ، هذه مَرَّةٌ[٦].

---

(١) أي: يقول هذا الدعاء في كل مرة من مرات السعي بين الصفا والمروة.

(٢) في (ج): اعصمني.

(٣) في (أ): بذنبك.

(٤) بفتح الجيم وضمها: الطاقة [مختار الصحاح: ص١١٤]، أي: يسعى سعيًا شديدًا طاقته حيث لا تأذي ولا إيذاء، فإن عجز عنه لنحو زحمة تشبه في حركته بالساعي، ويقصد بذلك السُّنّة لا لنحو مسابقة وإلا لم يصح سعيه على المعتمد. [حاشية الترمسي: ٦/٢٦٥]

(٥) في (أ) و(ب): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٦) أي: مشيه ومروره من الصفا إلى المروة على الوجه المذكور يُعتبر مرة. [هامش المخطوطة]

والمروةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفَا[١]، والطَّوافُ أفضلُ مِنَ الوُقُوفِ على ما فيه ممَّا بَيَّنْتُهُ في الحاشيةِ[٢]، ويُكْرَهُ أنْ يَقِفَ في سَعْيِهِ لحَدِيثٍ أوْ غيرِهِ، وأنْ يُعِيْدَهُ، نعم يَجِبُ على مَنْ بَلَغَ بعَرَفَةَ إعادتُهُ.

وشَرْطُه: أنْ يَقَعَ بعدَ طوافٍ صَحِيحٍ كطَوَافِ قُدُومٍ ما لم يَقِفْ[٣] أوْ إفاضَةٍ، وفعلُهُ بعد طوافِ القدومِ أَفْضَلُ[٤]، فإنْ فَعَلَهُ بعدَ وَدَاعٍ لم يُعْتَدَّ بوَدَاعِهِ وإنْ بَلَغَ قبلَ سَعْيِهِ مسافةَ القَصْرِ، وأنْ يَبْدَأَ في الأُولى بالصَّفَا وفي الثانيةِ من المَرْوَةِ فإنْ عَكَسَ لم يَصِحَّ ويُحْسَبُ العَوْدُ أُخْرَى، وأنْ يَقْطَعَ جميعَ المَسْعَى فيجبُ أنْ يُلْصِقَ الماشي عَقِبَهُ بما يذهبُ عنه وأصابِعَهُ بما يذهبُ إليه والرَّاكبُ حافِرَ دابَّتِهِ بذلك، وبعضُ دَرَجِ الصَّفَا مُسْتَحْدَثٌ فليُحْتَطْ لئلا يَرْجِعَ بلا حَجٍّ لكن بَيَّنْتُ في الحاشيةِ أنَّ مَنْ أَلْزَقَ رِجْلَهُ أو رِجْلَ مَرْكُوبِهِ بآخرِ درجٍ

---

(١) ذهب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفته [٩٧/٤] وحاشيته على الايضاح [٢٩٨] إلى أنّ الصفا أفضل من المروة؛ لأجل أنّ الله تعالى بدأ بذكرها، ولأنها أقرب للبيت، ولأن الصفا هي الأصل؛ إذ لا يُعتد بالمروة قبلها، فتكون تابعة لها صحة ووجوبًا.

بينما وافق المصنف هنا ما عليه الأئمة الأعلام أبو زكريا والرملي والخطيب من أنّ المروة أفضل من الصفا؛ لأجل أنّ مرور الساعي في سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاث، وما أمر الله بمباشرته في القُربة أكثر فهو أفضل. [ينظر: أسنى المطالب: ٤٨٤/١، نهاية المحتاج: ٢٩١/٣، مغني المحتاج: ٧١٨/١، فتح العلي: ص٩٠٥].

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٢٩٨.

(٣) إلى هنا تنتهي نسخة (ب)، وقد خُتِمَتْ بقوله (انتهى والحمد لله وحده).

(٤) وهذا اختيار الخطيب [مغني المحتاج: ٧١٨/١]، وذهب الإمام الرملي [نهاية المحتاج: ٢٩٣/٣] إلى أنّ السعي بعد طواف الإفاضة هو الأفضل.

الصَّفا الآنَ ودخَلَ مِنْ تحتِ العِقْدِ المُشْرِفِ على المروة فقد اسْتَوْعَبَ ما بينهما، وقولُ الأصل ما مَرَّ باعتبارِ زَمَنِهِ[1]، وأنْ يَسْعَى سَبْعًا يَقِينًا فيأخذُ الشَّاكُّ قبلَ فَرَاغِهِ هنا وفي الطَّوافِ بالأَقلِّ، ولا يعملُ بخَبَرِ غيرِهِ وإنْ كَثُرَ فيما يظهرُ كالصَّلاةِ والاحتِيَاطُ أَوْلَى.

وسُنَّ فيه: طُهْر [وسترٌ][2] وموالاةٌ بين مَرَّاتِه وبينه وبين الطواف، وقياسُ ما مَرَّ فيه أنَّهُ لا يَقْطَعُ السَّعْيَ بجنازةٍ وراتبةٍ وإنْ خافَ فَوْتَهَا وهو راجِلٌ، وعندَ الخَلْوَةِ أَفْضَلُ، ولا يُكْرَهُ راكبًا إلاَّ عندَ الزَّحْمَةِ خَشْيَةَ الإيذاءِ، ويُسَنُّ له انتظارُ الخلوةِ، وتُكْرَهُ الصلاةُ بعدَهُ، ولو صَرَفَهُ بالنيَّةِ لغيرِهِ انصَرَفَ كما مَرَّ.

(١) أما في زماننا الآن فأصبح ارتقاء الجبلين متيسر، وكذا قطع المسافة المطلوبة متيقن بإذن الله؛ وذلك للتعديلات والاضافات الحديثة التي اعتمدها القائمون هناك، فجزاهم الله خيراً.

(٢) في (ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

فَصْل: في الوقوف بعَرَفَاتٍ وما يَتَعَلَّق بهِ قَبْلَه وبَعْدَه

يُسَنّ أنْ يَحضُرَ الإِمَامُ أو نائِبُهُ الحَجَّ فيَخْطُبُ بهم يومَ السَّابِعِ بعدَ صَلاةِ الظُّهْرِ أوِ الجُمُعَةِ عندَ الكَعْبَةِ مُسْتَدْبِرًا لها مُسْتَقْبِلًا للنَّاسِ خُطْبَةً واحِدَةً يأمُرُهُمْ فيها بالغُدوِّ إلى مِنَى، ويَفْتَتِحَها بالتَّلبِيَةِ إنْ كانَ مُحْرِمًا وإلاَّ فبالتَّكْبِيرِ ويُعَلِّمُهُمْ فيها المناسِكَ، فإنْ كانَ فَقِيهًا قال: هَلْ مِنْ سائِلٍ؟.

وخُطَبُ الحَجِّ أَرْبَعةٌ: هذه وخُطْبَةُ يومِ عَرَفَةَ والنَّحْرِ والنَّفْرِ الأَوَّلِ، وكُلُّها فُرادَى وبعدَ صَلاةِ الظُّهْرِ إلاَّ يومَ عرفَةَ فثِنْتَانِ وقبلَ صلاةِ الظُّهرِ، والأَفْضَلُ أنْ يُخْبِرَهُمْ في كُلٍّ بجَمِيعِ ما أَمَامَهُمْ مِنْ أداءِ المناسِكِ، فإنِ اقتَصَرَ على ما أَمَامَهُمْ مِنَ المناسِكِ إلى الخُطْبَةِ الأُخْرَى أَجْزَأَ، ويأمُرُ فيها المُتَمَتِّعِينَ والمَكِّيِّينَ بطوافِ الوَدَاعِ قبلَ خُرُوجِهم وبعدَ إحْرَامِهم، ثُمَّ يَخْرُجُ بهم بعدَ صُبْحِ التَّرْوِيَةِ أي: ضُحًى بحيثُ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بمِنَى أَوَّلَ وَقْتِها إنْ لم يكنْ يومَ الجُمُعَةِ، وإلاَّ فقَبْلَ فَجْرِهِ وُجُوبًا إنْ لَزِمَتْهُ أوْ لَزِمَتْهُم ولم يُمْكِنْهُ إقامَتُها بمِنَى وبَقِيَ بمكةَ مَنْ تَنْعَقِدُ به على ما فيه ممَّا بيَّنْتُهُ في الحاشيةِ[1]، ويُصَلِّي بهم الخَمْسَ فيها والأَوْلَى بمسجِدِ الخَيْفِ عندَ الأَحْجَارِ أمامَ مَنَارَتِهِ التي بوَسَطِهِ الآنَ، ويَبِيتُونَ بها ليلةَ التَّاسِعِ، وحينَ تَشْرُقُ الشَّمْسُ على ثَبِيرٍ - جَبَلٌ على يَمِينِ الذَّاهِبِ إلى عَرَفَةَ على ما في تَهْذِيبِهِ[2].

---

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) المقصود به: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: [٣٠١/٢].

واعتَمَدَ المُحِبُّ الطَّبَرِي[١] وغيرُهُ أنَّهُ الذي على يَسَارِهِ[٢]- يَسِيرُ بهم إليها قائلًا: اللَّهم إليكَ تَوجَّهْتُ ولوَجْهِكَ الكريمِ أردْتُ فاجعلْ ذنبي مغفورًا وحَجِّي مبرورًا وارحمْني ولا تُخَيِّبْني إنَّك على كل شيءٍ قديرٌ.

ويُسَنُّ أنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلبِيَةِ وأنْ يَسِيرَ على طريقِ [ضَبٍّ - وهو على يَمِينِ الذَّاهِبِ- وأنْ يعودَ على طريق][٣] المَأْزِمَيْنِ وأنْ يعودَ في غيرِ ما ذَهَبَ فيها، فإذا وَصَلَ نَمِرَةَ[٤] ضَرَبَ فيها قُبَّتَهُ[٥] كَكُلِّ مَنْ له قُبَّةٌ، ثُمَّ يُقِيمُ بها إلى الزَّوَالِ، ويَغْتَسِلُ للوُقُوفِ بها قَبْلَهُ، فإنْ عَجَزَ تَيمَّمَ، وعَقِبَهُ يَسِيرُ لمسجدِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وصَدْرُهُ مِنْ عَرَفَةَ وآخِرُهُ مِنْ عَرَفَةَ، فيَخْطُبُ بهم خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

---

(١) هو الإمام الحافظ المفتي المحدث محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز وكان إماما صالحا زاهدا كبير الشأن، له مصنفات نافعة أشهرها: السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى والأحكام، توفي في رمضان سنة (٦٩٤ هـ). [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/١٢٧]

(٢) اليوم يقع جبل ثبير على يسار الذاهب من مكة الى مِنَى، مقابل جبل حراء، ويمتد منه الى أواخر مِنَى. [معالم مكة والمدينة: ص٨٩]

(٣) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ. والضَبُّ: اسم الجبل بأصل مسجد الخيف، وهذه الطريق اذا سلكها إلى عرفات يكون مسجد مزدلفة والمأزمان - أي: الأخشبان وهما جبل قعيقعان وجبل أبي قبيس الواقعان فيما بين عرفة ومزدلفة- على يساره، والآن في وقت الحج تسلكها السيارات في صعودها إلى عرفات. [ينظر: الافصاح: ص٢٧١، معالم مكة والمدينة: ص٩٢]

(٤) نمرة: هي اسم قرية - سُمِّيَتْ باسم جبلها- كانت في السابق تقع غربي عرفات. واليوم يوجد في الموضع الذي نزل فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضُرِبَ له قبته مسجدٌ كبيرٌ.

(٥) أي: خيمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [هامش المخطوطة]

يُعَلِّمُهُم في الأُوْلَى المناسِكَ ويُحَرِّضُهُم على إكثارِ الذِّكْرِ والدُّعاءِ بالموقِفِ، ثُمَّ يَجْلِسُ قَدْرَ سورةِ الإخلاصِ وحينَ يقومُ للثَّانيةِ وهي أَخَفُّ يُؤَذِّنُ للظُّهْرِ بحيثُ يَفْرُغَانِ مَعًا، ويَجْمَعُ تَقْدِيمًا ويَقْصُرُ بالمسافرِ الذي له القَصْرُ بأنْ يُوْجَدُ فيه شَرْطُهُ ما لم يَغْلِبْ على ظَنِّهِ إقامَةُ أَمِيرِهِ بعدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بمَكَّةَ أربعةَ أيَّامٍ كَوَامِلَ كما بَيَّنْتُهُ ثَمَّ[1] الظُّهْرَ ولو يومَ الجُمُعةِ؛ لعَدَمِ شُرُوطِها والعَصْرَ، ويأمُرُ بالإتمامِ وعدمِ الجَمْعِ غَيْرَهُ كالمَكِّيِّينَ بأنْ يقولَ بعدَ سَلامِهِ: يا أهلَ مكَّةَ ومَنْ قَصُرَ سَفَرُهُ أَتِمُّوا فإنَّا قومٌ سَفْرٌ، ويَسْتَنِيبُ الإمامُ المقيمُ مُسَافِرًا.

ثم يَذْهَبُونَ لعَرَفَةَ وكُلُّهَا مَوْقِفٌ مُسْرِعينَ، ولا يُصَلُّونَ غيرَ الرَّاتِبَةِ، وأَفْضَلُهُ للذَّكَرِ ولوْ صَبِيًّا مَوْقِفُهُ[2] وهو عندَ الصَّخْرَاتِ الكِبَارِ، ويكونُ غيرُهُ بحاشِيَةِ المَوْقِفِ قاعِدًا أو بهَوْدَجِهِ.

وما يَفْعلُهُ النَّاسُ الآنَ مِنْ دُخُولِهِمْ عَرَفَةَ يومَ الثَّامِنَ ولَيْلَتَهُ ومِنْ صُعُودِهِمْ جَبَلَ الرَّحْمَةِ بوَسَطِ عَرَفَةَ مع تَوَهُّمِ كثيرٍ أَنَّهُ لا يَصِحُّ الوقوفُ إلاّ به خَطَأٌ مُخَالِفٌ للسُّنَّةِ ويَفُوتُهُمْ به مِنَ سُنَنٌ كثيرةٌ ممَّا ذكرناه.

وسُنَّ أنْ يَقِفَ مُتَطَهِّرًا ومَسْتُورًا ومُسْتَقْبِلًا ومُفْطِرًا إنْ وَقَفَ نَهَارًا وإنْ لم يَضْعُفْ بالصَّوْمِ، وحاضِرَ القَلْبِ فارِغًا مِنْ جميعِ العَلائِقِ التي تَشْغَلُهُ، وأنْ لا يَقِفْ في طُرُقِ القَوَافِلِ وغيرِهِمْ، والرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ القِيَامِ ولو لغير عُذْرٍ، وأنْ

---

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٠٨.

(٢) أي: موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [هامش المخطوطة]

يُكْثِرَ من الذِّكْرِ كالتَّهْلِيلِ والدُّعَاءِ لنَفْسِهِ ولوالِدَيهِ ولمَشَايخِهِ ومَنْ أَحْسَنَ إليه وسائرِ المسلمين، والتَّلبيةِ والاستِغْفَارِ والتَّلَفظِ بالتَّوْبَةِ[1] مِنْ جميعِ المخالفات[2] مع الاعتقادِ بالقلبِ، والقراءةِ إلى الغروبِ، وأفضلُ ذلك: لا إله إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلك وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ، اللَّهم اجعلْ في قلبي نورًا وفي سمعي نُورًا وفي بصري نورًا، اللَّهم اشرحْ لي صدري ويَسِّرْ لي أمري، اللَّهم لك الحمدُ كما تقولُ[3] وخيرًا ممَّا تقول، اللَّهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك ربي تُرَاثِي[4]، اللَّهم إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القبرِ ووَسْوَسَةِ الصَّدْرِ[5] وشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهم إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما تجيئ به الرِّيحُ، اللَّهم رَبَّنا آتِنَا في الدُّنيا حسنةً...الخ، اللَّهم إنِّي ظلمْتُ نفسي ظُلْمًا كثيرًا كبيرًا فإنّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاّ أنتَ فاغفرْ لي مغفرةً مِنْ عندكَ وارحمْنِي رحمةً أَسْعَدُ بها في الدَّارَينِ وتُبْ عليَّ توبةً نَصُوحًا لا أنكُثُها[6] أبدًا وأَلْزِمْنِي سبيلَ الاستقامةِ لا أَزِيغُ بعدَها أبدًا، اللَّهم انقُلْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطاعةِ واكْفِنِي[7] بحلالكَ عن حرامِكَ واغْنِنِي بفَضْلِكَ عمَّنْ سواكَ، ونَوِّرْ قلبي وقبري وأَعِذْنِي

---

(١) في (أ): فالتوبة.

(٢) في (أ): المخالفاة.

(٣) في (ج): كالذي تقول.

(٤) أي: إرثي من التركة بعد موتي. [هامش المخطوطة]

(٥) في (أ): صدور. وما أثبتناه هو الموافق لسياق ووزن الكلام.

(٦) أي: لا أنقضها.

(٧) في (ج): واغنني.

من الشَّرِ كلِّه واجمعْ لي الخيرَ كلَّه، اللَّهم إنِّي أسألك الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ والغِنَى، واستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتمَ عملي وجميعَ ما أنعمْتَ به عليَّ وعلى أحبابي والمسلمين أجمعين.

ويكونُ كلُّ دعاءٍ ثلاثًا، ويَفْتَتِحُهُ بالتَّحْمِيدِ والتَّمْجِيدِ والتَّسْبِيحِ والصَّلاةِ والتَّسْلِيمِ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَخْتِمُهُ بمِثْلِ ذلك مع التَّأمينِ وكَثْرَةِ البُكَاءِ، فهناك تُسْكَبُ العَبَرَاتُ وتُقَالُ العَثَرَاتُ[1].

وأنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلبيةِ ومِنْ قراءةِ سورةِ الحَشْرِ، وأنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ بالدُّعاءِ، وكُرِهَ الإفْرَاطُ بالجَهْرِ به وبغَيْرِهِ، وأنْ يَتَكَلَّفَ السَّجَعَ في الدُّعاءِ وإلاَّ فلا بأسَ به إذْ لا يَشْغَلُ قلبَهُ حينئذٍ، وأنْ يُكْثِرَ فيه من التَّضرعِ والخشوعِ وإظهارِ الذِّلةِ والافتقارِ، ويَلُحَّ ولا يَسْتَبْطِئ الإجابةَ، وأنْ يَبْعُدَ عن الشُّبْهَةِ في سائرِ ما معه ما أمْكَنَ، وأنْ يَتَحَرَّزَ حتَّى عنِ الكلامِ المباحِ، وعنِ احتِقَارِ الفَقِيهِ والجاهلِ، وأنْ لا يَنْهَرَ سائلًا وأنْ يَتَلَطَّفَ بمُخَاطَبِهِ، وأنْ يُكْثِرَ ويَسْتَكْثِرَ مِنْ أعمالِ الخَيْرِ هنا **وفي عَشْرِ ذي الحِجَّةِ وهي: الأيامُ المَعْلُوماتُ، وأيامُ التَّشْرِيقِ هي: المَعْدُودَاتُ**، وأنْ يَبْرُزَ للشَّمْسِ إلاَّ لعُذْرٍ كأنْ يَنْقُصَ اجتهادُهُ في الأذكارِ، ولم يَسْتَظِلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا، واسْتَظَلَّ بثَوْبٍ عندَ رَمي الجَمْرَةِ.

---

(١) تُسكب أي: تُذرف وتُسال وتنكبّ، العبرات أي: الدموع، تُقال أي: تُرفع وهو كناية عن المغفرة، العثرات أي: الزلات والهفوات وهو كناية عن الذنوب.

وفي حديثٍ: «إنْ كانَ يومُ عَرَفةَ يومَ الجُمُعةِ غَفَرَ اللهُ له ولجميع أَهْلِ المَوْقِفِ»[١] أي: بغير واسطةٍ، وفي غيره: يَهَبُ قومًا لقومٍ[٢]، وفي آخَرَ: «أَفْضَلُ الأيَّامِ يومُ عَرَفةَ، فإنْ وافَقَ الوقوفُ يومَ الجمعةِ فهو أفضلُ مِنْ سبعينَ حَجَّةٍ في غيرِ يومِ الجمعةِ»[٣].

---

(١) لم أقف له على سند أو ذكر في كتب الحديث، لكنه مما يتناقله الفقهاء في كتبهم باختلاف مذاهبهم.

(٢) أي: يهب مسيئهم لمحسنهم. [مغني المحتاج: ٤٩٧/١]

(٣) هذا الزيادة أسندها رزين بن معاوية العبدري في تجريد الصحاح عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونسبه لموطأ الإمام مالك، ولكنه غير موجود في الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، فلعله في غيره من الموطآت. [ينظر: تخريج أحاديث احياء علوم الدين: ٦٣١/٢]، ولم يقف عليها الحافظ ابن حجر [فتح الباري:٤٠٠/٢٣]، وذكر الحافظ ابن عبد البر المالكي [التمهيد: ٣٩/٦]: أنّ أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.

قلت: ولا يعني بطلان الحديث أنه ليس لوقوف عرفة يوم الجمعة مزية، فقد ذكر ابن القيم [زاد المعاد: ٦٠/١-٦٥] عشر مزايا لذلك، ونوردها ملخصةً لعِظَمِ فائدتها، قال:

أحدها: اجتماع اليومين اللذيْن هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة، وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة، فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة، ولذلك كُره لمن بعرفة صومه....

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين وإتمام نعمته عليهم.

=

فإنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَكَثُوا قليلًا ثُمَّ دفعوا، وأَخَّرَ المَغْرِبَ نَدْبًا إذا أرادَ الدَّفْعَ لمُزْدَلِفَةَ لجَمْعِهَا فيها مع العِشَاءِ تأخيرًا إنْ أَمِنَ فَوْتَ وقتِ اختيارِ العِشَاءِ، وإلاَّ صَلَّى بهم في الطَّريقِ، وليُكْثِرْ في طريقِهِ مِنَ الذِّكْرِ والتَّلبيةِ بسَكِينَةٍ ويُسْرِعْ إنْ وَجَدَ فُرْجَةً ويُحَرِّكْ دابَّتَهُ، وينبغي لمَنْ أرادَ الصَّلاةَ مع الإمامِ أنْ يَقْرُبَ منه، والسُّنَّةُ أنْ يُصلّوا المغربَ قبلَ حَطِّ رِحَالِهِم، ثُمَّ يَنِيخُ كُلٌّ جَمَلَهُ ويَعْقِلُهُ، ثُمَّ يُصلّونَ العِشَاءَ برَوَاتِبِهَا بأذانٍ واقامَتَينِ، ولا يُسَنُّ هنا نَفْلٌ مُطْلَقٌ.

والمسافةُ مِنْ مكَّةَ لمِنَى ثُمَّ لمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ لعَرَفَةَ فَرْسَخٌ[1].

=

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة؛ فإن القيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عَزَّوَجَلَّ عجل الله عقوبته ولم يمهله، وهذا أمرٌ قد استقر عندهم، وعلِموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزيد في الجنة... وهو يوم جمعة، فإذا وافق يوم عرفة كان له زيادة مزية واختصاص وفضل ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة....

فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها.

(١) تجمع أغلب المراجع على أن الفرسخ يعادل ما بين أربعة وستة كيلومترات في النظام الدولي الحالي.

ومَنْ حَصَلَ بها ولو مارًّا أوْ ظَنَّها غيرَها وبنِيَّةِ غَرِيمِ[١] ونائِمًا أَجْزَأَه، لا مُغْمَى عليه وسَكْرَانَ ومَجْنُونًا بل يقعُ لهم نَفْلًا[٢].

ووقته: مِنَ الزَّوَالِ إلى فجر يوم النحر، **وسُنّ** لمَنْ دَفَعَ قبلَ الغُرُوبِ ولم يَعُدْ بعدَهُ أنْ يُرِيقَ دَمًا، ومَنْ تعارَضَ في حَقِّهِ إدراكُ الوقوفِ وصلاةُ العشاءِ يَجِبُ عليه تقديمُ الوقوفِ ولا يُصلّي صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ.

ومِنَ البِدَعِ القَبِيحَةِ ما اعتِيدَ مِنْ ايقادِ الشُّمُوعِ ليلةَ التَّاسعِ بعَرَفةَ، فيجبُ على مَنْ قَدَرَ على إزالةِ ذلك إزالَتُهُ، وليسَ فيها التعريفُ بغيرِ عَرَفاتٍ على الأَوْجَهِ.

ولو وَقَفُوا أوْ فِرْقَةٌ منهم وهم كثيرونَ على العادةِ يومَ العاشِرِ لا الثَّامِنَ والحادي عَشَرَ ولا بغَيْرِ عَرَفةَ غَلَطًا بأنْ غُمَّ عليهم هلالُ الحِجَّةِ بخلاف ما إذا وقعَ ذلك بسَبَبِ الحِسَابِ صَحَّ، وإن وقفوا بعدَ التَّبَيُّنِ كما إذا ثَبَتَ ليلًا ولم يَتَمَكَّنُوا وحينئذٍ لا يُعْتَدُّ بوقُوفِهم قبلَ الزَّوَالِ كما رجحْتُهُ في الحاشية مع ذِكْرِ مسائلَ كثيرةٍ فيها في هذا المحلِّ فتعيَّنَ مُرَاجَعَتُهَا لعِزَّتِهَا[٣].

---

(١) بفتح الغين جمع غرماء، وهو لفظ مشترك يطلق على: مَنْ له الدين، وعلى مَنْ عليه الدين. ويحدد السياق المعنى المراد منهما، والمقصود هنا هو المعنى الثاني، أي: دخل عرفة طلبًا لمن عليه الدين، والله أعلم.

(٢) وبه قال شيخ الاسلام زكريا [فتح الوهاب: ٤٥٩/٢] والخطيب [مغني المحتاج: ٧٢٤/١]، وذهب الإمام الرملي [نهاية المحتاج: ٢٩٨/٣] إلى أنه لا يقع فرضًا ولا نفلًا؛ لعدم أهليتهم.

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٢٨ ـ ٣٢٩.

وتُحْسَبُ لهم أيَّامُ التَّشْرِيقِ على الحَقِيقَةِ[1] فلا يُقِيمُونَ بمِنًى إلاَّ ثلاثةَ أيَّامٍ خاصَّةً، ومَنْ رأى الهلالَ ورُدَّ وَقَفَ قَبْلَهُمْ لا مَعَهُمْ، ويجبُ الحُصُولُ بعدَ نِصْفِ الليلِ بمُزْدَلِفَةَ لَحْظَةً كالوقوف وإلاَّ لَزِمَهُ دَمٌ إلاَّ لعُذْرٍ. وسُنَّ أنْ يأخُذَ مِنْهَا حَصَىً يومَ النَّحْرِ ليلًا ويَحْتَاطَ ويَزِيدَ فرُبَّما سَقَطَ شيءٌ، وأنْ يَغْسِلَها، وكُرِهَ مِنْ حِلٍّ ومَسْجِدٍ إنْ لم يكنْ جُزْءٌ منه وإلاَّ حَرُمَ ومَحَلِّ نَجِسٍ وإنْ غَسَلَهَا ومَرْمِيٍّ به؛ إذِ المَقْبُولُ يُرْفَعُ كما صَحَّ في حديثٍ[2]، قيل: ومِنْ سائرِ مِنًى، وهو ضعيفٌ إلاَّ أنْ يَتَحقَّقَ انتشارَ المرميّ به إليه، وكَسْرِهَا. والأَوْلَى تَقْدِيمُ النِّساءِ والضَّعَفَةِ وتَقَدُّمُهُم بعدَ نصفِ اللَّيلِ ليَرْمُوا قبلَ الزَّحْمَةِ، وأنْ يَبْقَى غيرُهُ فيُصَلُّونَ الصُّبحَ بغَلَسٍ[3].

وسُنَّ أنْ يقولوا بمزدلفةَ مستقبلينَ والأفضلُ عندَ قُزَحَ[4] وهو ما عليه البناءُ الموجودُ الآنَ فيَذْكُرونَ ويَدْعُونَ إلى الإِسْفَارِ[5] يقولون: اللَّهم كما

---

(١) أي: لا على حساب وقوفهم. [أسنى المطالب: ٤٨٨/١]

(٢) فقد روى الحاكم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا يا رسول الله هذه الأحجار التي ترمي بها تحمل فتحسب أنها تنقعر قال: «إنه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك. ووافقه الذهبي. [المستدرك:١٢٥/٢]

(٣) في (أ): تعلس.

(٤) قزح هو جبل في المشعر الحرام، وقد يطلق على المشعر الحرام عمومًا، وهو جبل كان في المزدلفة، وقد أزيل في توسعات المناسك، وأقيم مكانه مسجد، وقد أمر الله تعالى المسلمين إذا أفاضوا من عرفات أن يذكروه سبحانه عنده.

(٥) الاسفار: هو ظهور أول نور الصباح. [ينظر: المعجم الوسيط: ٩٦٢/٢]

أوقفْتَنَا فيه وأريْتَنَا إيَّاهُ فوَفِّقْنَا لذِكْرِكَ كما هديْتَنَا واغفرْ لنا وارحَمْنا كما وعدْتَنا بقولِكَ وقولُكَ الحَقُّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، ويُكثرونَ مِنْ قولهم: اللَّهم ربَّنا آتِنَا في الدَّنيا حسنةً... الخ، ويَدعونَ بما أَحَبُّوا ويصعدون مِنَ الدَّرَجِ الظاهرِ إن أمكنَ وإلاَّ وَقَفُوا تَحْتَهُ، ويَحْصُلُ أَصْلُ السُّنةِ بالمُرُورِ، ولو فاتَهُ لم يُجْبَرْ بدَمٍ.

وبعدَ مَزِيدِ الإسفارِ يَدْفَعُونَ إلى مِنَى بسَكِينةٍ وشِعَارُهُمْ التَّلبيةُ والذِّكْرُ، وكُرِهَ تأخيرُ الدَّفْعِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ومَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أسرعَ كأَنْ بَلَغَ وادي مُحَسِّرٍ وإنْ لم يَجِدْها قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، وكذا في غيرِ نُسُكٍ؛ بناءً على نُزُولِ العَذَابِ فيه على أصحابِ الفِيْلِ، والمعروفُ خلافُهُ كما بَيَّنْتُهُ في الحاشية[1]، ومِنْ ثَمَّةَ رُدَّ القولُ بأنَّهُ سُمِّيَ مُحَسِّرًا؛ لأنَّ الفيلَ حَسُرَ فيه أي: أعيا، وإنَّما هو لأنَّ رجلًا اصطادَ به فنزلَ به نارٌ أَحْرَقَتْهُ، ويقولُ المارُّ به[2]: إليكَ تَعْدُو قَلِقًا وضِينُها - وهو حَبْلٌ كالحِزَامِ- مُعْتَرِضًا في بَطْنِها جَنِينُها مُخَالِفًا دينَ النَّصارى دِينُها قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الذي يَزِينُهَا.

---

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٤٨.

(٢) وهذا القول رواه الإمام الشافعي بسنده عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مسند الشافعي: ص٣٧٣]، وبفعله اقتدى ابن عمر وابن الزبير [ينظر: سنن البيهقي: ١٢٦/٥]

ويَدْخُلونَ مِنَى بعدَ ارتفاعِ الشَّمْسِ كرُمْحٍ فيَرْمِي كُلٌّ [حينئذٍ][1] قبلَ نُزُولِ الرَّكْبِ وكِراءِ المَنْزِلِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2] بسَبْعِ حَصَيَاتٍ[3] ويُكَبِّرُ مع كُلٍّ فيقولُ: اللهُ أكبرُ- ثلاثًا- لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحَمْدُ، ثُمَّ يَنْزِلُ والأفضلُ في مَنْزِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما قارَبَهُ وهو ما بينَ [قِبْلَةِ][4] مَسْجِدِ الخَيْفِ والمَنْحَرِ الذي بينَ الجَمْرَةِ الأُوْلَى والوُسْطَى وإلى المَنْحَرِ أَقْرَبُ كما حرَّرْتُهُ في الحاشية[5]. ثُمَّ يَذْبَحُ هَدْيَهُ أوْ أُضْحِيَّتَهُ إنْ كانَ ثُمَّ يَحْلِقُ أوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مكةَ فيطوفُ طوافَ الإفاضَةِ، والأَفْضَلُ أنْ يكونَ يومَ النَّحْرِ وهو يومُ الحَجِّ الأكبرِ وضَحْوَةً، ثُمَّ يَشْرَبُ بعدَهُ مِنْ[6] سِقَايةِ العَبَّاسِ، ثُمَّ يَسْعَى إنْ لم يكنْ سَعَى بعد القدومِ، ثُمَّ يَعُودُ للمَبِيتِ بمِنَى فيُصلِّي بها الظُّهْرَ.

فأعمالُ هذا اليومِ أربعةٌ: الرَّميُ والذَّبْحُ ونحو الحَلْقِ والطَّوَافُ، والتَّرتِيبُ كما ذكرنا سُنَّةٌ، **ويَدْخُلُ وَقْتُهَا** إلاَّ الذَّبْحَ بانْتِصَافِ ليلةِ النَّحرِ لمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ، **ووَقْتُهُ** بدُخُولِ وقتِ الأُضْحِيَةِ.

---

(١) في (ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٢) لأنَّ الرمي تحية مِنَى.

(٣) في (أ): حصاة.

(٤) في (ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٦٣ - ٣٦٤.

(٦) في (أ): في.

وسُنَّ تأخيرُ غيرِهِ إلى ما بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، وما بَدَأَ به مِنْهَا قَطَعَ التَّلبيةَ بالتَّكْبِيرِ معه ويَقْطَعُهَا في العُمْرَةِ بالطَّوَافِ[1]، ويبقى وقتُ فَضِيلةِ الرَّمي للزَّوَالِ واختِيَارِهِ للغُرُوبِ وأدائُهُ لآخِرِ أيامِ التَّشريقِ، وذَبْحِ الهَدِي إلى آخرِ أيامِ التشريقِ، والآخَرَانِ لا يَتَوَقَّتَانِ وكُرِهَ تأخِيرُهُما وإنْ تَحَلَّلَ التَّحلُّلَ الأولَ عن يومِ النَّحرِ وهو عن أيامِ التَّشريقِ، ثُمَّ عن خروجِهِ مِنْ مكةَ أشَدُّ، ويُجْزِئُ في الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ ثلاثُ شَعَرَاتٍ مِنَ الرَّأسِ لا مِنْ غَيْرِهِ ولا أَقَلَّ ولو على دُفُعَاتٍ بنحوِ قَصٍّ أوْ نَتْفٍ أوْ احْرَاقٍ ولو مِنْ مُسْتَرسِلٍ، وذلك **رُكْنٌ في الحَجِّ والعُمْرَةِ**، ولا تَحَلَّلَ دونَهُ إلاَّ لمَنْ لا شَعْرَ برأسِهِ، ولا يُفْدِي عاجِزٌ عنه لنحوِ جَرْحٍ بَلْ يَصْبِرُ، ولا يُعْتَدُّ بإزالتِهِ مع نَوْمٍ، نعمْ إنِ استيقَظَ ولا شَعْرَ برأسِهِ سَقَطَ عنه، ولو كانَ له شَعْرَةٌ أوْ شعرتانِ وَجَبَ إزالَتُهُما، ويُجْزِئُ التقصيرُ وإنْ كانَ عازمًا على الحَلْقِ، وهو للذَّكَرِ أفضلُ [كالتَّقْصِيرِ][2] لغَيْرِهِ، نَعَمْ لوِ اعتَمَرَ قبلَ الحَجِّ في وقتٍ لوْ حَلَقَ فيه جاءَ يومُ النَّحرِ ولمْ يَسْوَدَّ رأسُهُ أوْ عَكْسُهُ وأرادَ العُمْرَةَ عَقِبَ تَحَلُّلِهِ أو حجَّ أوِ اعتمرَ وأرادَ العُمْرَةَ عَقِبَ تَحَلُّلِهِ مِنْ حَجِّهِ أو عُمْرَتِهِ على ما فيه ممَّا بيَّنْتُهُ في الحاشية[3] فالتَّقْصِيرُ له أفضلُ[4]، وإنَّما لم يُؤمَرْ بحَلْقِ البَعْضِ في كُلٍّ

---

(١) في (أ): في الطواف.

(٢) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٨٠.

(٤) وإنما كان التقصير ههنا أفضل؛ لأجل أن يقع الحلق في أكمل العبادتين. [ينظر: أسنى المطالب: ٤٩١/١]

لكَرَاهةِ القَزَعِ[١]، نعم لو خُلِقَ له رأسانِ فحَلَقَ أحدَهُما فيها والآخَرَ فيه فلا قَزَعَ، ومَنْ نَذَرَ الأفضَلَ في حَقِّهِ تَعيَّنَ[٢] ولم يُجْزِئْهُ عنْ نَذْرِهِ بلْ عنْ نُسُكِهِ غَيْرُهُ كاسْتِئْصَالِهِ بما لا يُسَمَّى حَلْقًا إلاَّ لعُذْرٍ كتَلْبِيدٍ[٣]، ومعَ عَدَمِ العُذْرِ لا يَبْقَى في ذِمَّتِهِ بلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ، وناذِرُ الحَلْقِ إنْ أطلَقَ كـللّهِ عَلَيَّ الحَلْقُ أو أَحْلِقَ كَفَاهُ ثلاثُ شَعَرَاتٍ وإلاَّ كَـلِلَّهِ عليَّ حَلْقُ رَأْسِي وَجَبَ الاستِيعَابُ على نَظَرٍ في الأخيرَةِ[٤] أجَبْتُ عنه في الحاشية[٥].

وسُنَّ لذَكَرٍ دونَ غيرِهِ على نَظَرٍ ذَكَرْتُهُ ثَمَّةَ[٦] لا شَعْرَ برأسِهِ أو بَعْضِهِ امْرَارُ المُوْسَى عليه، ولمَنْ يُقَصِّرُ أنْ يأخُذَ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ مِنْ جميعِ الرأسِ، ولهُ ولمَنْ يَحْلِقُ أنْ يأخُذَ شَيْئًا مِنْ لِحْيَتِهِ وشَارِبِهِ وأظْفَارِهِ وغَيْرِهِمَا ممَّا يُؤْمَرُ بإزالتِهِ للفِطْرَةِ[٧]، وفي الحَلْقِ الابتِدَاءُ بالشِّقِّ الأيمَنِ كُلِّهِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ الباقي إنْ بَقِيَ شَيءٌ لسَهْوِهِ ونحوِهِ، واستقبالُ المَحْلُوقِ وطُهْرُهُ، وكونُ الحالقِ مُسْلِمًا وطاهرًا،

---

(١) ورد في القزع عددٌ من التعريفات، خلاصة ما فيها أنّ القزع هو حلق بعض شعر الرأس، وترك بعضه الآخر. ممّا يدلّ على أنّ جميع صور حلق بعض الرأس دون بعض داخلٌ في معنى القزع. [ينظر: أسنى المطالب: ٥٥١/١]

(٢) أي: تعين الحلق دون المفضول وهو التقصير. [هامش المخطوطة]

(٣) أي: كتلبيد شعر رأسه. [هامش المخطوطة]

(٤) في (أ): الاخرة.

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٨٣.

(٦) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٨٢- ٣٨٣.

(٧) كإزالة شعر العانة وما تحت الإبط.

وأنْ يَبْلُغَ الحالقُ به العَظْمَ عندَ مُنْتَهى الصُّدْغِ، والتَّكْبِيرُ بعدَ فَرَاغِ حَلْقِ النُّسُكِ أو تَقصِيرِهِ، وقيل: عِنْدَهُ إلى أنْ يَفْرُغَ أَخْذًا مِنْ فِعْلِ عَطاءَ بن أبي رَبَاح[1]، وكانَ لا يُشَارِطُ[2] عليه، ويُصلّي بعدَهُ ركعتينِ. والأولُ لا بأسَ به إذا وَجَدَ حَلّاقًا يَرْضَى به، وأمَّا الثاني فلا يَبْعُدُ كراهَتُهُ قياسًا على الصَّلاةِ بعدَ السَّعي بِجَامِعِ عَدَمُ وُرُودِ كُلٍّ، وأنْ يُقَصِّرَ أو يَحْلِقَ الجميعَ دُفْعَةً واحدةً، وأنْ يَدْفِنَ الشَّعْرَ والخُنْثَى أكَدُ، وأنْ يقولَ [بعده][3]: اللَّهم آتِنِي بكُلِّ شعرةٍ حسنةً وامْحُ عنِّي بها سيئةً وارفعْ لي بها درجةً واغفرْ لي وللمُحَلِّقينَ ولجميع المسلمينَ، وأنْ يَتَطَيَّبَ ويَلْبَسَ، ويُظْهِرَ بالتَّقصِيرِ سُنَّةَ التَّيَامُنِ والاستقبالِ وقول ما مَرَّ والتطيبِ واللُّبْسِ. ويَحْرُمُ على حَلِيلةٍ حَلْقٌ بغيرِ إذْنِ حَلِيلٍ وتَقْصِيرٌ يُنَفِّرُهُ عَنِ الاسْتِمْتَاعِ كما بينْتُهُ في الحاشية[4].

[فرع: تَحَلّلات الحَجّ]

للحَجِّ تَحَلُّلَانِ، ويَحْصل الأوَّلُ باثنينِ مِنْ ثلاثةٍ: رَمْي النَّحرِ أو بَدَلِهِ إنْ فاتَهُ ونحوِ الحَلْقِ والطَّوافِ المَتْبُوعِ بالسَّعْي إنْ بَقِيَ، فإنْ لم يكنْ عليه حَلْقٌ فبواحِدَةٍ مِنَ الاثنينِ الباقِيَينِ فيما يَظْهَرُ. ويَحِلُّ به غيرُ الجِمَاعِ

---

(١) هو أحد أوعية العلم والحديث والفقه، وأحد أئمة التابعين في القرن الأول والثاني، أخذ عن الصحابة كأم المؤمنين عائشة وابن عباس وغيرهم، وأخذ عنه أعمدة الدين كالأوزاعي وأبو حنيفة، توفي بمكة في رمضان سنة (١١٤ هـ). [ينظر: تهذيب التهذيب: ١٠٣/٣]

(٢) أي: لا يتفقان على أجرة الحلاقة.

(٣) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٤) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٨٥ - ٣٨٦.

ومُقَدِّماتِهِ[١] وعَقْدِهِ، ويُسَنُّ [اللُّبْسُ] والتَّطيبُ[٢] بينهما. ويَحْصل الثَّاني بالثالثِ ويَحِلُّ به ما بَقِيَ، وزادَ البُلْقينيُّ[٣] ثالثًا وهو الحَلْقُ فقط فيَحْصُلُ به إزالةُ سائرِ شُعُورِ البَدَنِ، وكذا تقليمُ الأظافِرِ على نَظَرٍ فيه بيَّنْتُهُ مع رَدِّ ما اعْتُرِضَ به على البُلقينيّ وبيانِ حِكْمَةِ اقتِصَارِهِمْ على تَحْلِيلَيْنِ في الحاشية[٤].

ويُسَنُّ تأخِيرُ الوَطْءِ عنْ رَمْيِ أيامِ التَّشْرِيقِ، ولا يَحِلُّ مِنَ العُمْرَةِ إلاَّ بفَرَاغِ جميعِ أَرْكَانِهَا، فيُفْسِدُهَا الجِمَاعُ قبلَ الحَلْقِ، ووَقْتُهُ: بعدَ سَعْيِها.

ويُسَنُّ للحَاجِّ بمِنَى سَوَاءٌ رَمَى عَقِبَ نصفِ اللّيلِ أو تأخَّرَ رَمْيُهُ عَنِ الزَّوَالِ أو تأخَّرَ هو بمِنَى إلى عَصْرِ أيامِ التَّشريقِ أو لم يَكُنْ بمِنَى أنْ يُكَبِّرَ عَقِبَ صلاةِ ظُهْرِ النَّحْرِ إلى صُبْحِ آخِرِ أيامِ التَّشريقِ، [وغيرُهُ يُكبِّرُ من صُبْحِ عرفةَ إلى عصرِ آخر أيام التشريق][٥]، ويُكَبِّرَ عَقِبَ المُؤدَّاتِ والمَقْضيَّةِ والنَّافِلَةِ وصلاةِ الجنازةِ، والمسافرُ والمريضُ وغيرُهُما[٦] فيقولُ: اللهُ أكبرُ، ويُكَرِّرُهُ ما تَيَسَّرَ لهُ، فإنْ أرادَ زِيَادةً على هذا فحَسَنٌ أنْ يقولَ: اللهُ أكبرُ كبيرًا

---

(١) في (أ): ومقدمته.

(٢) في (أ): ويسن الطيب بينهما. فسقط ما بين المعقوفتين.

(٣) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي: ٣٩٦/١.

(٤) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٩١.

(٥) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٦) أي: ويكبرُ المسافرُ.... [هامش المخطوطة]

إلى آخرِهِ، ولا بأسَ بما اعْتِيدَ: اللهُ أكبرُ - ثلاثًا- ثُمَّ لا إله إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ وللهِ الحَمْدُ.

(خاتمة) كَثُرَ كلامُ الأئمّةِ في نِسَاءِ الحَجِيجِ إذا حِضْنَ قبلَ طوافِ الافاضَةِ ولم يُمْكِنهُنَّ المَقَامُ لفِعْلِهِ، وللبازِرِيّ[1] وغيرِهِ في المسألةِ كلامٌ حَسَنٌ بيَّنْتُهُ مع رَدِّ ما اعتَرَضَهُ عليه في الحاشِيَةِ فانظُرْهُ فإنَّهُ مُهِمٌّ[2]، وحاصِله: أنَّها تَصْبِرُ حينَ تُجَاوِزُ مكةَ بحيثُ لا يُمْكِنُها الرُّجُوعُ فتَتَحَلَّلُ تَحَلُّلَ المُحْصِنِ ويَحِلُّ لها سائرُ مُحَرَّمَاتِ الاحرامِ ويبقى الطوافُ والسَّعي إنْ لم يَكُنْ سَعَتْ في ذِمَّتِهَا.

(١) هو الشيخ الإمام قاضي القضاة هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم أبو القاسم شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي، من أكابر فقهاء السادة الشافعية، ومن أئمة الدين وحفاظ الحديث، ولي قضاء حماه مدة طويلة بلا أجر، له مصنفات عدة أهمها: الزبد فيما عليه المعتمد، نظمه ابن رسلان في صفوة الزبد، توفي سنة (٧٣٨ هـ)، ولما مات أغلقت حماه لمشهده. [ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٩٨/٢ - ٢٩٩]

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٨٧ - ٣٨٨.

فَصْلٌ: [ما يطْلَب فعْله في أيَّامِ التَّشْرِيقِ بمِنًى]

يَجِبُ المَبِيتُ بمِنًى - وهي: ما بينَ وادي مُحَسِّرٍ وجَمْرَةِ العَقَبَةِ [فلَيْسَتِ العَقَبةُ مع جَمْرَتِهَا منها][1] ولا ما أَدْبَرَ من الجِبَالِ المُحِيطَةِ بها- مُعْظَمَ اللَّيلِ لِيالِيَ أيَّامِ التَّشريقِ، وفي تَرْكِهِ دَمٌ وفي ليلةٍ مُدٌّ [وفي ليلتين مُدَانِ][2] فإنْ نَفَرَ مع تَرْكِهِمَا في اليومِ الثَّاني والثَّالثِ فَدَمٌ، وحَصَاةٌ كَلَيْلَةٍ وحَصَاتانِ كَلَيْلَتَينِ، هذا في القادرِ، وأمَّا العَاجِزُ ففيه اضْطِرَابٌ طويلٌ بينَ المتأخرِينَ بيَّنْتُ الرَّاجحَ عِنْدِي منه في الحاشيةِ[3].

وسَقَطَ مَبِيتُ مِنًى ومُزْدَلِفَةَ ودَمُهُمَا عَنْ: رِعَاءِ إِبِلِ الحاجِّ وغيرِها، ولو أُجَرَاءَ ومُتَبَرِّعِينَ فيما يَظْهَرُ إنْ تَعَسَّرَ عليهم الإتيانَ بها وخَشُوْا مِنْ تَرْكِها ضِيَاعًا أوْ جُوْعًا لا تَصْبِرُ مَعَهُ عادَةً فيما يَظْهَرُ أيضًا، وخَرَجُوا مِنْهُمَا قبلَ الغُرُوبِ بأنْ يأتيَ أَحَدُهُم مُزْدَلِفَةَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا حِيْنَئِذٍ على خِلافِ العادَةِ، وعنْ أَهْلِ السِّقَايةِ مُطْلَقًا[4] ولو مُحْدَثَةً، والأَوْلَى لهذَيْنِ تأخيرُ الرَّمي يومًا فقَطْ ويُؤَدُّونَهُ في تالِيهِ قبلَ رَمْيِهِ، وعنْ خائِفٍ ولوْ بعدَ الغُرُوبِ أيضًا على نَفْسٍ أوْ مالٍ أوْ فَوْتِ أَمْرٍ يَطْلُبُهُ أوْ ضِيَاعِ مَرِيضٍ أوْ نحوِ ذلك مِنْ أعذارِ الجَمَاعةِ فيما

---

(١) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٢) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٩٧ - ٣٩٨. وحاصل ما ذكره: أنّ العاجز يتجزأ في حقه الصوم بقدر الليالي المتروك مبيتها في مِنًى كما يتجزأ الإطعام في حق القادر، والله أعلم.

(٤) أي: سواء خرجوا ليلًا أو نهارًا. [هامش المخطوطة]

يَظْهَرُ كما بيَّنْتُهُ ثَمَّةَ، وعَمَّنْ خافَتْ مَجِيءَ حَيْضٍ يَمْتَدُّ لرَحِيلِ الرِّفقةَ فيَتَعَذَّرُ طوافُ الإفاضةِ فَتَضَرُّ ببَقَاءِ الإحرامِ، ومَبِيتُ مُزْدَلفةَ عنْ : مَشْغُولٍ بِتَدارُكِ الحَجِّ ولمْ يُمْكِنْهُ الدَّفْعُ إلى مزدلفةَ ليلًا، وعَمَّنْ أفاضَ مِنْ عَرَفةَ لِيَطُوفَ وانْ مَرَّ بمزدلفةَ.

وسُنَّ للإمَامِ أوْ نائِبِهِ أنْ يَخْطُبَ بهم بعدَ صلاةِ ظُهْرِ النَّحْرِ بمِنًى خُطْبَةً يُعَلِّمُهم فيها ما أَمَامَهُمْ، ثُمَّ كذلك ثاني أيامِ التَّشريقِ ويُودِّعُهم ويَحُثُّهم على الطاعةِ والثَّبَاتِ عليها وخَتْمِ حَجِّهِم بالاستقامةِ، وأَنْ يكونوا بعدَ الحجِّ خيرًا منهم قَبْلَهُ، وأنْ لا يَنْسُوا ما عاهَدُوا اللهَ عليه مِنْ خَيْرٍ.

وسُنَّ لكُلِّ أَحَدٍ حُضُورُهما، [وسُنَّ][1] الاغتِسَالُ له والتَّطيبُ إنْ تَحَلَّلَ.

[فرع: ما يَتَعَلَّق بحَصَى الجِمَارِ]

وحَصَى الرَّمي سبعونَ، فإنْ نَفَرَ في اليومِ الثَّاني قبلَ الغروبِ وبعدَ الزَّوَالِ والرَّمي جازَ وسَقَطَ عنه مَبِيتُ الثَّالثةِ ورَمْيُ الثَّالثِ، وهو إحدى وعشرون، هذا إنْ باتَ اللَّيلَتَينِ الأُوْلَيَيْنِ وإلاَّ لمْ يَسْقُطْ مَبِيتُ الثَّالثةِ ولا رَمْيُ يومِها حيثُ لا عُذْرَ، ويَطَّرِدُ ذلك في الرَّمي أيضًا[2]، ولا يَنْفِرُ بحَصَى الثَّالِثِ ولا يَدْفِنُهَا[3]،

---

(١) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٢) أي: فشرط صحة النفر الأول أن يرمي جميع حصى يوم النحر ويوم القرّ ويوم النفر الأول. [حاشية الترمسي: ٣٧١/٦]

(٣) أي: عليه أن يرميها - أي الحصى المتبقي- في مِنًى أو يجود بها للناس، ولا يدفنها؛ لأنه بدعة. [هامش المخطوطة]

والأفضلُ تأخِيرُ النَّفْرِ للثَّالثِ، وهو للإمَامِ أكد، ولو نَفَرَ الأولَ بعدَ الزَّوالِ ولمْ يَرمِ حَرُمَ، ثُمَّ إنْ غَرَبَتْ قبلَ عَوْدِهِ فاتَ المبيتُ والرَّمْيُ فيَلْزَمُهُ فِدْيَتُهُمَا، ولا حُكْمَ لمَبِيتِهِ لو عادَ بعدَ الغُرُوبِ حتَّى لو رَمَى في النَّفرِ الثَّاني لم يُعْتَدَّ برَمْيِهِ، وإنْ لم تَغْرُبْ فأقوالٌ أَوْجَهُهَا أنه يَتَعيَّنُ عليه العودُ ويَرْمِي ما لم تَغْرُبْ وإلاَّ تَعَيَّنَ الدَّمُ، أو قبلَ الزَّوالِ وعادَ بعدَهُ رَمَى ولا شيءَ عليه، أو بعدَ الغروبِ فكما مَرَّ، ولوْ غَرَبَتْ وهو في شُغُلِ الارتحالِ فله النَّفْرُ[1] كما لوِ ارتَحَلَ فغَرَبَتْ قبلَ خُرُوجِهِ مِنْ مِنًى أوْ عادَ لحاجَتِهِ فغَرَبَتْ أو عَكْسُهُ، بَلْ لوْ باتَ سَقَطَ الرَّمْيُ، وفي هذا المحلِّ أَبْحَاثٌ ودقائقُ بَيَّنْتُهَا في الحاشيةِ فتَعَيَّنَ مُرَاجعَتُهَا[2].

[فرع: وَقْتُ الرَّمي]

ويَدْخُلُ وَقْتُ رَمْيِ كُلِّ يومٍ بزَوَالِ شَمْسِهِ فلا يجوزُ قَبْلَهُ[3]، وسُنَّ تَقْدِيمُهُ على صلاةِ الظُّهْرِ، ويَمْتَدُّ وَقْتُهُ المختارُ إلى غُرُوبِها، والمَتْرُوكُ منه ولو عَمْدًا

---

(١) وهو اختيار الشربيني [مغني المحتاج: ٧٣٦/١]، بينما ذهب شيخ الاسلام زكريا [الأسنى: ٤٩٦/١] والإمام الرملي [نهاية المحتاج: ٣١٠/٣] إلى أنه لا بد من حقيقة النفر، وهو الارتحال حقيقة، وإلاّ وجب عليه مبيت اليوم الثالث ورمي يومه.

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٠٨ – ٤٠٩.

(٣) صرّح الامام ابن حجر في تحفته [١٣٨/٤] أنّ إمام الحرمين قال بجواز رمي الجمار الثلاث قبل الزوال وبه جزم الإمام الرافعي واعتمده الاسنوي وزعم أنه المعروف مذهبًا، وعليه فلا نظر لتضعيف الإمام ابن حجر لذلك؛ لأنّ إمام الحرمين وكذا الرافعي والاسنوي أعلى طبقة ودرجة منه، علاوةً على ذلك فانّ ابن حجر بنى بنفسه على هذا القول فقال: (وعليه فينبغي جوازه من الفجر)، فلو كان متروكًا لما بنى عليه، ولذا صرح الشرواني في حاشيته [١٣٨/٤] بأنّ ذلك القول مقابل الأصح فيكون صحيحًا.

=

يُتَدَارَكُ أداءً إلى انْقِضَائِهَا ولو قبلَ الزَّوَالِ وليلًا، فيجوزُ تأخيرُ رَمْيِ يومٍ ويومينِ إلى ما بعدهما كما بيَّنْتُه ثَمَّ[1].

ويجبُ تَرْتِيبُهُ فإنْ خالفَ وَقَعَ عنِ القَضَاءِ، ولو رَمَى إلى كُلِّ جَمْرَةٍ أربعَ عَشَرَ حَصَاةً: سَبْعًا عنْ يَوْمِهِ وسَبْعًا عنْ أَمْسِهِ لم يُجْزِئْهُ عَنْ يَوْمِهِ.

[فرع: شروط رَمي حَصَى الجِمَارِ]

ويُشْتَرَطُ أنْ يَبْدَأَ بالجمرةِ الأُوْلَى فالوُسْطَى فجَمْرَةُ العَقَبَةِ، فلا يُعْتَدُّ برَمْيِ واحدةٍ قبلَ تَمَامِ ما قبلَها. وأنْ يَرْمِيَ كُلًّا بسَبْعٍ[2]، فإنْ تركَ حَصَاةً وشَكَّ جَعَلَها مِنَ الأُوْلَى فيَرْمِي بها إليها ويُعِيدُ رَمْيَ الأخيرَتَينِ؛ إذِ الموالاةُ لا تَجِبُ، وأنْ لا يَصْرِفُهُ بالنِيَّةِ لغَيْرِهِ[3].

=

قال العلامة عبد الكريم المدرس [جواهر الفتاوى:١/٢٥٩-٢٦٠]: (ولو أسلمنا ضعفه فلا مانع من تقليده لعمل النفس وللإفتاء الارشادي) خصوصًا أنَّ قائله من أصحاب الوجوه ومن أعمدة المذهب.

وعليه فما نجده اليوم مما عمّت به الديار المقدسة من تزايد أعداد الحجاج بما يصحبه من تضييق على الشياب والضعفة من القيام برمي الجمار بيسرٍ نقف ههنا على مخرج شرعيّ معتبر لمقلد المذهب الشافعي وهو جواز الرمي للجمرات الثلاث بعد الفجر في الأيام الثلاث إلى الغروب.

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٠٩.

(٢) أي: يرمي بسبع حصيات بتمامها في واحدةٍ من الجمارات الثلاثة. [هامش المخطوطة]

(٣) أي: لا يجوز صرف الرمي بالنية لغير النسك، كأنْ رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة، فينصرف إلى ما نواه. [ينظر: أسنى المطالب: ١/٤٩٧]

ويُسَنّ: أنْ يكونَ بطاهِرٍ وقَدْرِ الباقلّاءِ، فإنْ زادَ أو نَقُصَ كُرِهَ، وأنْ يُكَبِّرَ هنا عَقِبَ كُلِّ حَصَاةٍ على كلامٍ فيه ذكرْتُهُ ثَمَّةَ[1]، وأنْ يرفعَ الذَّكَرُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إبْطِهِ، وأنْ يكونَ باليَمِينِ، وأنْ يَسْتَقْبِلَ يومَ النَّحْرِ الجَمْرَةَ والقِبْلَةُ على يَسَارِهِ، وأيامَ التَّشريقِ القِبْلَةَ، وأنْ يَرْمِيَ رَاجِلًا في غيرِ يومِ نَفْرِهِ ورَاكِبًا فيه، وأنْ يأتيَ الأَوَّلَ مِنْ أسفلِ مِنَى ويَصْعَدَ إليها ويَعْلُوها حَتَّى يكونَ ما عَنْ يَسَارِهِ أقلَّ ممَّا عَنْ يَمِينِهِ ويستقبلَ الكَعْبَةَ ثُمَّ يَرْمِيَها ثُمَّ يَتَقَدَّمَ ويَنْحَرِفَ قليلًا لجهةِ يَسَارِهِ ويجعلَها في قَفَاه ويَقِفَ بحيثُ لا يُصِيبُهُ المُتَطَايِرُ مِنَ الحَصَى، ويستقبلَ الكعبةَ ويَحْمَدَ ويُهَلِّلَ ويُسَبِّحَ ويَدعوَ مع الحُضُورِ والخُشُوعِ ويَمْكُثَ قَدْرَ سورةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يأتيَ الثَّانيةَ ويَصْنَعَ جميعَ ما ذُكِرَ إلاَّ أنَّه لا يتقدمُ عَنْ يَسَارِهِ؛ لِتَعَذُّرِهِ، أي: باعتبارِ ما كانَ بَلْ يَتْرُكُهَا بيَمِينِهِ ويَقِفُ في بَطْنِ المَسِيلِ، ثُمَّ يأتيَ الثَّالثةَ فيَرْمِيَها مِنْ بَطْنِ الوَادِي مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ كما مَرَّ، ولا يَقِفُ عِنْدَها بالدُّعَاءِ ويَفْعَلُ كذلك في بَقِيَّةِ أيامِ التَّشريقِ، وأنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلاةِ وحُضُورِ الجَمَاعَةِ بمَسْجِدِ الخَيْفِ، وأنْ يَتَحَرَّى أَمَامَ المَنَارَةِ التي بوَسَطِهِ عندَ الأَحْجَارِ التي أَمَامَهَا؛ لأَنَّهُ مُصَلَّى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه الأَزْرَقِيُّ[2][3].

---

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٠٣.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي الغساني المكي، ولد بمكة المكرمة لأسرة عريقة وتوفى سنة ٢٥٠ هـتقريبًا، كان معلق إسلامي، ومؤرخ في القرن التاسع، ألف كتاب أخبار مكة، وهو كتاب يذكر تاريخ مكة بأكمله، ومعالمها، والمدن المجاورة لها، والطرق المؤدية لها، حتى أصبح دليل جغرافي شامل. [ينظر: رواد علم الجغرافية في الحضارة العربية والاسلامية: ص٦٤]

(٣) ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: ٢/٧٦٩.

وفي تَرْكِ الرَّمي كُلِّهِ أو ثلاثِ حَصَيَاتٍ دَمٌ كحَصَاةٍ مِنْ غيرِ آخِرِ رَمْيٍ لبُطْلانِ ما بعدَهُ حَتَّى يأتيَ به، وفي حَصَاةٍ أو حَصَاتَيْنِ مُدٌّ أوْ مُدَّانِ، وإنْ أَضَلَّ[1] حَصَاتَينِ جَعَلَ واحدةً مِنْ رَمْيِ النَّحْرِ وأُخْرَى مِنْ رَمْيِ النَّفْرِ الأوَّلِ وحَصَلَ رَمْيُ النَّحْرِ وَاحِدَ أيامِ التَّشريقِ.

ولا يُجْزِئُ إلاَّ بحَجَرٍ كياقُوتٍ وبِلَّوْرٍ وعَقِيقٍ ومُرْجَانٍ ونُوْرَةٍ[2] لم تُطْبَخْ وحَجَرِ حَدِيدٍ وذَهَبٍ وفِضَّةٍ لا تِبْرِهِمَا ولا لُؤْلُؤٍ وإثْمِدٍ ونُوْرَةٍ طُبِخَتْ وزِرْنِيخٍ ومَدَرٍ[3] وجِصٍّ وآجُرَّ وخَزَفٍ ومِلْحٍ وجَوَاهِرَ مُنْطَبِعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ونُحَاسٍ ورَصَاصٍ وحَدِيدٍ.

ويُشْتَرَطُ: قَصْدُ الجَمْرَةِ ولا يَضُرُّ كونُهُ فيها، فلو رَمَى العَلَمَ المَنْصُوبَ فيها أوْ حَائِطَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ كما يفعلُهُ الأكثرُ فأَصَابَهُ ثُمَّ وَقَعَ في المَرْمَى لمْ يُجْزِئْهُ خلافًا للزَّرْكشيِّ، قال الطَّبَرِيُّ: ولم يَذْكُرُوا في المَرْمَى حَدًّا مَعْلُومًا غيرَ أنَّ كُلَّ جمرةٍ عليها عَلَمٌ فيَنْبَغِي أنْ يَرْمِيَ تَحْتَهُ على الأرضِ ولا يَبْعُدُ عنه احتياطًا، وقد قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى: الجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ الحَصَى لا ما سَالَ مِنْهُ إليه، فمَنْ أصابَ مُجْتَمَعَهُ أجْزَأَهُ أو سَائِلَهُ لمْ يُجْزِئْهُ. وقَدَّرَ بعضُهُمْ مُجْتَمَعَهُ بثلاثةِ أَذْرُعٍ مِنَ العَلَمِ مِنْ سائرِ الجَوَانبِ في الجمرتَيْنِ، والمرادُ مُجْتَمَعُهُ في عَهْدِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) بأنْ تركها ولم يعلم محلهما. [أسنى المطالب: ١/٤٩٧]

(٢) بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط. [ينظر: المعجم الوسيط: ٢/٩٦٢]

(٣) هو الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه: مدرة. [المعجم الوسيط: ٢/٨٥٨]

فلو حُوِّلَ واجتمَعَ فيه الحَصَى لم يُجْزِئْ الرَّمْيُ إليه، وإصابةُ المَرْمَى يَقِينًا لا بَقَاؤُهُ فيه، وكونُهُ بهَيْئَةِ الرَّمْيِ باليَدِ لا بالقَوْسِ كالرِّجْلِ والفَمِ إلاَّ إنْ تَعَذَّرَ الرَّمْيُ باليدِ فيما يَظْهَرُ، ولا بالرَّمْيِ بالمِقْلاعِ[1] ولا بوَضْعِ الحَجَرِ.

ولا يُسَنُّ أنْ يَرْمِيَ بهيئة الخَذْفِ: بأنْ يَضَعَ الحَصَى في بَطْنِ ابْهَامِهِ ويَرْمِيهِ بالسَّبَّابَةِ، ولو رَمَى فأصابَ شيئًا فأرتَدَّ إلى المَرْمَى لا بِحَرَكَةِ ما أصَابَهُ أَجْزَأَهُ كأنْ رَدَّهُ رِيْحٌ أو تدحرجَ مِنَ الأرضِ دونَ ظَهْرِ بَعِيرِهِ ونحوِهِ؛ لإمْكَانِ تأثُّرِهَا به، وأنْ يرميَ الجمرةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ولو بحَصَاةٍ واحدةٍ، فلو رَمَى ثِنْتَيْنِ معًا فواحدةٌ وإنْ تَرَتَّبَتْ في الوُقُوعِ أو عَكَسَهُ[2] فاثْنَتَانِ وإنْ سَبَقَتِ الثَّانيةُ.

[فرع: الاسْتِنَابَةُ في رَمي الجِمَارِ]

ويجب على عاجزٍ بنحوِ مرضٍ أو حَبْسٍ في غيرِ دَيْنٍ يَقْدِرُ على وَفَائِهِ ولو بحَقٍّ أَيِسَ مِنَ القُدْرَةِ عليه قبلَ مُضِيِّ أيام التَّشريقِ أنْ يَسْتَنِيبَ: مكلَّفًا ولو سَفِيهًا لا مميِّزًا إلاَّ بإذْنِ الوَلِيِّ لصِحْةِ مُبَاشَرَتِهِ حينئذٍ فيما يَظْهَرُ فيهما[3]، وتوجه الثانية أنّ المميِّزَ تصح مباشرته بإذْنِ الوَلِيِّ لا بدونه، حلالًا وهو واضِحٌ أو مُحْرِمًا، لكنْ بشَرْطِ أنْ يكونَ رَمْيُهُ عنه بعدَ رَمْيِهِ عنْ نَفْسِهِ وإلاَّ وَقَعَ عنْ نفسِهِ، ولو رَمَى الجمرةَ الأُوْلَى لم يَصِحَّ أنْ يرميَ عنِ المُسْتَنِيبِ قبلَ أنْ يَرْمِيَ

---

(١) المقلاع: آلة تُرمى بها الحجارة. [المعجم الوسيط: ٢/٧٥٥]

(٢) وذلك بأنْ رماهما مرتبتين فوقعا معًا. [أسنى المطالب: ١/٤٩٨]

(٣) أي: في صورة السفيه والمميز. [هامش المخطوطة]

الجمرتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ عنْ نَفْسِهِ كما رَجَّحْتُهُ في الحاشية[١]. ويُسَنُّ أنْ يُنَاوِلَهُ الحَصَى ويُكَبِّرُ[٢] إنْ أمكنَ، ولا يَنْعَزِلُ بإغماءِ مُسْتَنِيبِهِ وجُنُونِهِ ومَوْتِهِ، ولا يَرْمِي عنْ مُغْمًى عليه لم يأذَنْ، ويُجْزِئُ رَمْيُ النَّائِبِ وإنْ قَدَرَ عليه في الوقتِ، لكنْ تُسَنُّ إعادَتُهُ.

فَصْلٌ: [نُزُولُ المُحَصَّبِ]

ويُسَنُّ لمَنْ نَفَرَ النَفْرَ الثَّاني أنْ يَنْزِلَ بالمُحَصَّبِ: مكانٍ مُتَّسَعٍ بينَ مكَّةَ ومِنَى، وحَدُّهُ: ما بينَ الجَبَلَينِ إلى المَقْبَرَةِ وهو الأَبْطَحُ على كلامٍ فيه ذَكَرْتُهُ ثَمَّةَ[٣]، ويُصَلِّي بهم العَصْرَينِ والمَغْرِبَينِ، ويَبِيْتُ فيه، ولَيْسَ ذلك نُسُكًا.

فَصْلٌ: [طَوَافُ الوَدَاعِ]

ويجبُ طوافُ الوَدَاعِ على: مُرِيدِ السَّفَرِ مِنْ مكَّةَ إلى مَسَافَةِ القَصْرِ أو دُوْنَهَا إنْ خَرَجَ لمَنْزِلِهِ أوْ مَحَلٍّ يُقِيمُ به، مَكِّيًّا كانَ أوْ آفاقِيًّا بعدَ فراغِ أَعْمَالِهِ، ويجبُ إنْ أرادَ الرُّجُوعَ لبَلَدِهِ مِنْ مِنَى وكانَ قد طافَ قبلَ عَوْدِهِ مِنْ مكَّةَ إلى مِنَى.

---

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٦٢. وذهب الإمام الرملي وجرى عليه الزيادي بأنه لا يتوقف رميه عن المستنيب على رمي جميع الجمرات، بل لو رمى الجمرة الأولى، صحَّ أن يرمي عقبه عن المستنيب. [ينظر: فتح العلام: ٢٦٦/٤]

(٢) أي: يكبر المستنيبُ عند الاستنابة واعطاء الأحجار للنائب. [الافصاح: ص٣٢١]

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤١٦.

تنبيه: قَوْلُهُمْ (بعدَ فَرَاغِ أَعْمَالِهِ) يَتَعَيَّنُ أنْ يكونَ قَيْدًا لِصِحَّتِهِ لا لِوُجُوبِهِ؛ لأنه وَجَبَ بمُجَرَّدِ إحرامِهِ[1] وإنْ قُلْنا إنّه ليسَ مِنَ المَنَاسِكِ، لأنه تَبَعٌ لها، فوجُوبُهُ تابعٌ لوجُوبِهَا، وفي تركِهِ دَمٌ[2] ما لم يَعُدْ قبلَ مَسَافَةِ القَصْرِ أو وصُولِهِ مَحَلَّ اقامَتِهِ ويَطُوفُ. ويجبُ العَوْدُ على مَنْ لم يَصِلْهَا وإنْ خَرَجَ ناسِيًا له أو جَاهِلًا بوجُوبِهِ. ولا يَلْزَمُ حائِضًا ونُفَسَاءَ ومَنْ بِهِ جُرْحٌ سَائِلٌ لا يُمْكِنُهُ دُخُولُ المَسْجِدِ مَعَهُ وإنْ زالَ المانِعُ لكنْ بعدَ مُفَارَقَةِ عُمْرَانِ مكَّةَ ولا مُتَحَيِّرَةً[3] ولا دَمَ عليها.

ومَنْ مَكَثَ بعدَهُ وبعدَ رَكْعَتَيْهِ ودُعَائِهِ ولوْ ناسيًا أو جاهلًا أوْ لعِيَادَةٍ أوْ لزيارةٍ أوْ قَضَاءِ دَيْنٍ لغيرِ شُغْلِ السَّفَرِ كشِرَاءِ زادٍ وشَدِّ رَحْلٍ وجَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وخَوْفٍ على نحوِ مالٍ واكْرَاهٍ وإنْ طالَ[4] مُكْثُ المُحْتَاجِ إليه لذلك كُلِّهِ على ما بيَّنْتُهُ في الحاشِيَةِ[5] أَعَادَهُ وجُوبًا.

---

(١) في (أ): احرامها.

(٢) فيلزم العائد لبلده الناسي أو التارك لطواف الوداع أن يوكل مَن يذبح الدم عنه في مكة، فإن لم يستطع فعليه صيام عشرة أيام، يصوم أوّلًا ثلاثة أيام ثم بعد مضي زمن يمكن فيه الرجوع من مكة إلى وطنه يصوم سبعة أيام تمام العشرة بدلًا عن الدم. [ينظر: قرة العين بفتاوى اسماعيل الزين: ص١٢٥]

(٣) المتحيرة: هي المرأة الناسية لعادتها الشهرية قدرًا ووقتًا أو مكانًا، ولا تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، فهي متحيّرة في حيضها، أو حيّرت الفقهاء في أمرها.

(٤) في (أ): طاف.

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٤٦ – ٤٤٧.

وليسَ مِنَ المَنَاسِكِ بلْ هو تَحِيَّةٌ للبُقْعَةِ وإنْ لم يَحْتَجْ لِنِيَّةٍ، ولَزِمَ الأَجِيرُ فِعْلَهُ[1]، ولا يَكْفِي طوافُ الإفَاضَةِ عَنْهُ.

ويُسَنُّ لمَنْ أَتَى به وبرُكْعَتَيْهِ أنْ يأتيَ المُلْتَزَمَ[2]: وهو ما بينَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والبابِ، فيُلْصِقَ به بَطْنَهُ وصَدْرَهُ ويَبْسُطَ يَدَيْهِ عليه اليُمنَى ممّا يَلِي البابَ واليُسْرَى ممّا يَلِي الحَجَرَ، ويَدعو ممّا أحبَّ، والمأثورُ أَفْضَلُ، وهو: اللَّهم هذا البيتُ بيتُكَ والعبدُ عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أَمَتِكَ حملتَني على ما سخَّرتْ لي مِنْ خَلْقِكَ حتّى صَيَّرتني[3] في بلادِكَ وبَلَّغْتَني بنِعْمَتِكَ حتَّى أَعَنْتَني على قضاءِ مناسِكِكَ، فإنْ كنْتَ رضيتَ عنّي فازدد عني رضًا وإلاَّ فَمُنَّ الآنَ قبلَ أنْ تَنْأى عنْ بيتِكَ داري ويَبْعُدَ عنه مَزَارِي، هذا أَوَانُ انصرافي إنْ أَذِنْتَ لي غيرَ

---

(١) اتفق محققو السادة الشافعية على أنَّ طواف الوداع واجبٌ على كل مَنْ أراد الخروج مِنْ مكة، ولكنهم اختلفوا: هل هو من أفعال المناسك أو لا؟

فذهب الأئمة الأعلام ابن حجر والرملي والخطيب إلى كونه ليس من أفعال المناسك بل هو عبادة مستقلة وهو ما صححه الشيخان.

لكن الإمام ابن حجر [تحفة المحتاج: ١٤٠/٤، فتح الجواد: ٣٤٢/١] اعتبره تابعًا للنسك كما أنّ التسليمة الثانية من توابع الصلاة وليس منها، لذا لا تجب فيها نية خاصة، ويلزم الأجير الطواف، ولو لم يطف سقطت عنه من الأجرة بقدره.

وذهب الإمامان الرملي [نهاية المحتاج: ٣١٦/٣] والخطيب [مغني المحتاج: ٧٤١/١] إلى كونه عبادة مستقلة تجب فيه نية خاصة، ولو تركه الأجير لم يسقط شيء من الأجرة.

واعتمد شيخ الاسلام زكريا الأنصاري [أسنى المطالب: ٥٠٠/١] القول بأنه من أفعال المناسك. [ينظر: فتح العلي: ص٨٩٣ – ٨٩٦]

(٢) سُمّي به؛ لأنهم يلتزمونه بالدعاء ويسمى بالمدعى والمتعوَّذ. [أسنى المطالب: ٥٠٠/١]

(٣) في (أ) و(ج): يسرتني، والتصحيح من كتاب الايضاح وحاشيته.

مُسْتَبْدِلٍ بك ولا ببيتِكَ ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك، اللَّهم فاصْحَبْنِي العافيةَ في بَدَني والعصمةَ في دِيني وأَحْسِنْ مُنْقَلَبي وارزقني العملَ بطاعتكَ ما أَبْقَيْتَنِي. وما زادَهُ فحَسَنٌ، وقد يَزِيدُ: واجمعْ لي خيرَ الدنيا والآخرةِ إنَّكَ قادرٌ [على ذلك][1]، ثُمَّ يُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ ويَتَضَلَّعُ مِنْهُ، ثُمَّ يعودُ إلى الحَجَرِ فيَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ مُسْتَدْبِرَ البَيْتِ. قوله (فَمُنَّ) الأجودُ فيه: ضَمُّ الميمِ وتَشْدِيدُ النُّونِ، ويجوزُ: كَسْرُهَا وتَخْفِيفُ النُّونِ مَعَ فَتْحِهَا وكَسْرِهَا. ونحوُ الحَائِضِ يأتي بكُلِّ ذلك على بابِ المَسْجِدِ.

[فرعٌ: أَعْمَالُ الحَجِّ]

واعلمْ أَنَّ أَعْمالَ الحَجِّ: إمَّا أركانٌ أوْ واجِبَاتٌ أوْ سُنَنٌ.

فالأَرْكَانُ سِتَّةٌ: الإِحْرَامُ والوقوفُ والطوافُ والسَّعيُ ونحوُ الحَلْقِ وترتيبُ المُعْظَمِ بأنْ يُقَدِّمَ الإحرامَ على كُلٍّ، ويُؤَخِّرَ السَّعيَ عنِ طوافٍ، ويُقَدِّمَ الوقوفَ على طوافِ الرُّكْنِ ونحوِ الحلْقِ.

والواجِبَاتُ خَمْسَةٌ: الإحرام مِنَ الميقاتِ والرَّمي والمبيتُ بمزدلفةَ ومِنَى وطوافُ الوَدَاعِ.

والباقي ممّا قَدَّمْنَاهُ سُنَنٌ.

---

(١) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

والأركانُ لا تُجْبَرُ بشيءٍ، ولا يَتُمُّ حَجُّهُ ما نَقَصَ شيءٌ منها ولو طَوْفَةٌ أو خطْوةٌ مِنْ سَعْيِهِ أو شَعْرَةٌ ممَّا تجبُ ازالَتُهُ.

والواجباتُ يُجْبَرُ بتَرْكِهَا دَمٌ على ما يأتي في طوافِ الوداعِ. والهَيْئَاتُ لا دَمَ[1] بتركِهَا ولا إثْمَ لكنْ فاتَهُ الكَمَالُ وعظيمُ ثوابِهَا.

[فرعٌ: الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بالهَدْيِ]

سَوْقُ الهَدْيِ لمَنْ قَصَدَ نُسُكا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَعْرَضَ النَّاسُ عنها، ولا يجبُ إلاَّ بالنَّذْرِ، والأَفْضَلُ أنْ يُشْعِرَ[2] الإبِلَ والبَقَرَ منه بأنْ يَضْرِبَ صَفْحَةَ سَنَامِ الإبِلِ أوْ مَحَلَّهُ مِنْ غيرِهِ [لوْ كانَ][3] اليُمْنَى بحَدِيدةٍ فيُدْمِيهَا[4] ويُلَطِّخَهَا بالدَّمِ؛ ليُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يُقَلِّدَها نَعْلَيْنِ لهما قيمةٌ؛ لِيَتَصَدَّقَ بهما، ولو أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ مِنَ الإبِلِ أوِ البَقَرِ مَقْرُونَتَيْنِ في حَبْلٍ واحدٍ أَشْعَرَ أَحَدَهُمَا في الصَّفْحَةِ اليُمْنَى والأُخْرَى في اليسرى مالم تَكُنْ أطولَ، أوْ ثلاثةً في حَبْلٍ أَشْعَرَ الأَوْسَطَ في اليُمْنَى مُطْلَقًا. وأَنْ يُقَلِّدَ الغَنَمَ عُرَى القِرَبِ وآذانَهَا دونَ النِّعَالِ، ويَحْرُمُ اشْعَارُهَا فيما يَظْهَرُ. وأنْ يُقَلِّدَ ويُشْعِرَ وهي مُسْتَقْبِلَةٌ والإبِلُ بارِكَةٌ. وأنْ يَسُوقَهَا مِنْ بلدِهِ فطَرِيقِهِ فمكَّةَ فعَرَفَةَ فمِنَى.

---

(١) في (أ): ولا دم.

(٢) الإشعار لغة: الإعلام. وشرعًا ما ذكره المصنف.

(٣) في (ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٤) لا يقال هذا مثلة، وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان؛ لأنا نقول: أخبار النهي عن ذلك عامة، وأخبار الإشعار خاصة فقدمت. [أسنى المطالب: ٥٣٣/١]

وصِفَةُ الهَدْيِ المُطْلَقِ كالأُضْحِيةِ، فلا يُجْزِئُ فيهما إلاَّ ما له سَنَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أوْ أَجْذَعَ[١]، وسَنَتَانِ مِنَ المَعْزِ والبَقَرِ، وخَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وما جاوَزَ ذلك أَفْضَلُ، ويُجْزِئُ مُتَوَلِّدَيْنِ مَأْكُولَيْنِ مُجْزِئَيْنِ كإِبِلٍ وبَقَرٍ، ويُعْتَبَرُ أَعْلاهُمَا سِنًّا، لا بَيْنَ وَحْشِيٍّ وأَهْلِيٍّ.

ولا يُجْزِئُ ما به عَيْبٌ يُنْقِصُ اللَّحْمَ نَقْصًا بَيِّنًا كيَسِيرِ الجَرَبِ وإنْ رُجِيَ زَوَالُهُ، ومَرَضٍ بَيِّنٍ وعَرَجٍ كذلك بحَيْثُ تَسْبِقُهَا الماشيةُ إلى الكَلأِ الطَّيِّبِ، وعَوَرٍ وهو: ذهابُ نورِ إحدى العَيْنَيْنِ، وهُزَالٍ مع ذَهَابِ مُخٍّ، وجُنُونٍ قَلَّ رَعْيًا، بخلاف عَمَشٍ وكَيٍّ واعْشَاءٍ[٢] ولا ما أُبِيْنَ مِنْ أُذُنِهِ أو نَحْوِهَا مِنْ كُلِّ عُضْوٍ صَغِيرٍ يَظْهَرُ فيه النَّقْصُ اليَسِيرُ كاللِّسَانِ دونَ نحوِ الفَخِذِ والإِلِيَّةِ والضَّرْعِ جُزْءٌ[٣] وإنْ قَلَّ، ويُجْزِئُ خَصِيٌّ وذاهِبُ قَرْنٍ ومَكْسُورُهُ وبَعْضِ أَسْنَانٍ حيثُ لا هُزَالَ وصَغِيرُ أُذُنٍ ومَرْضُوضُ عِرْقِ البَيْضَتَيْنِ[٤]، ومخلوقٌ بلا ضِرْعٍ أو أَلْيَةٍ أو ذَنَبٍ بخلافِ المَخْلُوقِ بلا أُذُنٍ، وشَاةٌ عَنْ أهلِ بَيْتٍ، وغَيْرُهَا عَنْ بُيُوتٍ سَبْعَةٍ وإنْ أرادَ بَعْضُهم اللَّحْمَ، والأَفْضَلُ الذَّكَرُ الذي لم يُكْثِرْ نَزَوَانَهُ[٥] وإلاَّ فالأُنْثَى

---

(١) أي: إنْ أسقط سِنَّهُ قبل السنة أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يُجذع. [ينظر: أسنى المطالب: ٥٣٥/١]

(٢) قوله (عمش) أي: ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبًا. و(كيّ) أي: المكوية بالنار؛ لأنّ ذلك يؤثر في اللحم. (اعشاء) أي: هي التي لا تبصر ليلًا. [ينظر: أسنى المطالب: ٥٣/١]

(٣) جزءٌ: هو نائب فاعل للفعل المبني للمجهول (أُبين).

(٤) ويُطلق عليه: الموجوء، أي: مقطوع العروق المغذية للبيضة في الخصيتين للحيوان، ولأنّ ذلك يزيد اللحم طِيبًا وكثرةً، وبه ينجبر ما فات من البيضتين، مع أنهما لا يؤكلان عادةً بخلاف الأذن.

(٥) أي: يُكثر وطئه وجماعه. ويمكن قراءتها: الذَّكَرُ الذي لم يَكْثُرْ نَزَوَانُهُ.

التي لم تَلِدْ أفضلُ مِنْهُ، والأَسْمَنُ الأَطْيَبُ، والأَبْيضُ فالأَصْفرُ فالأَغْبرُ[١] فالأَحْمرُ فالأَبْلقُ[٢] فالأَسْوَدُ، ويُقَدَّمُ طَيِّبَ اللَّحمِ على اللَّوْنِ، وشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ، وسَمِينُهُ أفضلُ مِنْ شاتَيْنِ بقِيمَتِهَا وعَكْسُهُ العِتْقُ؛ إذِ الغَرَضُ هُنَا الطيبُ وثَمَّةَ التَّخَلُّصَ مِنَ الرِّقِّ.

ولو حَدَثَ عَيْب يَمْنَعُ التَّضحيةَ - ولم يَكُنْ بتَقْصِيرٍ مِنَ النَّاذِرِ وكانَ قبلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَبْحِهَا- بمُعَيَّنَةٍ بنَذْرٍ[٣] أَوْ جَعْلٍ ابْتِدَاءً[٤] لَمْ يَمْنَعِ الإِجْزَاءَ إنْ ذَبَحَها في وَقْتِهَا، فإنْ ذَبَحَهَا قَبْلَهُ تَصَدَّقَ بلَحْمِهَا، ولا يأكلُ منه شَيْئًا ويَتَصدَّقُ بقيمتِهَا دَرَاهِمَ، ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بها ضَحِيَّةً أُخْرَى، ولو تَعَيَّبَ بعدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا لَمْ تُجْزِئْ، ويجبُ عليه ذَبْحُهَا والتَّصَدُّقَ بها ولا يأكلُ منها شَيْئًا[٥] وذَبْحُ بَدَلِهَا [سَلِيمًا][٦]، وإنْ حَدَثَ ذلك التَّعَيُّبُ بمُعَيَّنَةٍ عمَّا في الذِّمَّةِ[٧] ولو مع الذَّبْحِ بَطَلَ به التَّعَيُّنُ، وله التَّصَرُّفُ فيها وما بِذِمَّتِهِ باقٍ فعليه اخْرَاجُهُ،

---

(١) الذي يعلو بياضه حمرة. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٦٨]

(٢) الذي فيه سواد وبياض. [ينظر: مختار الصحاح: ص٦٤]

(٣) قوله (معينة بنذر): أي مَنْ نذر أضحية معينة فقال: لله عليَّ أنْ أُضحي بهذه البقرة مثلًا، أو: عليَّ أن أضحي بهذه ولو لم يقل لله تعالى. [ينظر: مغني المحتاج: ٢٨٨/١]

(٤) قوله (جعل ابتداء): أي بأن عيَّن فقال: جعلت هذه الشاة مثلًا أضحيةً. [ينظر: مغني المحتاج: ٢٩٠/١]

(٥) أي: لا هو ولا عياله. [هامش المخطوطة]

(٦) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٧) قوله (معينة في الذمة): أي بأن يقول: لله عليَّ أضحيةً ما، ثم يُعيّن المنذور كعيَّنْتُ هذا البعير لنَذْرِي. [ينظر: مغني المحتاج: ٢٨٩/١]

ولو نَذَرَ حائِلًا أوْ حامِلًا فولَدَتْ وَجَبَ ذَبْحُ الوَلَدِ مَعَها وله أنْ يَرْكَبَها ويُعِيرَها ويَشْرَبَ فاضِلَ لَبَنِهَا عنه، والتَّصدقُ به أَفْضَلُ كصُوْفٍ يَضُرُّهَا تَرْكُهُ وإلاَّ حَرُمَ جَزُّهُ[1] كإجَارَتِهَا وبَيْعِ صُوْفٍ جازَ جَزُّهُ.

وسُنَّ لذَكَرٍ ذَبْحُ هَدْيِهِ وأُضحيَّتِهِ بنَفْسِهِ ولغَيْرِهِ ككُلِّ مَنْ ضَعُفَ عَنِ الذَّبْحِ لمَرَضٍ ونَحْوِهِ، وكُلِّ مَنْ تُكْرَهُ ذكاتُهُ أنْ يَسْتَنِيبَهُ. واسْتِنَابَةُ أَعْمَى وصَبِيٍّ وذِمِّيٍّ، وكُلِّ مَنْ كُرِهَ ذَبْحُهُ كسَكْرَانَ فيما يَظْهَرُ مَكْرُوهَةٌ. وأنْ يَحْضُرَ المُسْتَنِيبُ للذَّبْحِ، وأنْ يكونَ النَّائِبُ مُسْلِمًا ذَكَرًا لا يُكْرَهُ ذَكَاتُهُ، والحائِضُ والنُّفَسَاءُ أَوْلَى مِنَ الكافِرِ، ويَنْوِيَ الذَّابِحُ بنَفْسِهِ في الأضحيةِ والهَدْيِ وسائِرِ الدِّمَاءِ الوَاجِبَةِ عندَ ذَبْحِهِ أنَّها عَنْ نَذْرِهِ أو التَّطوعَ بها وإلاَّ[2] فعِنْدَ التَّعِيينِ أوِ الدَّفْعِ للوكيلِ أو ذَبْحِهِ أو يُفَوِّضَ له النِّيَّةَ إنْ كانَ مُسْلِمًا مُمَيِّزًا، ولا يَكْفِي التَّعْيينُ ابْتِدَاءً عمَّا في الذِّمَّةِ عَنِ النِّيَّةِ[3]، وأنْ يُوَجِّهَ المَذْبَحَ للقِبْلَةِ، ويُصلِّيَ ويُسَلِّمَ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنْ يقولَ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ وصَلَّى اللهُ تَعَالى على رسولِهِ محمدٍ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ، اللَّهم مِنْكَ وإليكَ فتَقَبَّلْ مِنِّي أوْ مِنْ فلانٍ - إنْ ذَبَحَ عَنْ غَيْرِهِ-، وأنْ يُكَبِّرَ قبلَ التَّسْمِيَةِ وبعدَهَا وبعدَ الصَّلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا، ثُمَّ يقولُ: ولِلهِ الحمدُ، وأنْ يُقَدِّمَ ذَبْحَ الواجِبِ على ذَبْحِ التَّطوعِ، وأنْ يَذْبَحَ غيرَ نحوِ الإبِلِ ويُضْجِعَهُ على جَنْبِهِ الأَيْسَرِ ويَسْتَقْبِلَ به القِبْلَةَ، ويَنْحَرَ نحوَ إبِلٍ ونِعَامٍ

---

(١) أي: قَصُّهُ وقَطْعُهُ. [ينظر: المعجم الوسيط: ١/١٢٠]

(٢) أي: وإلاَّ بأن لم يذبحها بنفسه فعندئذٍ ينوي.... [ينظر: هامش المخطوطة]

(٣) لأنها قربةٌ في نفسها، فوجبت النية فيها. [أسنى المطالب: ١/٥٤٢]

بأنْ يَطْعَنَهَا في ثَغْرَةِ نَحْرِهَا وتكونَ [قائمةً][1] مَعْقُولَةَ الرُّكْبَةِ اليُسْرَى، وأنْ يأكلَ مِنْ كَبِدِ أوْ لَحْمِ التَّطوعِ قبلَ الإفَاضَةِ إلى مكَّةَ. **ولا تَقَعُ أُضْحِيَّةٌ عَنْ حَيٍّ** إلاَّ مِنَ الإمَامِ عنْ المُسْلِمِينَ، ولا **عَنْ مَيِّتٍ** إلاَّ إنْ أَوْصَى، وإلاَّ لم تَقَعْ، ولا **غيرِ المَنْذُورةِ نَذْرًا مُطْلَقًا** عنِ المُبَاشرةِ أيضًا؛ لأنَّهُ لم يَنْوِهَا عَنْ نَفْسِهِ.

ولا يجوزُ بَيْـعُ نـحوِ[2] شيءٍ مِـنْ أَجْزَاءِ واجِـبٍ وتطوعٍ[3] وإعْطَائِهِ أُجْرَةً للجَزَّارِ بلْ يَجِبُ[4] التَّصَدُّقُ بسَائِرِ أَجْزَاءِ الواجبِ، وبما يَقَعُ عليه اسمُ اللَّحمِ[5] مِنَ التَّطوعِ ووَلَدِهِ المَذْبُوحِ معه أوِ المَوْجُودِ بِبَطْنِهِ مَيْتًا، ويجبُ كَوْنُهُ نِيئًا لا نحوَ قَدِيدٍ قَصَّرَ بتَأْخِيرِهِ، وصَدَقَةً، وعلى مُسْلِمٍ، ويجوزُ اعْطَاءُ ذِمِّيٍّ مِنَ التَّطوعِ، وللفَقِيرِ التَّصَرُّفُ فيما مَلَكَهُ، ويجوزُ الإهْدَاءُ للغَنِيِّ مِنَ التطوعِ، وليسَ له التَّصَرُّفُ فيه إلاَّ بإهداءٍ كما رَجَّحْتُهُ في الحاشية[6]، وله الانْتِفَاعُ بجِلْدِهِ وادِّخَارُ شَحْمِهِ واهْدَاءُ بَعْضِهِ.

---

(١) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٢) في (أ): ولا يجوز نحو بيع شيء.

(٣) في (أ): ويتطوع.

(٤) في (أ) و(ج): ويجب.

(٥) بشرط كونه غير تافه عرفا. [حاشية ابن حجر: ص٣٧٤]

(٦) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٧٥.

وَوَقْتُ ذَبْحِ الهَدْيِ وإنْ سَاقَهُ في عُمْرَتِهِ ليَذْبَحَهُ عَقِبَ تَحَلُّلِهِ أوْ عَيَّنَ له زَمَنًا آخرَ[1] أوْ سَاقَهُ مِنْ غيرِ الحَرَمِ كما بَيَّنْتُ ذلك كُلَّهُ ثَمَّةَ[2]، والأُضحيةِ وَاجِبِهِمَا مِنْ طلوعِ الشَّمْسِ ومُضِيِّ قَدْرِ صلاةِ العِيْدِ وخُطْبَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ[3] - يُعْتَبَرُ أقلُّ ما يُجْزِئُ- إلى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أيامِ التَّشريقِ، ويُكْرَهُ لَيْلًا إلاَّ لنَحْوِ خَشْيَةِ خروجِ وَقْتٍ أو خَوْفِ نَهْبٍ أو احْتِيَاجٍ للأَكْلِ مِنْهَا كأنْ نَزَلَ به أَضْيَافٌ أو حَضَرَ مَسَاكِينُ مُحْتَاجُونَ، فإنْ خَرَجَ الوقتُ وَجَبَ ذَبْحُ المَنْذُورِ، وفاتَ [وقتُ غَيْرِهِ][4].

[فرع: زَمَنُ إراقَةِ دِمَاءِ النُّسُكِ]

ووَقْتُ الدِّمَاءِ الواجِبَةِ في النُّسُكِ مِنْ حينِ وجُوبِهَا بدُخُولِ سَبَبِهَا، وقد يجوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِهَا على أَحَدِ سَبَبَيْهِ[5] كدَمِ العُمْرَةِ بعدَ فَرَاغِهَا بخلافِ الصَّوْمِ[6]، والأفضلُ فيما يَجِبُ مِنْهَا في الحجِّ أنْ يَذْبَحَهُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى وَقْتَ

---

(١) وقت ذبح دم غير الواجب من النسك من هدي أو نذرٍ هو وقت أضحية، حيث لم يعين في نذره وقتًا، فإن أخرّ عن أيام التشريق فات إن كان تطوعًا، ووجب ذبحه قضاءً إن كان واجبًا. ولكن المشايخ اختلفوا فيما إذا عيّن في نذره الدم غير وقت الأضحية، فعندئذٍ يتعين عند ابن حجر [ينظر: تحفة المحتاج: ١٩٩/٤]، ولا يتعين عند شيخ الاسلام الأنصاري أسنى المطالب: ٥٣٤/١] والإمام الرملي [٣٦٠/٣] والخطيب الشربيني [٧٧٠/١]؛ لأنه ليس في تعيين اليوم قربةٌ.

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٧٥.

(٣) في (أ): خفيفان.

(٤) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٥) لأنه وجب بسببين: فراغ العمرة والإحرام بالحج. [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٣٧٦]

(٦) فإنه يتجزأ الى صيام ثلاثة أيام بالحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، كما ورد بالنص.

الأُضحيَّةِ، والحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ، لكنَّ الأفضلَ في الحجِّ ولو للمُتَمَتِّعِ أنْ يَنْحَرَ بمِنًى، وفي العُمْرَةِ أنْ يَنْحَرَ بمكَّةَ، وأَفْضَلُهَا المَرْوَةُ.

ولو عُطِبَ الهَدْيُ فإنْ كانَ تَطوّعًا فَعَل به ما شاءَ[1]، ووَجَبَ ذَبْحُ الواجبِ المُعَيَّنِ ابتِدَاءً، فإنْ تَرَكَهُ فماتَ ضَمِنَهُ، والمُعَيَّنُ عمَّا في الذِّمَّةِ يعودُ لِمِلْكِهِ بالعَطَبِ، فلهُ التَّصَرُّفُ فيه، ويَبْقَى الأَصْلُ[2] في ذِمَّتِهِ، وإذا ذَبَحَهُ غَمَسَ ما قَلَّدَهُ به في دَمِهِ وضَرَبَ به سَنَامَهُ؛ ليُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ فيُؤْكَلُ، ولا تتوَقَّفُ إباحَةُ أَكْلِهِ على قوله: أَبَحْتُهُ، ولا يجوزُ لغيرِ المَسَاكِينِ ولا لهُ ولا لأَحَدٍ مِنْ أهلِ قَافِلَتِهِ ولوْ فُقَرَاءَ الأكلُ مِنْهُ، ويجوزُ نَقْلُهُ للأكلِ فَقَطْ لا نحوِ بَيْعِهِ.

(١) ما شاء من بيع أو أكل وغيرهما؛ لأنَّ ملكه ثابتٌ عليه. [أسنى المطالب: ٥٣٣/١]

(٢) أي: أصل الواجب شرعًا. [هامش المخطوطة]

(البابُ الرّابعِ: في العُمْرَةِ)

فهي فَرْضٌ على المُسْتَطِيعِ بنَفْسِهِ كالحَجِّ فيما مَرَّ، ويُسَنُّ الإكْثَارُ مِنْهَا، وهي في [رمضانَ][1]، ثُمَّ أَشْهُرِ الحجِّ [أَفْضَلُ][2] لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»[3]، أي: كُلُّ عمرةٍ فيه تَعْدِلُ[4] حَجَّةً مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوِ اعْتِمَارُهُ[5] في ذِيْ القَعْدَةِ أَرْبَعًا دُوْنَهُ؛ لرَدِّ عادةِ الجاهِلِيَّةِ مِنْ مَنْعِهَا في الأشهرِ الحُرُمِ، ولوِ ابْتَدَأها في رمضانَ أوْ أَتَمَّهَا فيه فالعِبْرَةُ بابْتِدَائِها، وفِعْلُها في يومِ عَرَفَةَ ويومِ النَّحْرِ وأيامِ التَّشريقِ ليسَ بفَاضِلٍ كفَضْلِهِ في غَيْرِهَا؛ لأنَّ الأَفْضَلَ فِعْلُ الحجِّ فيها، والزَّمَنُ المَصْرُوفُ إليها أفضلُ مِنَ الزَّمَنِ المَصْرُوفِ للطَّوَافِ.

ومِيْقَاتُهَا المكانيُّ كالحجِّ إلاَّ لمَنْ بمكَّةَ - ولوْ كانَ غَرِيبًا- فمِيقَاتُهُ الحِلُّ، فيَلْزَمُهُ أنْ يَخْرُجَ إليه ولوْ بخُطْوَةٍ.

---

(١) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٢) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه [١٩/٣] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ذهب الأكثر من أهل العلم إلى أنّ العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركتْ العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد. [ينظر: تحفة الأحوذي: ٧/٤]

(٥) في (أ): أو اعتمره.

وأفضلُ جِهَاتِهِ لإِحْرَامِهَا: الجِعْرَانَةُ فالتَّنْعِيمُ فالحُدَيْبِيَةُ[١]، فإنْ أحرمَ بها في الحَرَمِ وخَرَجَ قبلَ التَّلَبُّسِ بشيءٍ مِنْ أعمَالِهَا فلا شيءَ عليه وإلاَّ لَزِمَهُ دَمٌ.

والزَّمَانِيُّ جميعُ السَّنَةِ إلاَّ المُحْرِمَ بالحجِّ أوْ مَنْ بَقِيَ عليه رَمْيٌ وإنْ لم يَكُنْ مُقِيمًا بمِنَى كما حَرَّرْتُهُ في الحاشِيَةِ[٢]، فإنْ نَفَرَ نَفْرًا شَرْعِيًّا جازَتْ[٣] وإنْ عادَ لمِنَى، والأفضلُ تأخِيرُهَا لانقضاءِ أيامِ التَّشريقِ.

وصِفَةُ الإحرامِ بها كهو بالحجِّ في جميعِ ما مَرَّ في سُنَنِهِ ومُحَرَّمَاتِهِ، ويُسَنُّ لمَكِّيٍّ أرادَهَا أنْ يطوفَ[٤] ويُصلِّيَ ويَسْتَلِمَ الحَجَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ للحِلِّ فيَغْتَسِلُ ثُمَّةَ ويُصلِّي ثُمَّ يُحْرِمُ بها مُلَبِّيًا حَتَّى يَشْرَعَ في الطوافِ ثُمَّ يَسْعَى ثُمَّ يَحْلِقُ وقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

---

(١) الجعرانة: هي قرية تقع في وادي سرف تربطها بمكة طريق معبد، وهي تبعد على نحو (٢٤كم) من المسجد الحرام في الجهة الشرقية الشمالية منه، وسميت بهذا الاسم نسبة لامرأة حمقاء كانت تُكنى بجعرانة. والتنعيم: ويسمى أيضًا بمسجد عائشة؛ لأنّ السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحرمت منه في عمرتها بحجة الوداع، ويقع مسجد التنعيم على حدود الحرم في شمال مكة على الطريق القادم من المدينة المنورة، ويبعد عن المسجد الحرام (٧.٥كم). والحديبية: اسم للبئر المعروفة ببئر شُمَيْس، ويطلق على المسجد الذي فيها الآن الشميسي، وهو خارج عن حدود الحرم ويبعد عنه بحوالي (٢٥كم). [ينظر: معالم مكة والمدينة: ص١٣ - ١٥ - ٣٧]

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٢٥.

(٣) لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي.

(٤) أي: أن يطوف طواف وداع ثم يصلي صلاة ركعتين مضافة لطواف الوداع. [ينظر: هامش المخطوطة]

ويُسَنُّ ذَبْحُ هَدْيِهِ بينَ السَّعيِ والحَلقِ وعندَ المَرْوَةِ.

وأركانُهَا خَمْسَةٌ: الإحرامُ فالطوافُ فالسعيُ فنحو الحلقُ فالترتيب في الكُلِّ.

وواجباتُهَا: الإحرامُ مِنَ الميقاتِ وقَدْ سَبَقَ. ومَتَى جَامَعَ وقد بَقِيَ عليه حَلْقُ شَعْرَةٍ[1] فَسَدَتْ ولَزِمَهُ بَدَنَةٌ والمُضِيُّ والقَضَاءُ كما مَرَّ.

(١) أي: حلق شعرتين فجامع قبل أن يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته. [ينظر: الايضاح: ص٣٨٧]

(الباب الخامس: في المقامِ بمَكَّةَ)

هي أفضلُ الأَرْضِ، وما ضَمَّ أَعْضَاءَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضلُ مِنْها بلْ ومِنَ العَرْشِ والكُرْسِيِّ.

ويَنْبَغِي لمَنْ قامَ بها أنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الصَّلاةِ في مَسْجِدِها، فإنَّها فيه أفضلُ مِنْ مائةِ ألفِ صلاةٍ في مَسْجِدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١]، وبأكثرَ مِنْ ذلك بكثيرٍ في غَيْرِهِ كما صَحَّ في حديثٍ بَسَطْتُ الكلامَ عليه في الحاشية[٢].

والمرادُ بالمَسْجِدِ الحَرَامِ هُنَا قيل: الكَعْبَةُ، ويَدُلُّ حَدِيثٌ[٣]. وقيل: مَسْجِدُ الجماعةِ حَوْلَهَا وجَزَمَ به في مَجْمُوعِهِ وتَهْذِيبِهِ[٤] وتَبِعَهُ جَمْعٌ. وقيل: جَمِيعُ

---

(١) عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة». قال الهيثمي [٦٧٣/٣]: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك المسجد أفضل من مئة صلاة في هذا- يعني في مسجد المدينة-». رواه ابن حبان [٤٩٩/٤] وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٣١ – ٤٣٢.

(٣) هو ما رواه النسائي في سننه الكبرى بإسناد صحيح [٣٩٠/٢] عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة».

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي: ١٨٩/٣ – ١٩٠، وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ١٥٢/٢ – ١٥٣.

الحَرَم وجَزَمَ به الماوَرْدِيُّ[1] وغيرُهُ. وقيل: مَكَّةُ. وفي حديثٍ صَحَّحَهُ الحاكمُ وضَعَّفَهُ البَيْهَقِيُّ «وحَسَناتُ الحَرَمِ الحَسَنَةُ بمائةِ ألفِ حَسَنةٍ»[2]. قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: ونقولُ بِمُوجِبِهِ مِنْ أنَّ حَسَنَةَ الحَرَمِ مُطْلَقًا بمائةِ ألفٍ لكنَّ الصلاةَ في المسجدِ الجماعَةِ بألفِ ألفِ حَسَنةٍ، فحَسَنةُ الحَرَمِ بمائةِ ألفٍ وحسنةُ الصلاةِ في المسجدِ بألفِ ألفٍ، وبَيَّنْتُ ثَمَّةَ[3] أنَّها بأَزْيَدَ مِنْ ذلكَ بكَثِيرٍ؛ أخْذًا مِنْ الحديثِ المُشَارِ إليه قَبْلُ[4].

وصلاةٌ واحِدَةٌ به جَمَاعةً تَفْضُلُ ثوابَ مَنْ صَلَّى ببَلَدِهِ فُرَادَى عُمرَ نُوْحٍ بنحوِ الضِّعْفِ، فإنْ انضَمَّ لذلك أنواعٌ أُخَرُ مِنْ الكَمَالاتِ عَجَزَ الحِسَابُ عَنْ حَصْرِهَا.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أحد أئمة الوجوه في المذهب الشافعي، وآخر قضاة الدولة العباسية، وكان جليل القدر عظيم الهيبة، وله تصانيف عدة في مختلف العلوم، توفي في بغداد سنة (٤٥٠ هـ) وصلى عليه الخطيب البغدادي. [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:١/٢٣٠]

(٢) روى الحاكم في المستدرك [٢/١٠٦] وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) أنّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرض مرضا شديدا فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة»، وتعقبه البيهقي في السنن الكبرى [٤/٣٣١] بضعفه بقوله: (تفرد به عيسى بن سوادة، هذا وهو مجهول).

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٣٢.

(٤) المقصود به الحديث الذي رواه الحاكم.

ويَسْتَكْثِرُ مِنَ الطَّوافِ لَيْلًا ونَهَارًا إذْ لا يُكْرَهُ في وَقْتٍ كالصَّلاةِ وهي ثَمَّةَ أَفْضَلُ مِنْهُ للغُرَباءِ وغَيْرِهِمْ، وتَقْبِيلُ مَقَامِ ابراهيمَ صَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا وعليه وسَلَّمَ، واسْتِلامُهُ بِدْعَةٌ.

ويُسَنُّ أَنْ يَتَوجَّهُ الجالسُ بالمسجدِ للكَعْبَةِ، وأَنْ يَقْرُبَ مِنْها ويَنْظُرَ إليها إيمانًا واحتِسَابًا، وأَنْ يَدْخُلَ البيتَ وكونُهُ حافِيًا، وأَنْ يُصَلِّيَ فيه، والأفضلُ أَنْ يَقْصِدَ مُصَلَّى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيَسْتَقْبِلُ الجِدَارَ المُقَابِلَ للبابِ، ويجعلُ بينَهُ وبينَهُ ثلاثةَ أذرعٍ، ويَتَحَرَّى الرُّخَامَةَ الحَمْرَاءَ بحيثُ تَصِيرُ الجِذْعَةُ التي يَسْتَقبلها الدَّاخِلُ على حاجِبِهِ الأَيْمَنِ ويَدْعو في جوانبِهِ، ويَتَجَنَّبَ الزَّحْمَةَ بحيثُ لا يُؤْذِي ولا يتأذى، وكثيرٌ مِنَ الجَهَلَةِ تَفْحُشُ مُزَاحَمَتُهُمْ ثَمَّةَ بحيثُ يَتَوَلَّدُ مِنْ ذلك مُحَرَّمَاتٌ كثيرةٌ في ذلكَ المحلِّ الشَّرِيفِ، ولْيَكُنْ شَأْنُهُ في الدُّعَاءِ التَّضرعَ بخُضُوعٍ وخُشُوعٍ معَ حُضُورِ القَلْبِ، والإكثارَ مِنَ الدَّعَواتِ المُهِمَّةِ بأَدَبٍ مِنْ غيرِ أَنْ يَنْظُرَ إلى ما يُلْهِيهِ كسَقْفِهِ وأَرْضِهِ، فقدْ قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَجَبًا للمَرْءِ المسلمِ إذا دَخَلَ الكَعْبَةَ كيفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ! لِيَدَعْ ذلكَ إجلالًا للهِ تعالى واعْظَامًا، دَخَلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبةَ ما خَلَّفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»[1].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [١/٦٥٣] وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وكانَ بعضُ الجَهَلةِ أَحْدَثَ فيها بِدْعَتَيْنِ شَيْئًا سَمَّاهُ العُرْوَةُ الوثقى وأُخرى سَمَّاهُ سُرَّةَ الدُّنيا وقد تَزَيَّلا ولله الحمدُ[1].

وأنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّنَفُّلِ فيها، والفَرْضُ معَ الجَمَاعَةِ ولوْ واحِدًا [خَارِجَهَا][2] أَفْضَلُ مِنْهُ فيها مُنْفَرِدًا، وكذا لو كَثُرَتِ الجَمَاعةُ في المَسْجِدِ وقَلَّتْ في البَيْتِ أو ضَاقَتْ عن الجميع فالصَّلاةُ خارِجَهَا أَفْضَلُ، وإذا صَلَّى فيه وَحْدَهُ اسْتَقْبَلَ ما شاءَ مِنْ جُدْرَانِهِ أوْ بَابِهِ المَرْدُوْدِ أوْ عَتَبَتِهِ إنِ ارْتَفَعَتْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ أوْ مَعَ إمامٍ فكذلك إلاَّ إنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ لوَجْهِ الإمام؛ لتَقَدُّمِهِ عليه.

ويُسَنُّ الإكثارُ مِنْ دُخُولِ الحِجْرِ فإنَّ سِتَّةَ أذرُعٍ منه مِنَ البَيْتِ، وأنْ يَنْوِيَ الاعتكافَ كُلَّمَا دَخَلَ المَسْجِدَ ولَبِثَ فيه أَزْيَدَ مِنْ طمَأْنِينَةِ الصَّلاةِ وإنْ لم يَكُنْ صَائِمًا، فإذا خَرَجَ منه غيرَ عازِمٍ على العَوْدِ احتَاجَ لنِيَّةٍ أُخْرَى إذا عَادَ، وأنْ يَشْرَبَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ ويُكْثِرُ مِنْهُ فقَدْ صَحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مُسْلِمٍ[3]: «إنَّها مُبَارَكَةٌ وإنَّها طعامُ طُعْمٍ»، وفي غيره[4]: «إنَّها شِفَاءُ سُقْمٍ»، وفي حديثٍ

---

(١) ينظر: الايضاح: ص٣٩٦.

(٢) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه: ١٥٢/٧.

(٤) رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. [مجمع الزوائد: ٣٦٠/٣]، وقد ذكر العلامة ابن حجر في حاشيته[ص٤٤٢]: انّ زيادة (وشفاء سقم) ليس في صحيح مسلم، ولكن البيهقي نقلها أيضًا، فربما تكون موجودة في بعض نسخ صحيح مسلم.

حَسَنٍ أوْ صَحِيحٍ كما بيَّنْتُهُ في الحاشِيَةِ[١]: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وقد شَرِبَهُ[٢] جماعةٌ مِنَ العُلَماءِ لمَطَالِبَ جَلِيلَةٍ فنَالُوها، فيُسَنُّ لمَنْ أرادَ ذلك أنْ يَسْتَقْبِلَ ثُمَّ يُبَسْمِلَ ثُمَّ يقولَ: اللَّهم إنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَكَ قال: «ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ لهُ» وإنِّي أَشْرَبُهُ لكذا، ويَذْكُرُ مَطْلُوبَهُ ثُمَّ يقول: فأَعْطِنِي[٣]، ويَتَنَفَّسُ ثلاثًا، ويَمْتَلِئُ منه، ويُبَسْمِلُ أَوَّلَ كُلِّ مِنْهَا ويَحْمَدُ آخِرَهُ.

وأنْ يَخْتِمَ مَنْ دَخَلَهَا بنُسُكٍ القُرْآنَ فيها، وأنْ يُجَاوِرَ بها إلاَّ أنْ يَغْلِبَ على ظَنِّهِ الوقوعُ في إثْمٍ، ولْيَسْتَذْكِرْ قولَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]: لَخَطِيئَةٌ أَصَبْتُهَا بمكَّةَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ خَطِيئةٍ بغَيْرِهَا، وقَوْلَ مُجَاهِدٍ[٥]: إنَّ السَّيِّئَاتِ تُضَاعَفُ بها كما تُضَاعَفُ الحَسَنَاتِ[٦]، وقولُ المُفَسِّرِينَ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ كشَتْمِ جارِيَتِهِ وغُلامِهِ[٧].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٨/٥] من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٤٢.

(٢) في (أ): شرب.

(٣) أي: فاعطني يا ربُّ ما طلبته منك. [هامش المخطوطة]

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحت رقم (٨٨٧١): ٢٨/٥.

(٥) هو الإمام وشيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكيُّ الأسودُ مجاهد بن جَبْر (ويقال: جُبير) مولى السائب بن أبي السائب المخزومي القرشي، وكان فقيهًا ثقةً كثيرَ الحديث، وكان بارعًا في تفسير القران، وأغلب رواياته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٠٤ هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٧/٨]

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور: ٤/ ٦٣٥.

(٧) ينظر: روح البيان، اسماعيل حقي البروسوي: ١٩/٦.

وأنْ يَزُوْرَ المَحَلَّ المَشْهُورَ بالفَضْلِ ثَمَّةَ كمَوْلِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسَكَنِهِ حَقَّ هاجَرَ مِنْهُ وهو بَيْتُ خَدِيْجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه وَلَدَتْ أولادَهَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتُوُفِيَتْ، وعليهما الآنَ مَسْجِدَانِ مَشْهُورَانِ(١)، ودارِ الخَيْزُرَانِ(٢) كانَ بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَتِرًا أولَ الإسلامِ، وبها أَسْلَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي عندَ الصَّفَا، وغارِ حِرَاءٍ كانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَبَّدُ فيه، وغارِ ثَوْرٍ المذكورِ في القرآنِ(٣).

ويَحْرُمُ نَقْلُ تُرَابِ الحَرَمِ لغَيْرِ دَوَاءٍ، والآنِيَةِ المَعْمُولِ منه يَقِينًا إنْ لم يَضْطَرَّ لحَمْلِهَا، وأَحْجَارِهِ إلى خَارِجِهِ ولو إلى حَرَمِ المَدِينَةِ كعَكْسِهِ. وحيثُ أُخْرِجَهُ حَرُمَ عليه استِعْمَالُهُ ووَجَبَ عليه رَدُّهُ وإنْ كانَ مِلْكَهُ، ويُسَنُّ أنْ لا يُدْخِلَ نحوَ تُرَابِ الحِلِّ فيه، وأنْ يَنْقُلَ ماءَ زمزمَ تَبَرُّكًا به، ومَرَّ بيانُ صَيْدِهِ، وحَرُمَ أَخْذُ شيءٍ مِنْ طِيْبِ الكَعْبَةِ ولوْ للتَّبَرُّكِ، فإنْ أَرَادَهُ أَتَى بطِيْبٍ له يَمْسَحُهَا بهِ ثُمَّ يأخُذُهُ.

---

(١) هذا بحسب زمان المصنف، أما الآن فأصبح البيت الذي ولد فيه المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكتبة مكة المكرمة المطلة على الشارع العام بمحلة سوق الليل، وأما بيت أُمِّنا خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو اليوم مدرسة لحفاظ القران الكريم واقعة بزقاق الحَجَرِ الذي سَلَّمَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُسمى اليوم شارع المصوغ أمام باب السلام بمكة المكرمة. [ينظر: الإفصاح: ص٤٠٤]

(٢) الخيزران هذه كانت سَرِيَّة الرشيد وهي أم هارون الرشيد، ونسبت الدار إليها؛ لقيامها بتشييدها بعد هدم بنائها الأول، أما اليوم فلا أثر لها؛ لدخولها في توسعة الشارع الذي خلف الصفا، وموضعها أمام الباب الذي بالمسعى بقرب الصفا المسمى بباب الأرقم. [ينظر: الافصاح: ص٤٠٥]

(٣) أي: قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

وأَمْرُ كِسْوَتِهَا[١] إنْ كانَتْ مِنْ بيتِ المالِ للإمَامِ يَصْرِفُهَا في بعضِ مَصَارِفِهِ بَيْعًا وعَطَاءً، ولا بأسَ أنْ يَلْبَسَهَا مَنْ صارَتْ لهُ[٢] ولوْ نحوَ[٣] حائِضٍ، فإنْ مَلَّكَهَا شَخْصٌ لها بِيْعَتْ وصُرِفَتْ في مَصَالِحِ المَسْجِدِ، وإنْ وَقَفَهَا عليها على أنْ تُؤْخَذَ مِنْ رَيْعِهِ كما هو واقعٌ الآنَ، فإنَّ الإمامَ وَقَّفَ عليها بِلَادًا، فإنْ شَرَطَ الوَاقِفُ شَيْئًا اتُّبِعَ وإلاَّ فإنْ لم يَقِفْهَا النَّاظِرُ فله بَيْعُهَا وصَرْفُهَا في أُخْرَى، وإنْ وَقَفَهَا فكذلكَ إنْ لم يَبْقَ فيها جَمَالٌ، وإنْ لم يَشْتَرِطْ شَيْئًا كما فَعَلَهُ الإمامُ الواقفُ فإنَّهُ لم يَشْتَرِطْ شَيْئًا وإنَّما شَرَطَ تَجْدِيدَهَا كُلَّ سَنَةٍ مع عِلْمِهِ بأنَّ سَدَنَتَهَا كانوا يأخذُونَها كُلَّ سَنَةٍ لمَّا كانَتْ تُكْسَى مِنْ بيتِ المالِ فلهم أَخْذُهَا على ما اعتَادُوْهُ.

وحُدُودُ الحَــرَمِ مَعْرُوفـةٌ مِنْ أكثرِ الجِهَاتِ[٤]، وقدْ ذَكَرَهَا الأَصْلُ وغيرُهُ

---

(١) يجوز كسر كافها أو ضمها، واحدة: الكُسَا. [ينظر: مختار الصحاح: ص٥٧١]

(٢) في (ج): إليه.

(٣) في (ج): لنحو.

(٤) بيَّنَ الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب [٧/ ٤٦٣]، حدود الحرم المكي بقوله: (فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة).

فمن خلال هذ الوصف، يصبح حدود الحرم هي:

١- من طريقِ جُدَّةَ السَّريعِ: (٢١كم): من جدارِ المسجِدِ الحرامِ الغربيِّ من بابِ الملكِ فَهدٍ وحتى العَلَمين الجديدينِ على الطريقِ.

=

[لِمَا][1] قالوا: ابراهيمُ الخليلُ - على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام- عَمِلَهَا وجبريلُ يُرِيهِ [مَوَاضِعَها][2]، ثُمَّ أمرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَجْدِيدِهَا، ثُمَّ جَدَّدَها عمرُ ثُمَّ عثمانُ ثُمَّ معاويةُ.

ولَمْ تَزَلْ مَكَّةُ حَرَمًا، وابراهيمُ الخليلُ إِنَّمَا أَظْهَرَ حُرْمَتَها[3] لا أَنَّهُ حَرَّمَهَا كما حَرَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ بعدَ أنْ كانَتْ حَلَالًا.

[فرع: خصوصيَّات الحَرَمِ المَكِّيِّ]

ويُخَالِفُ الحَرَمُ غَيْرَه فِي أَشْيَاءَ: في سَنِّ الإحرامِ أوْ وجُوبِهِ عندَ دخولِهِ، وتحريمِ صَيْدِهِ حَتَّى على أهلِهِ، وشَجَرِهِ وحَشِيْشِهِ، ولُقْطَتِهِ إلاَّ المُنْشِدَ، وحُرْمَةِ دخولِهِ على الكافرِ ولوْ مارًّا، ودَفْنِهِ فيه ويُنْبَشُ وإنْ تَهَرَّى، واخراجِ نحوِ تُرَابِهِ،

=

٢ - من طريقِ اللَّيثِ اليَمَنِ الجديد (٢٠كم): من جدارِ المسجِدِ الحَرامِ الجنوبيِّ وحتى العَلَمين الجديدين على الطَّريقِ.

٣ - من طريقِ الطَّائِفِ الهَدى الجديد (١٤.٦٠٠كم): من جدارِ المسجِدِ الحرامِ الجنوبيِّ وحتى العَلَمين الجديدين على الطَّريقِ السَّريع (الطائف الهدى) بالقربِ من جامعةِ أمِّ القرى.

٤ - من طريقِ الطَّائِفِ السَّيل السَّريع (١٣.٧٠٠كم): من جدارِ المسجِدِ الحرامِ الشَّرقيِّ وحتى العَلَمين الجديدينِ على طريقِ الطَّائِفِ. [ينظر: أحكام الحرم المكي الشرعية، الحويطان: ص٤٠، وقد ذكر في الحاشية الجهاز الذي قام بقياس المسافة وهو "GPS"].

(١) في (ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٢) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٣) قلتُ: ويشهد له ما ذكره رب العزة على لسان ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾، والشاهد فيه: أنّ الرؤية تقتضي وجود المرئي قبله، والله أعلم.

وتَغْلِيظِ [نحوِ][1] دِيَةِ المَقْتُولِ فيه، واخْتِصَاصِ دَمِ الجُبْرَانِ، واباحةِ صلاةٍ لا سَبَبَ لها [فيه][2] في وَقْتِ الكَرَاهَةِ، ووجوبِ الذَّهابِ إليه بنُسُكٍ على مَنْ نَذَرَ قَصْدَهُ بخلافِ غيرِهِ حَتَّى حَرَمَ المدينةِ والأَقْصَى، وحُرْمَةِ اسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ واسْتِدْبَارِهَا لبَوْلٍ وغائطٍ بلا حائلٍ ثُلُثَي ذِرَاعٍ فأكثرَ قَرُبَ منه دونَ ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ ما لم يَكُنْ في بِنَاءٍ مُعَدٍّ لذلك، وتَضْعِيفِ الأَجْرِ في حَسَناتِهِ، ونُدْبِ صلاةُ العيدِ في مسجدِهِ دونَ بَقِيَّةِ المساجدِ فإنَّها في الصَّحْرَاءِ أفضلُ، ولُزُومِ الذَّبْحِ على مَنْ نَذَرَهُ به وتَفْرِقَتِهِ على مَسَاكِينِهِ، ويجوزُ بيعُ دُوْرِ مَكَّةَ وشِرَائِهَا واجارَتِهَا، وفُتِحَتْ صُلْحًا إلاَّ مِنْ أَسْفَلِهَا فعَنْوَةً[3]، ولم يُعَوِّلُوا عليه[4] بل على ما وَقَعَ مِنْهُ.

[فرع: ما يَتعلَّق بالكَعْبَةِ المُعَظَّمَةِ]

والكَعْبَةُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ في الأَرْضِ للرَّحْمَةِ والبَرَكَةِ أَوْ مُطْلَقًا وهو الأَصَحُّ، وآياتُ الحَرَمِ البَيِّنَاتُ هي: المَنَاسِكُ، وأَمْنُ الخَائِفِ، وانْمِحَاقُ الجِمَارِ مَعَ كَثْرَةِ الرَّمْيِ والرَّامِيْنَ على تَكَرُّرِ الاعصارِ، وامتِنَاعُ الطَّيْرِ مِنَ العُلُوِ عليها إلاَّ للاسْتِشْفَاءِ، واسْتِشْفَاءُ المريضِ به، واستِعْجَالُ العُقُوبَةِ لمَنْ انْتَهَكَ حُرْمَتَهُ، وانْهِلَاكُ أصحابِ الفِيْلِ وغيرِ ذلكَ.

---

(١) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط

(٢) في (ج): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٣) أي: قَهْرًا وحَرْبًا. [هامش المخطوطة]

(٤) أي: لم يُلْتَفَتْ إليه.

وأَوَّلُ مَنْ بَنَاها الملائكةُ ثُمَّ آدمُ ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ ابراهيمُ - على نبينا وعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فجَعَلَ عُرْضَهُ في الأرضِ اثنينِ وثلاثينَ ذِرَاعًا[1] مِنَ الحَجَرِ الأسودِ إلى الرُّكْنِ الذي يَلِي البابَ، وعُرْضَ ما بين الشَّامِيَيْنِ اثنينِ وعِشْرينَ، وما بين الغَرْبِيِّ واليَمَانِيِّ إحدى وثلاثينَ، وما بين اليمانِيَيْنِ عِشْرينَ[2]، وطُوْلَهُ في السماءِ تسعةَ أَذْرُعٍ، وجَعَلَ الحِجْرَ إلى جَنْبِهِ عَرِيْشًا مِنْ آراكٍ تَقْتَحِمُهُ[3] الغَنَمُ فكانَ زُرْبًا[4] لغَنَمِ اسماعيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يُسَقِّفْهَا، ثُمَّ قُصَيُّ بنُ كِلَابٍ[5] وسَقَّفَهَا بخَشَبِ الدَّوْمِ[6] وجَرِيْدِ النَّخْلِ.

---

(١) الذراع المقصود فقهًا هو الذراع الهاشمي ويساوي (٦١.٢سم). [الفقه الإسلامي للزحيلي: ١/١٢٤]

(٢) في (أ): عشر.

(٣) أي: تَدْخُله الغنم.

(٤) الزُّرْبُ: الحظيرة التي توضع فيها الأغنام، وباللهجة المصرية: الزريبة. [ينظر: المعجم الوسيط: ١/٣٩١]

(٥) قصي بن كلاب بن مرة هو الجد الثاني لشيبة بن هاشم المشهور باسم عبد المطلب، وهو الجد الرابع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حصل على نفوذ واسع في مكة، ويعتبر أشهر رئيس في قبيلة قريش في عصر ما قبل الإسلام حيث إنه انتصر لقريش على باقي قبائل كنانة وخزاعة حينما أخرجهم من مكة وجعل سكنى مكة خاصة لقريش، وكانت إليه السدانة والسقاية والرفادة والندوة ولواء الحرب، عاش بحدود سنة (٤٠٠-٤٨٠م). [ينظر: السيرة النبوية: ص٥٣]

(٦) هو من الأشجار المعمرة التي تتحمل درجات الحرارة العالية، فهو نخيل صحراوي، ويقال: إن غارسه لا يأكل منه؛ لأنه يأخذ سنوات طويلة حتى يُثمر، تتعدى ثلاثة عقود، وهو نبات يعتمد على المياه الجوفية فتمتد جذوره لأكثر من ألف متر، لذا فخشبه شديد المتانة، وهو ما يجعل أبناء الواحات يستخدمونه في سقف البيوت والأبواب، لأنّ خشبه لا يتأثر بالنمل الأبيض الذي يتسبب بتآكل الأخشاب، إضافة إلى استخدامه في بعض الجوانب الطبية. [ينظر: نخيل الدوم وفوائده الصحية والفنية، مقالة منشورة في جريدة زمان التركية، بقلم: أسعد النوبي]

ثُمَّ جُرْهُمٌ[1]، ثُمَّ قُرَيْشٌ ورسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنُ خَمْسٍ وعِشْرِينَ سَنَةً على الأَصَحِّ، فزادُوا في طُوْلِهَا في السَّمَاءِ تِسْعَةَ أذرعٍ، ونَقَصُوا مِنْ طُولِهَا في الأرضِ ستَّةَ أذرعٍ وشِبْرًا تَرَكُوهَا في الحِجْرِ، ورَفَعُوا بابَهَا حَتَّى لا يَدْخُلَ فيها إلاَّ مَنْ أرادُوْهُ، وتَنَافَسُوا فيمَنْ يَضَعُ الحَجَرَ مَوْضِعَهُ مِنَ الرُّكْنِ، ثُمَّ رَضُوا بأنْ يَضَعَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصَحَّ أنَّهُ قالَ: «نزلَ الحَجَرُ الأسودُ مِنَ الجَنَّةِ وهو أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فسَوَّدَتْهُ خَطَايا بَنِي آدمَ»[2]، ثُمَّ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهَدَمَهَا وبَنَاهَا على قواعدِ ابراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وجَعَلَ بابَهَا الشَّرْقِيَّ لاصِقًا بالأرضِ، وفَتَحَ بابَهَا الغَرْبِيَّ، وزَادَ في طُولِهَا في السَّماءِ تسعةَ أذرعٍ [أُخْرَى][4] فصارَ سبعةً وعشرينَ، ثُمَّ الحَجَّاجُ[5] ولم يَهْدِمْ مِنْ بناءِ ابنِ

---

(١) هي قبيلة قديمة من السكان الأصليين لشبه الجزيرة العربية أو ما يسمى بالعرب البائدة، نزلوا بمكة عند السيدة هاجر وابنها اسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ قادمين من اليمن. [ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٨٤/١]

(٢) رواه الترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال عنه: حديث حسن صحيح. [٢٢٦/٣]

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، يُعد من صغار الصحابة، وهو أول مولود للمسلمين في الإسلام، ورفض مبايعة يزيد بن معاوية وأعلن نفسه خليفة للمسلمين واتخذ مكة عاصمة لحكمه، وانتهت خلافته بمقتله سنة (٧٣ هـ) بعد أن حاصره الحجاج في مكة، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صوَّامًا قوَّامًا قانتًا لله فقيهًا وأعلم أهل زمانه بمناسك الحج. [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦٣/٣ - ٣٨٠].

(٤) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٥) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي، قائد جيش عبد الملك بن مروان الأموي، قال عنه الذهبي: (الحجاج أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلا، وكان ظلوما، جبارا، ناصبيا، خبيثا، سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة واقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن... وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه). [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٤٣/٤]

الزُّبَيرِ إلاَّ ناحِيَةَ الحِجْرِ وأَخْرَجَ مِنْهَا ما كانَ أَدْخَلَهُ ابنُ الزبيرِ، فصارَ[عَرْضُها][1] بينَ كُلِّ مِنَ الأسودِ والشَّامِي واليَمَاني والغَرْبي خمسةً وعِشْرينَ، بِنَاءً على أنَّ الحِجْرَ سَبْعَةً، ثُمَّ سَدَّ بابَهَا الغَرْبِي وما تحتَ عَتَبَةِ البابِ الشَّرْقِيِّ الموجودةِ اليومَ وهو أربعةُ أذرعٍ وشِبْرٌ، وتَرَكَ بَقِيَّتَها على بِنَاءِ ابنِ الزبيرِ[2]، وهذا البِنَاءُ الموجودُ اليومَ[3]. والذي صَحَّ مِنْ هذه المراتِ العَشْرِ: بناءُ ابراهيمَ وقريشُ وابنُ الزُّبيرِ والحَجَّاجِ[4].

وأمَّا المَسْجِدُ فكانَ فَضَاءً بلا جِدَارٍ يُحِيطُ به، والدُّوْرُ مُحْدِقَةٌ[5] به، بينهما أبوابٌ يُدْخَلُ إليه منها إلى أنْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوَسَّعَهُ لمَّا كَثُرَ النَّاسُ، واشْتَرَى دُوْرًا وهَدَمَهَا وزَادَهَا فيه، واتَّخَذَ له جِدَارًا دونَ قَامَةٍ، وكانَتِ المَصَابِيْحُ تُوْضَعُ عليه، فلمَّا استَخْلَفَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتَاعَ مَنَازِلَ ووَسَّعَهُ بها أيضًا،

---

(١) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٢) تُوصف الكعبة أنها بناء مكعب الشكل، يبلغ ارتفاعها (١٥ مترًا)، ويبلغ طول ضلعها الذي به بابها (١٢ مترًا)، وكذلك يكون الذي يقابله، وأما الضلع الذي به الميزاب والذي يقابله، فطولهما (١٠ أمتار).

(٣) هذا بالنسبة إلى زمن المصنف، أما اليوم ونحن في سنة (١٤٤٢ هـ) فبناء الكعبة هو على وفق ما عَمَّره السلطان العثماني السابع عشر مراد خان (مراد الرابع) بن السلطان أحمد خان سنة (١٠٤٠ هـ) وذلك بعد أن أصاب مكة مطر وسيل شديدين انهار على إثرهما جوانب متعددة من الكعبة المعظمة.

(٤) هذا بالنسبة الى زمن المصنف، وقد تهدمت الكعبة بعده وتم بناءها مرتين أخريين، الأولى في زمن أمير مكة الشريف مسعود بن ادريس بن حسن بن أبي نمي الثاني الحسني، والثانية في زمن السلطان العثماني مراد خان، وما جرى بعده انما هي ترميمات وتصليحات وتقويمات للبيت المعظم إثر تقلبات الجو وتغير الزمن. [ينظر: التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، الكردي: ٣/١٢٧ - ١٢٨]

(٥) أي: مدورة. [هامش المخطوطة]

وبَنَى المَسْجِدَ والأَرْوِقَةَ[١]، ثُمَّ زادَ فيه [ابنُ الزُّبيرِ][٢] عَنْهُمَا كثيرًا بحيثُ اشْتَرَى بعضَ الأَزْرَقِ[٣] بِبِضْعَةَ عَشَرَ ألفَ دينارٍ، ثُمَّ رَفَعَ عبدُ الملكِ بنِ مروانَ[٤] جُدْرَانَهُ وسَقَّفَهُ بالسَّاجِ ولم يَزِدْ فيه، ثُمَّ وَسَّعَهُ ابنُهُ الوليدُ وحَمَلَ إليه[٥] أَعْمِدَةَ الحِجَارةِ والرُّخَامِ، ثُمَّ زادَ فيه المَنْصُورُ[٦] وبَنَاهُ وجَعَلَ فيه عُمَدَ الرُّخَامِ، ثُمَّ زادَ فيه المَهْدِيُّ[٧] سَنَةَ سِتِّينَ ومائةٍ ثُمَّ سَنَةَ سَبْعٍ وسِتِّيْنَ إلى سنةِ تِسْعٍ وسِتينَ

---

(١) وعليه فيكون سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من اتخذ الأروقة في المسجد الحرام، وكان ذلك عام (٢٦ هـ). [ينظر: الايضاح: ص٤٣٢]

(٢) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٣) هي دار الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر الغساني حليف المغيرة بن أبي العاص بن أمية، وكانت إلى جنب المسجد، جدرها وجدر المسجد واحد، وكان وجهها شارعًا على باب بني شيبة، إذ كان المسجد متقدمًا لاصقًا بالكعبة، وكانت على يسار من دخل المسجد، وكان عقبة بن الأزرق يضع على جدرها مما يلي الكعبة مصباحًا عظيمًا، فكان أول من استصبح لأهل الطواف. [ينظر: أخبار مكة للأزرقي: ٦٨/٢]

(٤) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، الخليفة الخامس من خلفاء بني أمية، والمؤسس الثاني للدولة الأموية، توفي سنة (٨٦ هـ) عن عمر ناهز الستين عاما، وكانت مدة خلافته قرابة (٢١ سنة). [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٤٦/٤ - ٢٤٨]

(٥) في (ج): عليه.

(٦) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، وهو الخليفة العباسي الثاني، وهو المؤسس الحقيق للدولة العباسية، وباني بغداد، توفي على أبواب مكة قبل أن يدخلها حاجًا سنة (١٥٨ هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨٣/٧ - ٨٩]

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي المهدي بالله، هو ثالث خلفاء الدولة العباسية بالعراق، وكان محمود السيرة محببا إلى الرعية، حسن الخَلق والخُلق، جوادًا، وكان يجلس للمظالم =

وبها تُوفي، ثُمَّ زادَ فيه المُعْتَضَدُ العَبَّاسِيُّ[1] بعد الثمانينَ ومائتينِ في جَانِبِهِ الشَّمَالي زيادةً أَدْخَلَ فيها ما كانَ بَقِيَ مِنْ دارِ النَّدْوَةِ، ثُمَّ زِيْدَ فيه أُخْرَى وهي المعروفةُ بزيادةِ بابِ ابراهيمَ في دولةِ المُقْتَدِرِ العَبَّاسِيِّ[2] سنةَ سِتٍّ وثلاثَ مائةٍ.

والغَالِبُ [أنَّ][3] المَسْجِدَ الحَرَامَ يُطْلَقُ ويُرَادُ به هذا المَسْجِدُ، وقد يُرَادُ به الحَرَمُ، وهو المرادُ في جميعِ القرآنِ وهي خَمْسَةَ عشرَ مَوْضِعًا إلاَّ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فالمرادُ به: الكَعْبَةُ، وقد يُرَادُ به: مَكَّةَ كـ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] على قَوْلٍ[4].

=

بنفسه، توفي سنة (١٦٩ هـ)، وكانت مدة خلافته عشر سنين وشهرا. [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٧/ ١٠٠ - ١٠٣]

(١) هو أبو العباس أحمد المعتضد بالله، خليفة عباسي. بويع له بعد موت عمه المعتمد على الله، وكان شجاعًا مهيبًا ظاهر الجبروت، شديد الوطأة على المفسدين، توفي عن عمر ناهز (٤٨ عامًا)، واعتل علة صعبة ومات سنة (٢٨٩هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٤٦٣ - ٤٧٨]

(٢) هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد المقتدر بالله من خلفاء الدولة العباسية، واختل النظام كثيرا في أيامه لصغره وانهماكه باللعب والجواري، وقد قُتل على يد أحد جنود مؤنس الخادم سنة (٣٢٠ هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٣ - ٥٦]

(٣) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٤) لأنه قد ورد في بعض الروايات أنه ﷺ أسري به من بيت أم هانئ أو شِعْب أبي طالب. [ينظر: تفسير الطبري: ٩/ ٤]

ولمَكَّةَ أكثرُ مِنْ عِشْرِينَ اسْمًا فيها: مَكَّةُ وبَكَّةُ وهما بمَعْنًى وقيل: الأولُ للبَلَدِ والثاني للبَيْتِ أوِ المَطَافِ، والمَكُّ: الإخْرَاجُ أوِ الإذْهَابُ، فهي تَمُكُّ الفاجرَ وتُخْرِجُهُ أوْ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ، والبَكُّ: الدَّفْعُ والدَّقُّ، فهي للزَّحْمَةِ بها يَدْفَعُ بعضُهُم بَعْضًا أو تَدُقُّ رِقَابَ الجَبَابِرَةِ، والبَلَدُ[1] وأمُّ القُرَى والبَلَدُ الأَمِيْنُ وأمُّ رُحْمٍ براءٍ أو زاءٍ مَضْمُومَةُ للتَّرَاحُمِ أو للتَّزَاحُمِ فيها، وصَلَاحٍ كحَذَامِ لأَمْنِهَا ويجوزُ صَرْفُهُ، والمُقَدَّسَةُ والقَادِسَةُ مِنَ التَّطْهِيرِ، والنَّاسَّةُ بنونٍ مُهْمَلَةٍ، والنَّسَّاسَةُ بتشديدِ المهملةِ الأُوْلَى؛ لأنَّها تَنُسُّ مِنَ أَلْحَدَ فيها أي: تَنْفِيهِ وتُخْرِجُهُ، أو لقِلَّةِ مَائِهَا لأنَّ النَّسَّ اليَبْسُ، والبَاسَّةُ بالموحدة؛ لأنَّها تَبُسُّ المُلْحِدَ أي: تُحَطِّمُهُ، والعُرُشُ[2] جَمْعُ عَرِيْشٍ، و كُوْثَى[3] بضَمِّ أَوَّلِهِ ومثلثة اسمُ مَحَلٍ بها. ولم تَكُنْ ذاتَ مَنَازِلَ، وكانَتْ قريشُ بعدَ جُرْهُمٍ والعَمَالِقَةِ[4] تَلْزَمُ حَرَمَهَا انْتِسَابًا بالكَعْبَةِ، ويَرَوْنَ أَنَّهُ سيكونُ لهم بذلكِ شَأْنٌ، ولا زالوا يَتَزَايَدُونَ كَثْرَةً ورِيَاسَةً، وكانَ فُضَلائُهُمْ يَتَخَيَّلُونَ أنَّ ذلك تأسِيْسٌ لنُبُوَّةٍ تكونُ فيهم، منهم كَعْبُ بنُ

---

(١) في (أ): والبلدة.

(٢) يجوز بضم العين والراء، أو فتح العين مع سكون الراء.

(٣) هذا ما وجدته في أغلب النسخ المخطوطة والمطبوعة، ووجدت في كتاب تهذيب الأسماء واللغات [٢/٢٣٥] (كوبى) بالباء بدل الثاء. وهو اسم بقعة كانت منزل بني عبد الدار.

(٤) العمالقة: هو اسم يطلقه العرب على قبائل الكنعانيين و الأموريين الذين كانوا يسكنون الجزيرة العربية، وهم من أقدم الأمم التي سكنت الجزيرة العربية، مِنْ ذرية عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح، عاصروا الأنبياء وتفرقوا في البلاد وحكموا بلدان كثيرة: اليمن، نجد، البحرين، عمان، مصر، فلسطين، سوريا، الحجاز، العراق. وكانت تتميز أجسادهم بشيء من الطول والجسامة. [ينظر: البداية والنهاية: ١/٣٧٠]

لُؤَيٍّ[١] وكانَ يَخْطُبُ قُرَيْشًا كُلَّ جُمُعَةٍ ويَذْكُرُ لَهُم[٢] أَمْرَ نبيِّنا محمدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ الرِّيَاسَةُ لقُصَيٍّ فبَنَى بها دارَ النَّدْوَةِ لِيَحْكُمَ فيها بَيْنَهُمْ، ثُمَّ صَارَتْ مَعْدِنًا[٣] لتَشَاوُرِهِمْ وعَقْدِ أَلْوِيَةِ[٤] حُرُوبِهِمْ، وهي أولُ دارٍ بُنِيَتْ بها، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فبَنَوا الدُّورَ كُلَّمَا قَرُبُوا مِنَ الإسلامِ زَادُوا قُوَّةً وعَدَدًا حَتَّى دَانَتْ لهم العَرَبُ. ويُكْرَهُ حَمْلُ السِّلاحِ بها لغيرِ حاجةٍ.

ومِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ أَنْ يَحُجَّ الكَعْبَةَ كُلَّ سَنَةٍ بَعْضُ المُكَلَّفِينَ، فلا تُجْزِئُ العُمْرَةُ. وتَصِحُّ اسْتِدَارَةُ المأمُومِينَ[٥] حَوْلَ الكَعْبَةِ؛ لأنَّ خالدًا[٦] وَالِي مَكَّةَ في خلافةِ عبدِ المَلِكِ[٧] فَعَلَ ذلكَ ولم يُنْكِرْ عليه أَحَدٌ.

---

(١) هو الجد السابع للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كان سيد قبيلة كنانة، وكان يكنى أبا هُصَيْص. [ينظر: سيرة ابن هشام: ١/١٠٩]

(٢) في (ج): ويذكرهم.

(٣) المعدن: هو موضع كل شيء فيه أصله ومركزه. [لسان العرب: ٨ / ٥٤]

(٤) في (أ): الولاية.

(٥) في (أ): المأموم.

(٦) هو خالد بن عبد الله القسري البجلي، قائد أموي، وهو الذي قتل الزنديق المبتدع الجعد بن درهم، وقد تباينت المراجع بشأن سيرته لكنّ الأكثر على ذمّه لبغيٍّ فيه، حتى أنه هلك من جراء التعذيب في المحرم سنة (١٢٦ هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٢٥- ٣٣].

(٧) اتفقت جميع المصادر التاريخية التي بين أيدينا أن خالدًا القسري كان واليًا لمكة المكرمة في زمن خلافة الوليد بن عبد الملك وليس في زمن عبد الملك بن مروان، ثم بعد ذلك أصبح أميرًا على العراق في زمن هشام بن عبد الملك. والعجب أنَّ هذا الكلام مثبت في كتاب الأصل (ايضاح المناسك للنووي) ولم يعقب عليه شيئًا ابن حجر في حاشيته ومختصرها – الذي بين أيدينا-، بل ولا أحد من المحققين، =

ويجوزُ التَّقدُّمُ[١] على الإمامِ في غيرِ جِهَتِهِ. ولوِ امْتَدَّ صَفٌّ في المَسْجِدِ طويلٌ صَحَّتْ صَلاةُ مَنْ لمْ يَخْرُجْ عَنْ سَمْتِ الكَعْبَةِ؛ لا مَنْ صَلَّى عندَ[٢] طَرَفِ رُكْنٍ وبَعْضُ بَدَنِهِ خَارِجٌ عَنْهُ وانِ اسْتَقْبَلَ ما في الحِجْرِ مِنَ البَيْتِ[٣]، ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ على سَطْحِهَا أو عَرَصَتِهَا[٤] - لوْ هُدِمَتْ والعِيَاذُ باللهِ- إلاَّ إذا كانَ بينَ يَدَيْهِ نحوُ شَاخِصٍ مِنْهَا أو مُسَمَّرٍ[٥] فيها طُوْلُهُ ثُلُثَا ذِرَاعٍ فأكثرَ.

=

والظاهر أن هذا سقط من النسخ المخطوطة؛ بدليل أن الإمام النووي سيذكر بعد قليل في مسألة تذهيب الكعبة: (ان الوليد بن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري...)، فرحم الله تعالى الجميع ونفعنا بهم وببركاتهم.

(١) في (أ): التقديم.

(٢) في (ج): على.

(٣) لأنّ استقبال القبلة لا بد فيه من القطع، وأما الحِجْرُ فقد ثبت بدليل ظنيّ وهو لا يُكتفى به فيها.

(٤) العرصة: هي ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور التي لا بناء فيها. [المعجم الوسيط: ٢/٥٩٣]

(٥) أي: مثبّتٍ بمسامير.

وأولُ مَنْ كسَاهَا تُبَّعٌ[١] لِرُؤْيَةِ مَنَامٍ، فكَسَاهَا الأَنْطَاعَ[٢] ثُمَّ ثَنَّى بأَخْبَرِيَّةٍ[٣] يَمَانِيَّةٍ أيضًا، ثُمَّ كسَاهَا النَّاسُ بعدَهُ، وكسَاهَا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أبو بكرٍ ثُمَّ عمرُ مِنْ بَيْتِ المالِ القَبَاطِيَّ[٤] ثُمَّ عثمانُ ومعاويةُ[٥] وابنُ الزُّبيرِ كسَاهَا الدِّيبَاجَ، وكانَ كسوتُها يومَ عاشوراءَ، ومُعَاويةُ كانَ يَكْسُوهَا مَرَّتَيْنِ، والمأمُونُ[٦] ثلاثًا: الدِّيباجَ الأَحْمَرَ يومَ التَّرْوِيَةِ، والقَبَاطيَّ هلالَ رَجَبٍ، والدِّيباجَ

---

(١) تبع اسمه أسعد أبو كريب (أو كرب) بن مليكرب اليماني - وقيل: هو لقب ملوك مملكة حمير- وهو الذي مرَّ على المدينة وحارب أهلها ثم سالمهم وترك عندهم لوحا فيه شعر، يذكر فيه أنه مؤمن بالنبي الذي سيبعث ويهاجر إلى المدينة، فتوارثوه إلى أن وصل إلى أبي أيوب الأنصاري، وهو الذي نزل عنده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قدم المدينة مهاجرًا. وتُبَّع هو الذي كسا الكعبة المشرفة ودعا قومه إلى الإيمان بالله تعالى، ثم لما توفي عادوا بعده إلى عبادة الأصنام والنيران. وقد وردت قصة كسوة الكعبة في تواريخ أُخرى حتى بلغت حد التواتر. وكان تحرك الجيش هذا، ومسألة كسوة الكعبة في القرن الخامس الميلادي. وقد ثبت اسلام تبّع بما رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد مرفوعًا: (لا تسبوا تبعًا، فإنه قد كان أسلم) قال البوصيري: وإسناده حسن. [ينظر: تفسير ابن كثير: ٣٦٢/٥، البداية والنهاية: ١٤/ ٣١، اتحاف الخيرة المهرة: ٣٥٩/٥]

(٢) هو بساط من الجلد. [ينظر: المعجم الوسيط: ٩٣٠/٢]

(٣) أي: ثياب حمراء مخططة يمانية يجمع غزلها ويشد وينسج، وتسمى في الحجاز (المصانف اليمانية). [ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٨٣]

(٤) جمع قبطية، وهي ثياب بيض رقيقة، كان يصنعها القبط في مصر. [حاشية ابن حجر: ص٤٨٣]

(٥) هو معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي، من أصحاب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحد كتاب وحيه، أسلم قبل فتح مكة، وهو مؤسس الدولة الأموية في الشام وأول خلفائها، توفي في دمشق سنة (٦٠ هـ). [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٠١/٢]

(٦) هو عبد الله بن هارون الرشيد، سابع الخلفاء العباسيين، وشهد عصره ازدهارًا بالنهضة العلمية والفكرية، وتوفي غازيًا سنة (٢١٨ هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٢٧٢ - ٢٨٩]

الأَبْيَضَ سابعَ وعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وابتداءُ هذا سَنَةَ سِتٍّ ومائتَينِ حينَ قيل له: الأَحْمَرُ يَتَخَرَّقُ قَبْلَ[1] الكسوَةِ الثَّانيةِ، فسألَ عَنْ أحسنِ ما يكونُ فيه، فقيل: الأَبيضُ، ففَعَلَهُ، ولمَّا أرادَ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ هَـدْمَـهَا وبِنَاءَهَا اسْتَشَـارَ فأَشَارَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ[2] وعبيدُ بنُ عُمَيرٍ[3] وآخرونَ بهَدْمِهَا لاسْتِهْدَامِهَا، وابنُ عَبَّاسٍ وآخرونَ بِعَدَمِهِ، فعَزَمَ على هَدْمِهَا فخَرَجَ أهلُ مَكَّةَ إلى مِنَى فأقامُوا ثلاثًا خَوْفًا مِنْ نُزُولِ العَذَاب، ولم يَجْتَرِئْ أَحَدٌ على امتِثَالِ أَمْرِهِ بِهَدْمِهَا حَتَّى عَلاهَا بنَفْسِهِ وهَدَمَهَا بالمِعْوَلِ ورَمَى حِجَارَتِهَا فاجْتَرَؤُا حينئذٍ، قل: فلمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَائِهَا خَلَّقَهَا [مِنْ داخِلِهَا][4] وخَارِجِهَا وكَسَاهَا القَبَاطِيَّ، وقال: مَنْ كانَتْ لي عليه طاعةٌ فليَخْرُجْ ويَعْتَمِرْ مِنَ التَّنْعِيمِ ثُمَّ يَذْبَحْ بَدَنَةً أو شاةً أو يَتَصَدَّقَ بِوِسْعِهِ، وخَرَجَ ماشِيًا والنَّاسُ مَعَهُ مُشَاةً حَتَّى اعتَمَرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ شُكْرًا للهِ تَعَالى، ونَحَرَ مائةَ بدنةٍ ونَحَرَ النَّاسُ مِثْلَهُ وتَصَدَّقُوا حَتَّى لم يُرَ يَوْمٌ أكثرَ ذَبْحًا وصَدَقةً مِنْهُ.

---

(١) في (أ) و(ج): قبله لكسوة الثانية، والتعديل من كتاب الأصل.

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أحد المكثرين من رواية الحديث النبوي، توفي سنة (٧٣ هـ). [ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١/٤٣٤]

(٣) هو أبو عاصم عبيد بن عمير الليثي، من الطبقة الأولى من كبراء التابعين، أحد ثقاتهم وأئمتهم بمكة المكرمة، وأحد رواة الحديث النبوي، وأول من قَصَّ القصص لوعظ الناس في الإسلام. [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/١٥٦]

(٤) في (أ) و(ج): ما بين المعقوفتين ساقطٌ، والتتمة من كتاب الأصل.

وأَوَّلُ مَنْ ذَهَّبَهَا عبدُ الملكِ وقِيْلَ الوليدُ ابنُهُ فإنَّهُ بَعَثَ لِوَالِيهِ بستَّةٍ وثلاثينَ ألفَ دينارٍ فجَعَلَهَا صَفَائِحَ على البابِ والمِيْزَابِ والأَسَاطِيْنِ[1] التي بِبَطْنِهَا والأَرْكَانِ في جَوْفِهَا، ولما رَقَّ[2] ما على البابِ بَعَثَ محمدُ بنُ الرَّشِيدِ[3] في خِلَافَتِهِ بثَمَانيةَ عَشَرَ ألفِ دينارٍ لوَالِيهِ، فقَلَعَ ما على البابِ وضَمَّهُ لذلكَ وجَعَلَهُ صَفَائِحَ للبَابِ ومَسَامِيرَ وحَلَقَتَيْنِ، وعَمِلَ الوليدُ الرُّخَامَ الأحمرَ والأبيضَ والأصفرَ في بَطْنِهَا مُؤزَّرَةً به جُدْرَانَها، وفَرَشَهَا بالرُّخَامِ، فهو أولُ مَنْ فَرَشَهَا به وزَخْرَفَ المَسَاجِدَ. وكانَ ابنُ الزُّبيرِ يُجَمِّرُهَا كُلَّ يومٍ برِطْلٍ[4] ويومَ الجُمُعَةِ برِطْلَيْ عُوْدٍ رَطْبٍ[5].

---

(١) هي جمع اسطوانة، وهي العمود والسارية. [المعجم الوسيط: ١٧/١]

(٢) أي: خَفَّ طلاءه. [هامش المخطوطة]

(٣) هو الأمين محمد بن هارون الرشيد، سادس الخلفاء العباسيين، كان واسع الاطلاع في اللغة والفقه والأدب والتاريخ، وبسبب الخلافات التي عصفت به مع أخيه المأمون انتهت بمقتله سنة (١٩٨ هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩/ ٣٣٤ – ٣٣٨]

(٤) الرطل العراقي عند الحنفية = (٤٠٦غم) تقريبًا، وعند الجمهور= (٣٨٢.٥غم). والرطل المصري= (٤٤٩.٢٨غم). [المكاييل والموازين في الاسلام: ص٢٩-٣٠]

(٥) أي: بماء ورد. [هامش المخطوطة]

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَمِّرُوا البَيْتَ فإنَّهُ - أي: تَجْمِيرُهُ- مِنْ تَطْهِيرِهِ. أي: [وهو][1] المرادُ من قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾[الحج: ٢٦]. وأَجْرَى معاويةُ لها الطِّيْبَ كُلَّ وقتِ صَلاةٍ، قال ابنُ جُرَيْجٍ[2]: وهو أولُ مَنْ طَيَّبَهَا بالخَلُوْقِ[3] والمُجَمَّرِ[4]، وأَجْرَى الزَّيْتَ لقَنَادِيلِ المَسْجِدِ مِنْ بَيْتِ المالِ.

❀❀❀

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها المقام.

(٢) هو الإمام أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أحد العلماء الفقهاء وقرّاء القرآن ور الحديث من تابعي التابعين، وهو أول من صنف في الحديث، وكان وعاء من العلم. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/٣٢٥]

(٣) هو نوع من الطِّيب.

(٤) هو عود رطب من الطِّيب يوضع في المجمرة لتخرج ريحه على شكل دخان معطر.

البابُ السّادِسُ: (في زِيارَةِ قَبرِ سَيِّدِنا وشَفِيعِنا سَيِّدِ الخَلْقِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يَتعَلَّقُ به)

اعلمْ أن أسماء مدينة [رسولِ اللهِ][1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقَارِبُ المائةَ، وأَشْهَرُهَا: المدينةُ وطَابَةُ وطيْبَةُ؛ لخُلُوصِهَا مِنَ الشِّرْكِ أوْ لطِيْبِهَا بِسَاكِنِهَا أوْ لطِيْبِ عَيْشِهَا، والدَّارُ للاسْتِقْرَارِ بهَا لأَمْنِهَا، والمَدِينةُ؛ لأَنَّهُ يُطَاعُ اللهُ فيها، والدِّيْنُ: الطَّاعَةُ.

ويُسَنُّ التَّوجُّهُ إليها لزِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ فإنَها مِنْ أَهَمِّ القُرُبَاتِ وأَنْجَحِ المَسَاعِي، وذلكَ في حَقِّ مَنْ فَرَغَ مِنْ نُسُكِهِ آكدُ؛ لحديثِ: «مَنْ حَجَّ ولم يَزُرْنِي فقَدْ جَفَانِي» وإنْ كانَ فيه مَقَالٌ[2]، وصَحَّ «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لهُ شَفَاعَتِي»[3]،

---

(١) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان في المجروحين والدارقطني في غرائب الامام مالك عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا. وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث، فذهب ابن الجوزي الى الحكم عليه بأنه موضوعٌ [الموضوعات: ٢/٢١٧]، وكذا حكم عليه بالوضع ابن تيمية في فتاواه الكبرى [٥/١٤٦]، وقد خطَّأ أغلبُ المحققين الحكم على هذا الحديث بالوضع، بينما ذهب بعضهم الى تضعيفه كابن حبان في المجروحين [٣/٧٣]، وصحح هذا الحديث جماعة من المحققين كابن السكن [نيل الأوطار: ٨/٢٨٠] وابن عدي في الكامل [٧/٢٤٨٠] والتقي السبكي في شفاء السقام [ص١٢٨] ووافقهم على ذلك العلامة الملا علي القاري في شرح الشفا [٣/٨٤٣]، والعلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد [٣/٤٤٨] وغيرهم. ومدار البحث في الغالب هو على النعمان بن شبل، فهناك من طعن به، وهناك من وثقه.

(٣) أخرجه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابن عدي [٦/٣٥١] وقال: (أرجو أنه لا بأس به) والبيهقي في شعب الايمان [٣/٤٩٠] والدارقطني [٢/٢٧٨].

و«مَنْ جَاءَنِي زائِرًا لا تَحْمِلُهُ حَاجَةٌ إلاَّ زِيَارَتِي كانَ حَقًّا عَلَيَّ أنْ أكونَ له شَفِيْعًا يومَ القيامةِ»[1]، وبينَ السَّلَفِ خلافٌ في البَدَاءَةِ بالمدينةِ أو مَكَّةَ، ويَظْهَر أنَّ البَدَاءَةَ [بالمدينةِ][2] عندَ اتِّسَاعِ الزَّمَنِ للحَجِّ بعدَها أَفْضَلُ.

ويُسَنُّ أنْ يَنْوِيَ مع زيارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَرُّبَ بالسَّفَرِ إلى مَسْجِدِهِ والصَّلاةِ فيه، وأنْ يُكْثِرَ في طَرِيقِهِ مِنَ الصَّلاةِ والسَّلامِ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكُلَّمَا قَرُبَ مِنْ حَرَمِهِ أوْ رآهُ أوْ شَيْئًا مِنْهُ كأشْجَارِهِ زادَ في ذلكَ، وسَأَلَ اللهَ تعالى أنْ يَنْفَعَهُ بهذِهِ الزِّيَارَةِ وأنْ يَقْبَلَها مِنْهُ، وأنْ يُنِيْخَ بالبَطْحَاءِ بذِي الحُلَيْفَةِ ويُصَلِّيَ بها، وأنْ يَغْتَسِلَ قبلَ دُخُولِهِ مِنْ بئرِ الحَرَّةِ[3]، فإنْ فاتَهُ الغسلُ فبَعْدَهُ، وأنْ يَلْبَسَ

---

(١) رواه الطبراني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المعجم الأوسط [١٥/٥] والكبير [٢٩١/١٢].

قلت: قال العلامة اللكنوي [التعليق الممجد: ٤٤٨/٣]: (وأكثر طرق هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح، وبالمجموع يحصل القوة، كما حققه الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " والتقي السبكي في كتابه " شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام ").

(٢) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ. والعبارة فيها: ان ابتداءة عند اتساع....

(٣) قال ابن حجر: الظاهر أنه أراد بئر السقيا التي بالحرة. [الحاشية: ص٤٩٠]. وبئر السقيا: هي إحدى آبار المدينة المنورة، كان يملكها مالك بن النضر والد الصحابي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقع بالقرب من مسجد السقيا وبالتحديد داخل سور محطة السكة الحديد بالعنبرية، وقد دعا عندها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة بالبركة، وعندها تفقد جيش غزوة بدر، سمي البئر بهذا الاسم لأنه عندما رجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة يريد مكة نزل السقيا وقد عطش، فأصابه بها مطر فسماء السقيا، فأصبحت البئر معروفة بهذا الاسم لدى سكان المدينة، وقد استسقى منها عمر بن الخطاب وكذلك العباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد طُمر هذا البئر اليوم لصالح التوسعة السعودية. [ينظر: معالم المدينة المنورة، كعكي: ٢٢٦/٥]

أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، والأَوْلَى الأَبيضُ فيما يَظْهَرُ كالجُمُعَةِ لا الأَعْلَى قِيْمَةً كالعِيْدِ، وأَنْ يَتَطيَّبَ، والتَّجَرُّدُ كالإِحْرَامِ بِنِيَّةِ التَّشَبُّهِ به حَرَامٌ.

ولا بأسَ بنُزُولِ الذَّكَرِ المُطِيْقِ عنْ راحِلَتِهِ عندَ رُؤْيَةِ الحَرَمِ والمَدِينةِ، وأَنْ يَسْتَحْضِرَ حينئذٍ شَرَفَهَا وشَرَفَ سَاكِنِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وشَرَفَ مَسْجِدِهِ، وأَنَّهُ مَهْبِطُ الوَحِي، وأَنَّها أفضلُ الأرضِ بعدَ مكَّةَ إلاَّ البُقْعَةَ التي ضَمَّتْ أعْضَاءَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّها أفضلُ حَتَّى مِنَ العَرْشِ والكُرْسِيِّ كما مَرَّ، وأَنْ يَتَصدَّقَ ولوْ بقليلٍ، وصَرْفُهُ لأَهْلِهَا أَوْلَى، وأَنْ لا يركبَ فيها، وأَنْ لا يُعَرِّجَ على غيرِ المسجدِ إلاَّ لضَرُورةٍ، وأَنْ يُدِيمَ مِنْ حينِ دخولِهَا إلى خُرُوجِهِ شُهُودَ عَظَمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وامتلاءَ قلبهِ مِنْ هَيْبَتِهِ كأَنَّهُ يَرَاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][1] وأَنْ يقولَ إذا وَصَلَ [بابَ][2] مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولْيَتَحَرَّ بابَ جِبْرِيلَ؛ لأَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يدخلُ منه على ما فيه ممَّا بَيَّنْتُهُ في الحاشيةِ[3] ما مَرَّ في دخولِ مَكَّةَ ثَمَّ: السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ والسَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، ويُقَدِّمَ يُمْنَاهُ دُخُولًا ويُسْرَاهُ خُرُوجًا، ويَدْخُلُ مِنْ غيرِ أنْ يَقِفَ يَسِيْرًا كالمُسْتَأْذِنِ في الدُّخولِ على العُظَمَاءِ إذْ لا أَصْلَ لذلك، فيَقْصِدُ الرَّوْضَةَ الكريمةَ وهي بينَ المِنْبَرِ والقَبْرِ الشَّرِيفِ، ويُصَلِّي التَّحِيَّةَ ويَبْدَأُ بها وإنْ مَرَّ أمامَ الوَجْهِ الشَّرِيفِ فيما يَظْهَرُ، لكنْ ينبغي حِيْنَئِذٍ أنْ يَقِفَ لَطِيفًا ويُسَلِّمَ

---

(١) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٢) في (ج): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٩٢.

ثُمَّ يأتي الرَّوضَةَ ليُصَلِّهَا[1] ثُمَّ يأتي للزِّيَارَةِ الكَامِلَةِ، ويُقَدِّمُ نحوَ جَمَاعَةٍ ورَائِبَةٍ خافَ فَوْتَها على التَّحِيَّةِ بأنْ يَنْوِيَها معها، ويَتَحَرَّى مَوْقِفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما قَرُبَ منه وهو بقُرْبِ المنبرِ القديمِ إذْ بينهما أربعةَ عَشَرَ ذِرَاعًا وشِبرٌ، وبينَ هذا المنبرِ القديمِ ثلاثةٌ وخمسونَ وشِبرٌ، وجُعِلَ مَحَلُّهُ الآنَ شِبْهَ حَوْضٍ مُرَخَّمٍ، والصَّنْدُوقُ الذي كانَ بجانبِ السَّارِيَةِ المَجْعُولَةِ عَلَمًا على المُصَلَّى الشَّرِيفِ قَدِ احْتَرَقَ وجُعِلَتْ الآنَ دَعَامَةً بها مِحْرَابٌ مُرَخَّمٌ وهو محلُّ الصَّندوقِ المذكورِ، والمرادُ باستقبالِ هذهِ السَّاريةِ وفي كلامِ الأصلِ جَعْلُهَا حَذْوَ يَمِينِهِ كما عليه وَضْعُ المُصَلِّي اليومَ في الوقوفِ في طَرَفِهِ الغَرْبِيِّ فإنَّهُ محلُ المَوْقِفِ الشَّريفِ دونَ طَرَفِهِ الشَّرقِيِّ لأنَّهُ حينئذٍ تكونُ الدَّائِرَةُ التي كانَتْ بقِبْلَةِ المسجدِ أي المحراب العُثْمَاني قبلَ هَدْمِهِ ونَقْلِهِ عنْ محلِّهِ قليلًا كما هو اليومَ بينَ عَيْنَيْهِ[2]، فإذا فَرَغَ مِنَ التَّحيَّةِ شَكَرَ اللهَ تعالى على هذهِ النِّعْمَةِ وسَأَلَهُ اتمامَ ما قَصَدَهُ وقَبُولَ زيارَتِهِ ولا يَسْجُدُ للشُّكْرِ كما بَيَّنْتُهُ تَمَّةَ[3]، ثُمَّ يأتي إلى القبرِ الكريمِ، واتْيَانُهُ مِنْ جِهَةِ أَرْجُلِ الصَّحَابَةِ أَوْلَى وأَكْثَرُ أَدَبًا، فيَسْتَقْبِلُ المِسْمَارَ الفِضَّةَ المُمَوَّهَ بذَهَبٍ الذي في الرُّخَامَةِ الحمراءِ؛ لأنَّهُ أمامَ الوَجْهِ الشَّريفِ، ويَقْرُبُ منه حَتَّى يكونَ بينهما

---

(١) هذا ما موجود في النسخ جميعها بحذف الياء من (ليصلها)، ولم يتبين لي وجه الحذف، ولعل الصواب هو اثباتها فنقول: (وليصلّيها).

(٢) ما تفضل به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من التفصيل لمصلّى الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبح اليوم من الأمور التاريخية التي ليس لها وجود على أرض الواقع؛ وذلك لما لحق المسجد النبوي الشريف من تجديد وتوسعة لعمارته بفعل ما أصابه من حرقٍ وحوادث مختلفةٍ.

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٩٣.

نحوُ ثلاثةِ أذرعٍ قَالَهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ[1]، ويُنَازَعُ فيه قَوْلُهم: ويَقْرُبُ زائرُ الميتِ مِنْهُ كقُرْبِهِ مِنْهُ في حَيَاتِهِ، وهو مختلفٌ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، ثُمَّ يقفُ ولا يجلسُ إلاَّ لضرورةٍ كما بَيَّنْتُهُ ثَمَّةَ[2]، ويضعُ يَمِينَهُ على يَسَارِهِ كما في الصَّلاةِ، وليَكُنْ ناظِرًا إلى أَسْفَلِ ما يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ جدارِ القبرِ غاضَّ الطَّرْفِ [إلى غيرِ ذلك][3] في مَقَامِ الهَيْبَةِ والإجلالِ فارغَ القلبِ مِنَ علائقِ الدُّنيا مُسْتَحْضِرًا جلالةَ مَوْقِفِهِ ومَنْ هو بحَضْرَتِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مُقْتَصِدًا[4] بلا رَفْعٍ فيقولُ:

السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ السَّلامُ عليكَ يا خِيَرَةَ اللهِ السَّلامُ عليكَ يا حبيبَ اللهِ السَّلامُ عليكَ يا سَيِّدَ المرسلينَ وخاتمَ النبيِّينَ السَّلامُ عليكَ يا خيرَ الخلائقِ أجمعينَ السَّلامُ عليكَ يا قائدَ الغُرِّ المحجَّلينَ السَّلامُ عليكَ وعلى آلِكَ وأهلِ بيتِكَ وأزواجِكَ وأصحابِكَ أجمعينَ السَّلامُ عليكَ وعلى سائرِ الأنبياءِ وجميعِ عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، جزاكَ اللهُ يا رسولَ اللهِ عَنَّا أفضلَ ما جَزَى نبيًّا ورسولًا عَنْ أُمَّتِهِ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عليكَ كُلَّما ذَكَرَكَ ذَاكِرٌ وغَفَلَ عَنْ

---

(١) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، هو عالم وقاضٍ مسلم، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة وبلغ رتبة الاجتهاد.توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في جُمادى الأولى سنة (٦٦٠ هـ)، وقد بلغ ثلاثًا وثمانين سنة من العمر. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٢١٢]

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٤٩٤ – ٤٩٥.

(٣) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٤) أي: متوسطًا بلا رفع لصوته. [هامش المخطوطة]

ذِكْرِكَ غافِلٌ، أفضلُ وأكملُ وأطيبُ ما صَلَّى وسَلَّمَ على أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ أجمعينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّكَ عبدُهُ ورسولُهُ وخِيَرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وأشهدُ أَنَّكَ قدْ بَلَّغْتَ الرِّسالةَ وأَدَّيْتَ الأمانةَ ونَصَحْتَ الأُمَّةَ وكَشَفْتَ الغُمَّةَ وجَاهَدْتَ في اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، اللَّهم آتِهِ الوسيلةَ والفَضِيلةَ وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذي وَعَدْتَهُ وآتِهِ نهايةَ ما ينبغي أنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ، اللَّهم صَلِّ وسَلِّمْ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ على ابراهيمَ وعلى آلِ ابراهيمَ وبَارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكْتَ على ابراهيمَ وعلى آلِ ابراهيمَ في العالمينَ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.

فإنْ عَجَزَ عَنْ هذا أَوْ ضَاقَ الوقتُ ذَكَرَ بَعْضَهُ وأَقَلُّهُ: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانَ ابنُ عُمَرَ وغيرُهُ يُبَالِغُونَ في الاخْتِصَارِ، فإنْ حُمِّلَ سَلامًا على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليَقُلْ: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ مِنْ فُلانِ بنِ فُلانٍ، أوْ فُلانٌ بنُ فُلانٍ يُسَلِّمُ عليكَ يا رسولَ اللهِ أوْ نحو ذلك، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إلى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذراعٍ للسَّلامِ على أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأَنَّ رَأْسَهُ عندَ مَنْكِبِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقولُ: السَّلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ صَفِيَّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثانِيَهُ في الغارِ جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، ثُمَّ يَتأخَّرُ صَوْبَ يمينِهِ قَدْرَ ذراعٍ أيضًا للسَّلامِ على عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأَنَّ رأسَهُ عندَ مَنْكِبِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيقولُ: السَّلامُ عليكَ يا عُمَرَ الذي أَعَزَّ اللهُ بِكَ الإسلامَ جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرًا، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى مَوْقِفِهِ الأولِ قُبَالَةَ وَجْهِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَتَوَسَّلُ به في حَقِّ نَفْسِهِ، ويَشْفَعُ به إلى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومِنْ أَحْسَنِ ما يقولُ: السَّلامُ عليكَ يا

رسولَ اللهِ سَمِعْتُ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤] وقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إلى رَبِّي، ثُمَّ يَتَمَثَّلُ بقَوْلِ بَعْضِهِمْ:

يا خيرَ مَنْ دُفِنَتْ بالقاعِ أَعْظُمُهُ ... فطابَ مِنْ طِيْبِهِنَّ القاعُ والأَكَمُ

رُوحي الفِدَاءُ لقبرٍ أنْتَ ساكِنُهُ ... فيه العَفَافُ وفيه الجُوْدُ والكَرَمُ

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إلى رأسِ القبرِ فيَقِفُ مُسْتَقبلًا عندَ الأُسْطُوَانَةِ التي هي عَلَمٌ على جِهَةِ الرأسِ الشَّريفِ ويَجْعَلُها عنْ يسارِهِ وتكونُ الأُسطُوَانةُ المقابلةُ لها المُلاصِقَةُ للمَقْصُورةِ المُسْتَديرةِ بالحُجْرَةِ الشَّريفةِ عنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ ويُمَجِّدُهُ ويَدعو لنَفْسِهِ بما أَهَمَّهُ وما أَحَبَّهُ ولوالِدَيهِ وأَشْيَاخِهِ وأَقارِبِهِ وإخْوَانِهِ وسائرِ المسلمِيْنَ، ثُمَّ يأتي الرَّوضةَ الشَّريفةَ ويُكْثِرُ فيها مِنَ الدُّعَاءِ والصَّلاةِ، فقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما بينَ قَبْرِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ومِنْبَرِي على حَوْضِي»[1]، وهذانِ على ظاهِرِهِمَا خِلَافًا لمَنْ أَوَّلَهُمَا، ويقفُ عندَ المِنْبَرِ ويَدعو.

---

(١) لفظ الحديث الوارد في الصحيحين [البخاري: ١٢١/٨، ومسلم: ١٠١١/٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»، أما لفظ (قبري) فلم يرد في الصحيح ولكن أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده [١٣٢/٣] والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٥] وأبو يعلى في مسنده [١٩/٢] وغيرهم. ولا تعارض بين الروايات والألفاظ؛ لأنّ قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته.

ويَحْرُمُ أنْ يَطُوفَ[1] بقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُكْرَهُ أنْ يُلْصِقَ البَطْنَ والظَّهْرَ بجِدَارِهِ وكذا مَسْحُهُ باليَدِ وتَقْبِيلُهُ خلافًا لمَنْ اسْتَحْسَنَهُ كما بَيَّنْتُهُ في الحاشِيَةِ[2].

ويُسَن له أنْ يَحْرِصَ مدةَ الإقامةِ على كَثْرَةِ الاعْتِكَافِ في مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّلاةِ فيه مع الجماعَةِ، وأنْ يَخْرُجَ كُلَّ يومٍ خُصُوصًا يومَ الجمعةِ إلى البَقِيعِ[3] بعدَ السَّلامِ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقولُ إذا وَصَلَهُ: السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقُونَ، اللَّهم اغفرْ لأهل البقيعِ، اللَّهم اغفرْ لنا ولهم.

ويَزُورنَ القبورَ الظاهرةَ كقَبْرِ ابراهيمَ ابنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعثمانَ والعباسِ والحسنِ بنِ عليٍّ وعلي بنِ الحُسَينِ ومحمدِ بنِ علي وجعفرِ بنِ محمدٍ وغَيْرِهِمْ، ويَبْدَأُ بعُثْمانَ إنْ لم يَمُرَّ بغَيْرِهِ، وإلاَّ سَلَّمَ عليه مع وقوفٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إليه بَعْدُ، ثُمَّ بالعَبَّاسِ ومَنْ مَعَهُ، ويَخْتِمُ بقَبْرِ صَفِيَّةَ عَمَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنْ يأتيَ إلى قبورِ الشُّهَدَاءِ بأُحُدٍ، وأَفْضَلُهُ يومُ الخميسِ، ويَبْدَأُ بحَمْزَةَ عَمِّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُبَكِّرُ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ بمَسْجِدِ رسولِ

---

(١) في (أ): يطاف.

(٢) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٥٠١ - ٥٠٢.

(٣) ويسمى بقيع الغرقد وهي المقبرة الرئيسة لأهل المدينة المنورة منذ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي تضم أجساد آلاف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفي مقدمتهم عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمهات المؤمنين والسيد الجليلة فاطمة الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرهم، وتعتبر من أقرب الأماكن التاريخية إلى مبنى المسجد النبوي حاليًا، ويقع في مواجهة القسم الجنوبي الشرقي من سوره. [ينظر: معالم مكة والمدينة: ص١٩٦]

اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَتَّى يعودَ مِنْ حَمْزَةَ ويُدْرِكَ جماعةَ الظُّهْرِ فيه، وأنْ يأتيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ ويتأكدُ ذلكَ، والأَوْلَى يومَ السَّبْتِ ناويًا التَّقَرُّبَ لزِيَارَتِهِ والصَّلاةِ فيه، فقَدْ صَحَّ عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صلاةٌ في مَسْجِدِ قُبَاءَ كعُمْرَةٍ»(١)، وأنَّهُ كانَ يأتِيْهِ راكبًا وماشِيًا كُلَّ سَبْتٍ فيُصَلِّي فيه رُكْعَتَيْنِ(٢).

وأنْ يأتيَ بئرَ أَرِيس(٣) التي صَحَّ عندَ بَعْضِهِمْ أنَّهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَفَلَ فيها(٤)، لكنْ نازَعَ فيه الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ(٥) بأنَّهُ لم يَقِفْ له على أَصْلٍ، وهي عندَ

---

(١) رواه الترمذي في سننه [١٤٥/٢] عن أُسيد بن ظهير، وقال عنه: حسن غريب، ورواه ابن ماجه [١٤٥٤/١]، وأبو يعلى [٨٨/١٣]، والطبراني في الكبير [١٣٣/١٧]، والحاكم في المستدرك [١٣٨/٢].

(٢) وقد أفردْتُ - بفضل الله تعالى ومدده- الكلام عن ما يتعلق بمسجد قباء من الأحكام الفقهية بمؤلَّف مستقلٍ لم يُنسج على منواله من قبل، عنوانه (الأحكام الفقهية المتعلقة بمسجد قباء - دراسة فقهية مقارنة-)، وقدطُبِعَ بدار العرفاء في القاهرة بمصر، فليُطلبْ لما فيه من المهمات والفرائد.

(٣) وتسمى بئر الخاتم، وهي إحدى الآبار المباركة التي شرب منها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،وسُميت ببئر الخاتم لأنها البئر التي وقع فيها خاتم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من يد عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأريس نسبة الى رجل من اليهود اسمه أريس، وتقع البئر غربي مسجد قباء (٣٨م) مقابل له بالقرب من الحديقة الصغيرة التابعة لسور المسجد، وقد أزيل بسبب التوسعة. [ينظر: المدينة بين الماضي والحاضر، العياشي: ص٢٦٥]

(٤) قال ابن حجر في الحاشية [ص٥٠٥]: (صححه العز بن جماعة، لكن في تخريج أحاديث الإحياء للزين العراقي أنه لم يقف له على أصل، وانما الوارد أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بزق في بئر غرس، وأنها بقباء، فلعل ذلك سبب الاشتباه).

(٥) هو العلامة المحدث زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المهراني المولد المصري الشافعي، كان إمام عصره في الحديث وعليه تخرج غالب أهل عصره وهو المشار اليه في الديار المصرية، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (٨٠٦ هـ). [ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ١٧٠/٥]

مسجدِ قُبَاءَ، فيَشْرَبُ ويَتَوضأُ منها، وأنْ يأتِيَ المَشَاهِدَ بالمدينةِ وهي مَشْهُورةٌ لأهلِهَا، والآبارَ التي كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأُ منها فيشربُ ويتوضأُ وهي سبعةٌ مشهورةٌ عندَ أهلِ المدينةِ[1]، وأنْ يَسْتَحْضِرَ مُدَّةَ مُقَامِهِ في المدينةِ جَلالَتَهَا وأنَّها التي اختارَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهِجْرَةِ نبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستِيطَانِهِ ومَدْفَنِهِ، ويستحضرَ أيضًا تَرَدُّدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ومَشْيَهُ في بِقَاعِهِ، وأنْ يُجَاورَ بها بالشَّرْطِ المُتَقَدِّمِ في مكَّةَ[2]، فقد صَحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَبَرَ على لَأْوَاءِ المدينة وشِدَّتِهَا كُنْتُ له شَهِيدًا أو شَفِيعًا يومَ القيامَةِ»[3]، وأنْ يَصُومَ بها ويَتَصَدَّقَ ما أَمْكَنَهُ، والأَوْلَى على أهلِهَا المُحْتَاجِينَ جِيْرَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وقد نظم بعضهم هذه الآبار بقوله:

(أَرِيْسٌ) و(غُرْسٌ) (رُومَةٌ) و(بُضَاعَةٌ) كذا (بُصَّةٌ) قُلْ (بَيْرُحَاء) مع (العِهْنِ).

وقوله (غرس) ويقال له بئر الأغرس، والغرس: الفسيل والشجر، تقع شرقي مسجد قباء، وورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل فيها وشرب منها وأُهدِيَ له عسلٌ فصبّه فيها. وقوله (رومة) هو اسم الصحابي صاحب البئر رومة الغفاري الكناني، وتسمى ببئر عثمان نسبة لسيدنا عثمان عندما اشتراها وسَبَّلَ ماءها للمسلمين،وهي تقع في عرصة عقيق المدينة الكبرى. وقوله (بضاعة) تقع الآن شمال غرب المسجد النبوي مقابل فندق الحارثية بمواقف السيارات. وقوله (بصة) تقع في الجهة الجنوبية للمسجد النبوي خارج السور، وهي قريبة من البقيع على طريق العوالي بين النخل في حديقة، وحاليا أصبح مكانها نافورة كبيرة أمام مبنى وقف البوصة والنشير. وقوله (بير حاء) هي البئر التي تصدق بها الصحابي أبو طلحة الأنصاري، وتقع الآن داخل المسجد النبوي من الجهة الشمالية بالقرب من باب الملك فهد، وحاء: اسم انسان أو مكان. وقوله (العهن) وتعرف ببئر العسرة فسماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليسيرة، والعهن يعني في اللغة: الصوف الملون، وتقع الآن بامتداد شارع قربان بعد الاشارة المرورية والمتجه لسد بطحان. [ينظر: المدينة بين الماضي والحاضر، العياشي: ص٢٦٧].

(٢) وهو أن لا يغلب وقوعه في المعصية.

(٣) رواه الامام مسلم في صحيحه [١١٩/٤] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. واللأواء: أي الشدة وضيق العيش.

فإنَّ ذلكَ مِنْ جُمْلَةِ بِرِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنْ يُودِّعَ المسجدَ عندَ سَفَرِهِ بركعتينِ ويَدعُو بما أَحَبَّ دِيْنًا [ودُنْيَا][1]، ثُمَّ يأتي القبرَ الشَّريفَ ويُعِيْدُ ما مَرَّ، ويقولُ: اللَّهم لا تَجْعَلْ هذا آخرَ العَهْدِ برسولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَسَّرْ لي في العَوْدِ إلى الحَرَمَيْنِ سَبِيلًا سَهْلَةً وارْزُقْنِي العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، ورُدَّنَا سالِمِينَ غانِمِينَ. وأنْ يَنْصَرِفَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ولا يمشي القَهْقَرَى[2].

ومِنَ البِدَعِ القَبِيحَةِ المُنْكَرَةِ تَقَرُّبُهُم بأَكْلِ التَّمْرِ الصَّيْحَانِي في الرَّوْضَةِ الكريمةِ، وقَطْعِهِمْ شُعُورَهُمْ ورَمْيَها في القِنْدِيلِ[3] الكَبِيرِ.

وكَرِهَ الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لأهلِ المدينةِ دونَ الغُرَباءِ كُلَّما دَخَلَ أحدُهُمْ المسجدَ وخَرَجَ الوقوفَ بالقبرِ الشَّريفِ إلَّا لقُدُومٍ مِنْ سَفَرٍ أوْ خُرُوجٍ إليه، قال السُّبْكِيُّ: والمذاهبُ الثَّلاثَةِ يقولونَ باسْتِحْبَابِ ذلك للكُلِّ. ويُؤيدُهُ كلامُ الأَذْكَارِ[4] كما بيَّنْتُهُ في الحاشِيَةِ[5].

---

(١) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(٢) القهقرى: أي رجع إلى الوراء من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. [ينظر: المعجم الوسيط: ٢/٧٦٤]

(٣) القنديل: مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملأ بالماء والزيت ويشعل. [المعجم الوسيط: ٢/٧٦٢]

(٤) أي: ما ذكره الإمام النووي في كتابه الأذكار [١/٣٦٩]: (ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل).

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٥١١.

ونَقْلُ تُرَابِ حَرَمِ المَدِينةِ وما عُمِلَ مِنْهُ يَقِينًا كنَقْلِ تُرَابِ حَرَمِ مَكَّةَ فيما قَدمناهُ، ويَحْرُمُ أيضًا صَيْدُهُ وأَشْجَارُهُ على الحَلَالِ وغَيْرِهِ، ويأتي فيهما جَمِيْعُ ما مَرَّ وما يأتي مِنَ التَّفْصِيلِ لكنْ لا ضَمَانَ فيهما، ومِثْلُهُ في ذلكَ وَجُّ الطَّائِفِ[1].

وحَدُّهُ[2]: مِنْ عَيْرَ إلى ثَوْرٍ كما في الحَدِيثِ[3]، قيل: وثَوْر إنَّما هو بمكَّةَ، فالصوابُ: (مِنْ عَيْر إلى أُحُدٍ)، وردَّ: بأنَّه جَبَلٌ صَغِيرٌ مِنْ عند أُحُدٍ.

وصَحَّ أنَّ المَسْجِدَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ مَبْنِيًّا باللَّبِنِ وسَقْفُهُ الجَرِيدُ وعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ[4]، وبناه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ فكانَ في المَرَّةِ الأُوْلَى سِتِّينَ ذراعًا أوْ يَزِيدُ، وفي المَرَّةِ الثانيةِ جَعَلَ طُولَهُ ممَّا يَلِي القِبْلَةَ إلى مُؤخَّرِهِ مائةَ ذراعٍ وكذا في العُرْضِ، ثُمَّ لم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ زادَ عُمَرُ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ الرُّوَاقَ المُتَوَسِّطَ بينَ الرَّوْضَةِ ورُوَاقِ المحرابِ العُثْمَانِي، وحَدُّهُ في المَغْرِبِ إلى الأُسْطُوانَةِ السَّابِعَةِ مِنَ المِنْبَرِ، ولم يَزِدْ شيئًا مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ؛ لأَنَّ الحُجْرَةَ كانَتْ هي الحَدُّ مِنَ المَشْرِقِ في زَمَنِهِ، وبَنَاهُ على هَيْئَةِ

---

(١) وجّ الطائف: هو وادٍ بصحراء الطائف، يحرم صيده ونباته ولا ضمان فيه. [ينظر: أسنى المطالب: ١/ ٥٢٢]

(٢) أي: حد حرم المدينة. [هامش المخطوطة]

(٣) المقصود به ما أخرجه البخاري [٨/١٥٤] ومسلم [٢/١١٤٦] في صحيحهما من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».

(٤) يوجد نقص في النسخة (ج) مقداره ستة ألواح تقريبًا، ويستمر الى قوله (خلافا لما حكاه القاضي...).

بُنْيَانِهِ في عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّبِنِ والجَرِيدِ وأَعادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبَنَى جِدَارَهُ بالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ والجِصِّ، وجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وسَقْفَهُ بالسَّاجِ، وجَعَلَ أبوابَهُ سِتَّةً كما كانَتْ في زَمَنِ عُمرَ، وزادَ في قِبْلَتِهِ إلى مَوْضِعِ مِحْرَابِهِ اليومَ، ولم يَزِدْ في شَرْقِيِّهِ وزادَ في غَرْبِيِّهِ قَدْرَ اسطوانَةٍ، فحَدُّ المَسْجِدِ في زَمَنِهِ مِنْ جهةِ الغَرْبِ يَنْتَهِي إلى الأُسطوانةِ الثَّامِنَةِ مِنَ المِنْبَرِ، وما بعدها إلى الجدارِ أُسطوانَتَانِ فَقَطْ زادهما الوليدُ، ثُمَّ زادَ فيه المَهْدِيُّ مائةَ ذراعٍ مِنْ جهةِ الشَّامِ. وينبغي الاعتناءُ بالمُحَافَظَةِ على الصَّلاةِ فيما كانَ في عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونِهَايَتُهُ بعدَ الزِّيَادَةِ الثَّانيةِ الأُسطوانةُ عندَ مِيْزَابِ الشَّمْسِ بصَحْنِ المسجدِ خَلْفَ مَجْلِسِ مَشَايِخِ الحَرَمِ، قال: لحديثِ الصَّحيحِ[1] وهو: «صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ مِنَ المساجِدِ» إنَّما يَتَنَاولُ ما كانَ في زَمَنِهِ دونَ بَقِيَّةِ الزِّيَادةِ كما صَرَّحَ به في الأَصْلِ[2]، وغَيْرُهُ وَافَقَهُ جَمْعٌ، واعتَرَضَ عليه جَمْعٌ بأشياءَ أَجَبْتُ عنها في الحاشيةِ[3]، لكنْ إذا صَلَّى في جماعةٍ فالتَّقَدُّمُ إلى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ ما يَلِيهِ أَفْضَلُ.

---

(١) أخرجه البخاري [٢/٦٠] ومسلم [٢/١٠١٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: الإيضاح: ص٤٦٦ - ٤٦٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٥١٨.

وبَعْضُ العَامِة يَزْعُمُ أَنَّ في حديثِ: «مَنْ زَارَنِي وزَارَ أَبِي ابراهيمَ في عامٍ ضَمِنْتُ له الجَنَّةُ» وهو حديثٌ باطِلٌ وَضَعَهُ الفَجَرَةُ، وإنْ كانَتْ زيارةُ الخليلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْبَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، لكنْ لا تَعَلُّقَ لها بالحَجِّ، كما أَنَّ زيارةَ بَيْتِ المَقْدِسِ كذلكَ، خِلَافًا لما يَعْتَقِدُهُ بعضُ الجَهَلَةِ مِنْ أَنَّها مِنْ تَتِمَّاتِ الحَجِّ فيَفْعَلُها عَقِبَهُ.

ولوْ نَذَرَ الذَّهابَ إلى مَسْجِدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوْ المَسْجِدِ الأَقْصَى سُنَّ لهُ الوَفَاءُ بذلكَ.

(البابُ السَّابِع: فيما يجب على مَنْ ترك مأمورًا وفَعَلَ محرَّمًا)

أما تَرْكُ المأمورِ فعَلَى قِسْمَيْنِ: الأول: ما لا يَفُوتُ به الحَجُّ، وهو ماعَدَا الوقوفَ، ثُمَّ قدْ يكونُ مَأْذُونًا فيه كالتَّمَتُّعِ والقِرَانِ، فإنَّ فِيْهما تَرْكُ واجبٍ مأذونٍ فيه وهو الإِحْرَامُ مِنَ الميقاتِ، ففِيْهِمَا دَمٌ ثُمَ صَوْمٌ - وقد مَرَّ تَفْصِلُيهما وقَدْرُهُ-، أو هو تَرْكُ الإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ ومَبِيْتِ مُزْدَلِفَةَ ومِنَى والرَّمي وطَوَافِ الوَدَاعِ، وفي هذِهِ الخَمْسَةِ دَمٌ كدَمِ التَّمَتُّعِ في جميع ما مَرَّ، نَعَمْ صَوْمُ الثَّلاثَةِ في الحجِّ لا يُتَصَوَّرُ إلاَّ في الأَوَّلِ كما بَيَّنْتُهُ في الحاشية[1] فرَاجِعْهُ فإنه مهمٌ.

ومَرَّ أَنَّ طوافَ الإِفاضَةِ والسَّعيَ ونحوَ الحَلْقِ لا آخِرَ لوَقْتِهَا ولا جَبْرَ فيها.

الثاني: ما يفوتُ به الحَجُّ، وهو الوقوفُ بعَرَفَةَ لا غَيْرَ، فمَنْ فَاتَهُ ولوْ بعُذْرٍ - لكنْ لا بإثْمٍ- لَزِمَهُ دَمٌ كدَمِ التَّمَتُّعِ في جَمِيعِ ما مَرَّ أيضًا، نعَمْ لا يَدْخُلُ وَقْتُهُ إلاَّ بحَجَّةِ القَضَاءِ، ولَزِمَهُ أيْضًا التَّحَلُّلَ بطوافٍ فسَعْيٍ فحَلْقٍ، ولا يُحْسَبُ ذلك عُمْرَةً، وعليه القَضَاءُ إنْ كانَتِ الفائِتُ تَطَوّعًا وإلاَّ فهو باقٍ في ذِمَّتِهِ[2]، ولا

---

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٥٢٧ – ٥٢٨.

(٢) هذا ما اختاره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن فاته الحج بفوات عرفة بغير احصار تبعًا لشيخه شيخ الإسلام الأنصاري في أسنى المطالب [٥٢٩/١]؛ ذلك أنّ النسك الفائت إن كان تطوعًا قضاه وجوبًا وفورًا، وأما إن كان فرضًا فقضاؤه على التراخي؛ لأنه يبقى على ما كان عليه قبل الإحرام. بينما ذهب شيخ الإسلام في الغرر البهية [٣٦٩/٤] وفي شرح منهجه [٥٥٣/٢] والإمام الرملي في النهاية [٣٧٠/٣] والخطيب في مغنيه [٧٧٨/١] إلى وجوب الفورية مطلقًا سواء أكان النسك تطوعًا أم فرضًا؛ لأنه حينئذٍ لا يخلو عن تقصير كالمفسد، وبهذا فارق المحصر.

يجبُ فيه الفَوْرُ إنْ لم يَكُنْ عندَ تَلَبُّسِهِ به فَوْرِيًّا، وأمّا قضاءُ التَّطوعِ فلا يجوزُ تأخِيرُهُ عَنِ السَّنَةِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ بغيرِ عُذْرٍ.

وأَمَّا الثَّاني فهو أَنْ يَفْعَلَ مُحَرَّمًا مِنَ السَّبْعَةِ المُحَرَّمَةِ بالإحرامِ فيما مَرَّ ما عدا الجِمَاعَ والصَّيْدَ، وفيه ولو على ناسٍ كما مَرَّ بتَفْصِيلِهِ ذَبْحُ شاةٍ بصِفَةِ الأُضْحِيةِ واطعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلَّ نِصْفَ صَاعٍ أو صومَ ثلاثةِ أيامٍ، وأَمَّا الجِمَاعُ ففيه بَدَنَةٌ فبَقَرَةٌ فسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ فإنْ عَجَزَ قَوَّمَ البَدَنَةَ دَرَاهِمَ وهي طعَامًا وتَصَدَّقَ به فإنْ عجَزَ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يومًا، وأَمَّا الصَّيْدُ المُحَرَّمُ بالحَرَمِ أوِ الإحْرَامِ ففِيمَا له مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ مِثْلُهُ مِنْهَا، ويَتَخيَّرُ بينَ ذَبْحِهِ ويُعْطِيهِ أوْ يُقَرِّقُ لَحْمَهُ على مساكينِ الحَرَمِ أوْ فُقَرَائِهِ ولوْ غُرَبَاءَ أوْ اعْطَائُهُ لهم ولوْ خارِجَ الحَرَمِ بقِيْمَتِهِ في مَكَّةَ بقَوْلِ عَدْلَيْنِ طَعَامًا يُجْزِئُ في الفِطْرَةِ، وصَوْمُ يومٍ حيْثُ كانَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ وحيثُ انْكَسَرَ مُدٌّ صامَ يومًا، وفي غَيْرِهِ بين الأَخِيرَتَيْنِ[1] ويضْمَنُهُ بقِيْمَتِهِ مَحَلَّ التَّلَفِ أوِ الإتْلَافِ ووَقْتِهِ، وفيهما[2] يُعْتَبرُ الطَّعَامُ بسِعْرِ مَكَّةَ. والمِثْلُ تَقْرِيبٌ ففي الضَّبُعِ الذَّكَرِ كَبْشٌ والأُنْثَى نَعْجَةٌ، والنَّعَامَةِ بَدَنَةٌ لا بقرةٌ ولا سَبْعُ شِيَاهٍ، وفي الوَعْلِ[3] وحِمَارِ الوَحْشِ وبَقَرِهِ بَقَرَةٌ، وفي الظَّبْيِ تَيْسٌ، والظَّبْيَةِ عَنْزٌ، وفي الثَّعْلَبِ شَاةٌ، والأَرْنَبِ عَنَاقٌ - كما في التَّحْرِيرِ[4] وغيرِهِ: أُنْثَى

---

(١) أي: وفي غير المثلي يتخير فيه بين أن يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم وأن يصوم عن كل مُدٍّ ومنكسر يومًا. [أسنى المطالب: ٥١٧/١]

(٢) أي: في المثل وغيره. [أسنى المطالب: ١٥١٧]

(٣) هو التيس الجبلي، له قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدبين. [ينظر: المعجم الوسيط: ١٠٤٤/٢]

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي: ص١١٩.

المَعْزِ إذا قَوِيَتْ ما لم تَبْلُغْ سنَةً، وفي الرَّوْضَةِ وأَصْلِهَا[١]: مِنْ حينِ تُولَدُ وحتَّى تَرْعَى-.

وفي اليَرْبُوعِ[٢] وفي الوَبَرِ أُنْثَى مَعْزٍ فُصِلَتْ عنْ أُمِّهَا، وعلى تفسيرِ العَنَاقِ الثَّاني تكونُ هذهِ دونَ العَنَاقِ؛ لأَنَّ الأَرْنبَ خيرٌ مِنْ نحوِ اليَرْبُوعِ، على أَنَّهُ لا مُنَافَاةَ بينَ التَّفْسِيرَيْنِ كما بيَّنْتُهُ في الحاشِيَةِ[٣]، وفي الضَّبِّ وأُمِّ حُبَيْنٍ[٤] جَدْيٌ.

وَيَحْكُمُ به[٥] فيما لا نَصَّ فيه ولوْ مِنْ بعضِ السَّلَفِ كمُجْتَهِدٍ واحدٍ مع سُكُوتِ الباقِيْنَ عَدْلَا شَهَادةٍ فَقِيهانِ بما يَحْكُمَانِ به وزيادةُ الفِقْهِ على ذلكَ سُنَّةٌ قَطِنَانِ، وإنْ قَتَلاهُ لكنْ بلا تَعَدٍّ، ولوِ اخْتَلَفَ تَمْثِيلُ العُدُولِ تَخَيَّرَ، ويُقَدَّمُ مُثْبِتُ المِثْلِ.

---

(١) ينظر: فتح العزيز، للإمام الرافعي: ٣٢/١٨، وروضة الطالبين، للإمام النووي: ٤٥٠/٣.

(٢) هو حيوان ثديي، من الفصيلة اليربوعية صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر وهو قصير اليدين طويل الرجلين. واليرابيع قوارض صحراوية وثّابة نظرًا لامتلاكها أرجلًا طويلة. [ينظر: المعجم الوسيط: ٣٢٥/١]

(٣) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٥٣٢.

(٤) أم حبين: من الزواحف (العظاءات) صغيرة الحجم المعروفة في الصحاري العربية، وهي تتميز عن غيرها من الزواحف الشبيهة بعرض البطن وطول القدمين. [ينظر: لسان العرب: ٢٠٠/٤، حياة الحيوان: ص٤٠١]

(٥) أي: بالمثل. [هامش المخطوطة]

وفي واحدِ الحَمَامِ وهي ما عَبَّ[١] مِنْ كُلِّ مُطَوَّقٍ شاةٌ، وفي سائرِ الطُّيُورِ القِيْمَةُ، ويُفْدِي كبيرٌ وصحيحٌ وسمينٌ وضِدُّهَا بمِثْلِهَا، نعَمْ فِدَاءُ المريضِ بالصَّحيحِ والهَزِيلِ بالسَّمِينِ أَفْضَلُ، وضَرَّ اختلافُ جِنْسٍ عَيْبٍ لأَنْوَاعِهِ كأَعْوَرَ يَمِينٍ بيَسَارٍ، ويُجْزِئُ ذَكَرٌ عنْ أُنْثَى وعَكْسُهُ والذَّكَرُ أَفْضَلُ، وفي الحَامِلِ حَامِلٌ ولا تُذْبَحُ بَلْ تُقَوَّمُ بمكَّةَ ويتصدَّقُ أوْ يصومُ كما مَرَّ، فإنْ ضَرَبَها فألْقَتْهُ مَيِّتًا وماتَتْ فكذلكَ وإلاَّ ضَمِنَ ما بينَ قِيمَتِهَا حامِلًا وحائِلًا دونَ جَنِينِهَا، أوْ حَيًّا ومَاتَا ضَمِنَ كُلًّا وَحْدَهُ أوْ هو فقطْ ضَمِنَهُ ونَقْصَهَا، ولوْ جَرَحَ ظَبْيًا وانْدَمَلَ[٢] فنَقَصَ عُشْرُ قِيمَتِهِ فعليهِ عُشْرُ شَاةٍ أوْ قِيمَتُهُ أوْ صَوْمٌ بِقَدْرِهَا، وإنْ بَرَأَ ولا نَقْصَ به فيما يَراهُ قاضٍ باجتهادِهِ.

وعليه في غيرِ المِثْلِيِّ أَرْشُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، ولوْ أَزْمَنَهُ[٣] لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ، فإنْ قَتَلَهُ بعدَ اندِمَالٍ أوْ مُحْرِمٌ آخَرُ مُطْلَقًا فجَزَاؤُهُ زَمِنًا، وفي ابطالِ أَحَد امْتِنَاعَيْ[٤] نحوِ نَعَامةٍ ما نَقَصَ، كما لوْ جَرَحَهُ فغَابَ فوَجَدَهُ مَيْتًا وشَكَّ، ويلزمُ الجَمَاعَةُ والقَارِنُ جَزَاءٌ واحِدٌ، وشَرِيكُ الحَلالِ يَلْزَمُهُ بِقِسْطِهِ بحَسَبِ الرأسِ.

ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ وغَيْرِهِ قَلْعُ وقَطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ بأنْ كانَ أَصْلُهُ ولو دونَ بَعْضِهِ فيه أوْ في الحِلِّ، الرَّطْبِ غَيْرِ المُؤْذِي سواءٌ المباحُ والمَمْلُوكُ المُسْتَنْبَتِ

---

(١) أي: ما شرب الماء بلا مَصّ. [أسنى المطالب: ١/ ٥١٨]

(٢) أي: طاب جرحه وشفي. [هامش المخطوطة]

(٣) أي: أضعفه وعجزه. [هامش المخطوطة]

(٤) وهما قوة عَدْوِها وطيرانها. [أسنى المطالب: ١/٥١٩]

وغَيْرِهِ، وخَبْطُ[1] وَرَقِهَا إنْ ضَرَّهَا. وإنْ غُرِسَتْ حَرَمِيَّةٌ بحِلٍّ أوْ عَكْسُهُ اعْتُبِرَ المَنْبَتُ الأَصْليُّ ولوْ في الأُوْلَى يَجِبُ رَدُّهَا إلى الحَرَمِ وإلَّا ضَمِنَهَا وإنْ نَبَتَتْ، ومَنْ قَلَعَها أوْ قَطَعَها استَقَرَّ عليه ضَمَانُها، ولو نَقَلَها مِنَ الحَرَمِ إليهِ فلا ضَمَانَ، ولوْ غَرَسَ في الحِلِّ نَوَاةً حَرَمِيَّةً ثَبَتَ لها حُكْمُهَا، ولَوِ انْتَشَرَ غُصْنٌ أَصْلُهُ في الحِلِّ إلى الحَرَمِ ضَمِنَ صيدًا فَوْقَهُ فقَطْ أوْ عَكْسُهُ ضَمِنَ الغُصْنَ فقَطْ إنْ لم يُؤْذِ، ولوْ أَخْلَفَ له مِثْلَهُ في سَنَتِهِ بأَنْ لَطُفَ كالسِّوَاكِ فلا ضَمَانَ فيه وإلاَّ وَجَبَ وله أَخْذُ السواكِ، وفي الشَّجَرةِ الكَبِيرةِ عُرْفًا بقَرَةٌ تُجْزِئُ في الأضحيةِ وفي الصَّغِيرةِ التي لا تَنْقُصُ عَنْ سُبُعِهَا[2] شاةٌ، فإنْ جاوَزَتِ السُّبُعَ فشاةٌ أكبرُ، وإنْ نَقُصَتْ عَنْهُ فالقِيْمَةُ. ويَحْرُمُ أيضًا قَطْعُ وقَلْعُ حَشِيْشِهِ الأَخْضَرِ وقَلْعُ يابِسِهِ إنْ لم يَمُتْ ويَضْمَنُهُ بالقِيْمَةِ ما لم يُخْلِفْ، ويجوزُ رَعْيُهُ كالشَّجَرِ وقَطْعُهُ للبَهَائِمِ والتَّدَاوي إنْ وُجِدَ السَّبَبُ[3] والتَّغَذِّي بقَدْرِ الحَاجَةِ فقَطْ لا للبَيْعِ ممَّنْ يَعْلِفُ أو يَتَدَاوَى بهِ، والإِذْخِرُ مُبَاحٌ كالحِنْطَةِ والبُقُولِ والخَضْرَاواتِ وغيرِهَا مِنَ الزُّرُوعِ.

والنَّقِيْعُ - بالنُّونِ: حَمَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنَعَمِ الصَّدَقةِ والجِزْيَةِ- فيَضْمَنُ شَجَرَهُ وحَشِيْشَهُ لا صَيْدَهُ بالقِيْمَةِ لبَيْتِ المالِ.

---

(١) الخبط: هو الضرب الشديد للشجرة ونفض ورقها. [ينظر: حاشية الترمسي: ٥١٩/٦]

(٢) أي: سُبُع الشجرة الكبيرة.

(٣) وهو اختيار شيخ الاسلام زكريا في الأسنى [٥٢٢/١] والخطيب في مغنيه [٧٦٦/١]، وذهب الإمام الرملي إلى أنّ جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده. [نهاية المحتاج: ٣٥٦/٣]

فصل في أنواع دماء الجزاء

واعلمْ أَنَّ الدَّمَ: إمَّا دَمُ تَرْتِيبٍ بمَعْنَى: أنّه يَلْزَمُهُ الذَّبْحُ، فإنْ عجَزَ فغَيْرُهُ ممَّا مَرَّ، وتَقْدِيرٍ، أي: أنَّ الشَّرْعَ قَدَّرَ ما يَعْدِلُ إليه بما لا يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ، وهو دَمُ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ والفَواتِ وتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيْقَاتِ والرَّمْيِ والمَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ ومِنَى وطَوافِ الوَدَاعِ، أو وتَعْدِيلٍ: أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ فيه بالتَّقْوِيمِ والعُدُولِ إلى غيرِهِ بحَسَبِ القِيْمَةِ وهو دَمُ الجِمَاعِ - ومَرَّ ذِكْرُهُ- ودَمُ الإحصَارِ، ففيه شاةٌ فطَعَامٌ فصَوْمٌ كما يأتي، وإمَّا دَمُ تَخْيِيرٍ، أي: يكونُ العُدُولُ إلى غيرِهِ مع القُدْرَةِ عليه وتَعْدِيلٍ وهو دَمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ والشَّجَرِ والحَشِيشِ في غَيْرِ الذَّبْحِ فيه، أَوْ تَقْدِيرٍ وهو دَمُ الحَلْقِ والقَلْمِ والاستمتَاعِ كالتَّطيّبِ والتَّدهُنِ واللُّبْسِ ومُقَدِّمَاتِ الجِمَاعِ والجِمَاعِ بينَ التَّحلُّلَيْنِ أوْ بعد الإفْسَادِ قَبْلَهُمَا فيَجِبُ الذَّبْحُ أو اطعامُ سِتَّةِ مسَاكينَ كُلَّ نِصْفَ صَاعٍ أوْ صومُ ثلاثَةِ أيامٍ، وتكملُ الفديةُ بإزالةِ ثلاثِ شَعَراتٍ أوْ أَظْفَارٍ أوْ جُزْءٍ مِنْ ثلاثةٍ مع اتحَادِ الزَّمَانِ والمكَانِ، وفي شَعْرَةٍ أوْ ظُفُرٍ أوْ بَعْضِ كُلِّ مُدٌّ، وفي اثنَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مُدَّانِ، اخْتَارَ الدَّمَ، فإنْ اختارَ الصَّومَ فصومُ يومٍ أوْ يومَيْنِ أوِ الإطعَامَ فصَاعٌ أوْ صاعانِ على ما حَرَّرْتُهُ في الحاشِيَةِ[1]، ولو أَخَذَ مِنْ شَعْرَةٍ واحدةٍ ثلاثةَ أَجْزَاءٍ فإنْ انقَطَعَ الزَّمانُ فثلاثةُ أَمْدَادٌ وإلاَّ فمُدٌّ، ولا شيءَ في شَقِّ الشَّعرةِ نِصْفَيْنِ بلا إزَالةٍ، وتكملُ أيضًا في دَهْنِ بعضِ الرأسِ ولوْ بعضَ شعرةٍ.

---

(١) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٥٣٠.

وهذِهِ الدِّمَاءُ الأَرْبَعَةُ لا يَخْتَصُّ ذَبْحُهَا بوَقْتٍ، لكنْ يُنْدَبُ بأيَّامِ التَّضْحِيةِ، وتجبُ المُبَادَرَةُ إليه إنْ حَرُمَ السَّبَبُ، وكُلُّهَا تُرَاقُ في النُّسُكِ إلاَّ دمَ الفَوَاتِ فإنَّهُ لا يجبُ ولا يُجْزِئُ إلاَّ بعدَ دخولِ وقتِ الإحرامِ بالقَضَاءِ. وكُلُّ هذهِ الدِّمَاءِ يَخْتَصُّ ذَبْحُهَا وتَفْرِقَتُها وتَفْرِقَةُ بَدَلِهَا على ثلاثةٍ [مِنْ][1] مساكينِ الحَرَمِ الشَّامِلِيْنَ لفُقَرَائِهِ إلاَّ المُحْصَرَ فيَذْبَحُ ويُفَرِّقُ حيثُ أُحْصِرَ، ولا يَجِبُ اسْتِيْعَابُ المَحْصُورِيْنَ[2]، والمُسْتَوطِنُونَ أَوْلَى إلاَّ إنِ اشْتَدَّتْ حاجَةُ الغُرَبَاءِ، ولا يَتَعَيَّنُ لكُلِّ مُدٍّ إلاَّ في نحوِ دَمِ الحَلْقِ فإنَّ لكُلِّ نِصْفُ صَاعٍ، فإنْ فُقِدُوْا أَخَّرَهُ حَتَّى يَجِدَهُمْ ويصومُ حيثُ شاءَ.

وأَفضلُ بُقْعَةٍ لذَبْحِ الحاجِّ ولوْ مُتَمَتِّعًا مِنَى والمُعْتَمِرِ المَرْوَةُ وكذا الهَدْيُ كما مَرَّ، ولوْ سُرِقَ المَذْبُوحُ[3] وَجَبَ بَدَلُهُ ولوْ لَحْمًا يَشْتَرِيهِ، ولا فَرْقَ بينَ أَنْ يُقَصِّرَ في تأخِيْرِ التَّفْرِقَةِ، ويكونَ السَّارِقُ مِنْ مساكينِ الحَرَمِ، وأَنْ وجِدَتْ نِيَّةُ الدَّفْعِ أوْ لا.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها المقام.

(٢) أي: من مساكين الحرم أو فقرائهم. [هامش المخطوطة]

(٣) أي: بعد ذبحه وقبل تفرقته. [هامش المخطوطة]

وحيثُ أَطْلَقَ الدَّمَ فالمرادُ به شاةٌ تُجْزِئُ في الأُضحِيّةِ، وتُجْزِئُ البَدَنَةُ والبَقَرُ عنها إلاَّ في جَزَاءِ الصَّيْدِ[1] فالواجِبُ فيه المِثْلُ، وتُجزئُ احداهما عنْ سَبْعِ شِيَاهٍ لَزِمَتْهُ.

ثُمَّ المَحْظُورُ: إمَّا استهلاكٌ كالحَلْقِ والقَلْمِ واتلافِ الصَّيدِ أوْ نحوِهِ، وإما استمتَاعٌ كالتَّطيّبِ واللُّبْسِ والدُّهْنِ والجِمَاعِ ونحوِهِ.

ولا يَتَدَاخَلُ أوْ واجِبُهُ[2] إلاَّ إنِ اتَّحَدَ النَّوْعُ كلُبْسِهِ أوْ تَطَيُّبِهِ بأَصْنَافٍ والمَكَانُ والزَّمانُ عادَةً وإنْ طالَ في تَكْويرِ العِمَامةِ ولَبِسَ ثِيَابًا كَثِيرةً ولمْ يَتَخَلَّلْ تَكْفِيرٌ، ولمْ يَكُنْ بما يُقَابَلُ بمِثْلٍ أَوْ نحوِهِ، نعَمْ لو فَسَدَ نُسُكُهُ بجِمَاعٍ ثُمَّ جامَعَ ثانيًا فلا تَدَاخُلَ، فإنِ اخْتَلَفَ النَّوْعُ كحَلْقٍ وقَلْمٍ تَعَدَّدَتِ القِيْمَةُ مُطْلَقًا[3] لا في لُبْسِ مُطيَّبٍ أوْ طَلْيِ رأسِهِ بطِيْبٍ، أوِ اخْتَلَفَ مكانُ نحوِ الحَلْقَيْنِ أوْ زَمَنُهُمَا أوْ تَخَلَّلَ تكفيرٌ تَعَدَّدَتْ أيضًا.

---

(١) أي: فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها، بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر. [أسنى المطالب: ٥٢٠/١]

(٢) بالرفع معطوف على الضمير في (يتداخل) الذي يعود الى (المحظور). [هامش المخطوطة]

(٣) أي: سواء اتحد المكان والزمان، ولم يتخلل تكفير أم لا؛ لاختلاف السبب. [أسنى المطالب: ١/ ٥٢٣]

ولو لم يَفِدِ الثاني غيرَ ما أفادَهُ الأوَّلُ كأنْ لَبِسَ قَمِيصًا فوقَ قَمِيصٍ أوْ تَحْتَهُ أوْ عِمَامَةً فوقَ القَبْعِ[1] أوِ القميصَ أوَّلًا ثُمَّ السَّرَاويلَ فلا تَعَدُّدَ وإنِ اختلفَ الزَّمَانُ والمكانُ كما بَسَطْتُهُ في الحاشِيَةِ[2] بَسْطًا شافيًا.

ولا تَدَاخُلَ في نحوِ صَيْدٍ وشَجَرٍ معَ مِثْلِهِ أوْ غيرِهِ كأنْ كَسَرَ بَيْضَةَ نعَامَةٍ فيها فَرْخٌ. ولوْ نَوَى بالكَفَّارَةِ بينَ كُلٍّ مِنْ نحوِ الحَلْقَيْنِ المَسْتَقْبَلَ أيضًا لم يُجْزِ عَنْهُ.

❁❁❁

(١) أي: قبع البرنوس. [هامش المخطوطة]

(٢) ينظر: [حاشية ابن حجر: ص٥٤٥ – ٥٤٦].

فصل في موانع إتمام النسك

مَوَانعُ إتمَامِ النُّسُكِ سِتَّةٌ، الأَوَّلُ: الإِحْصَارُ العامُّ، بأنْ يُمْنَعُوا مِنَ المُضِيِّ فيه مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ ولم يَتَمَكَّنُوا إلاَّ بقِتَالٍ أوْ بَذْلِ مالٍ وإنْ قَلَّ فيأْتُونَ بمَقْدُورِهِمْ[1] ثُمَّ لهم التَّحَلُّلَ وإنْ اتَّسَعَ الوَقْتُ وإنْ مُنِعُوا مِنَ الرُّجُوعِ أيضًا، وتأْخِيرُهُ مَعَ اتِّسَاعِ الوقتِ أَوْلَى لكنْ قالَ الماوردِيُّ: أوْ تَيقنَ زَوالَ الحَصْرِ في مُدَّةٍ يُمْكِنُ ادْرَاكُ الحجِّ بعدَهَا أوْ قبلَ ثلاثةِ أيامٍ في العُمْرَةِ امتَنَعَ التَّحلُّلُ. ولوْ مُنِعَ مِنَ الرَّمي والمَبِيتِ لم يَتَحلَّلْ؛ لأنهما يُجْبَرَانِ، ويُمْكِنُهُ التَّحلُّلَ بالطَّوافِ والسَّعي والحَلْقِ، وكُرِهَ بَذْلُهُ[2] لكُفَّارٍ، والأَوْلَى قِتَالُهم إنْ أَطَاقُوه، ولهم[3] لُبْسُ دِرْعٍ معَ الفِديَةِ، ولا يَتَحلَّلُ لنحوِ مَرَضٍ وفَقْدِ نَفَقَةٍ وضَلالِ طَرِيقٍ إلاَّ إذا شَرَطَهُ، وحينئذٍ إنْ ذَكَرَ الهَدْيَ لَزِمَهُ، وإلاَّ تَحلَّلَ بالحَلْقِ والنِّيَّةِ فقَطْ كما لوْ عَدَمَهُ أوْ بَدَلَهُ، ولوْ قالَ: إنْ مَرِضْتُ فأنا حَلالٌ صارَ حَلالًا بنَفْسِ المَرَضِ، أوْ شَرَطَ قَلْبَ حَجِّهِ عمرةً أوِ انْقِلَابَهُ إليها بنحوِ المَرَضِ جَازَ، وأَجْزَأَتْهُ عنْ عُمرةِ الإسلامِ بخلافِ عُمرةِ التَّحلُّلِ[4].

ولوْ أَرَادَهُ[5] المُحْصَرُ لَزِمَهُ ذَبْحٌ وإنْ شَرَطَ عَدمَهُ، ثُمَّ حَلْقٌ، ويَنْوِيهِمَا به فيَحْصُلُ بذلك، فإنْ عَدِمَ كما ذكرنا في دَمِ التمتُّعِ فإطعامٌ بقِيمَتِهِ، ثُمَّ صومٌ عنْ

---

(١) أي: مما أوجدوه من أركانه أو واجباته. [هامش المخطوطة]

(٢) أي: المال.

(٣) أي: الحجاج المحرمين. [هامش المخطوطة]

(٤) لأن أفعال التحلل في الحقيقة ليست عمرة بل هي أعمال عمرة. [ينظر: أسنى المطالب: ١/ ٥٢٥]

(٥) أي: أراد التحلل أي الخروج من النسك للإحصار....

كُلَّ مُدَّ يومًا، ويَذْبَحُ ويُفَرِّقُ ويُطْعِمُ حيثُ أُحْصِرَ معَ ذَبْحِ ما لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ وإنْ أَمْكَنَهُ وصولُ طَرَفِ الحَرَمِ، ويَصُومُ حيثُ شاءَ، ويَتَوَقَّفُ تَحَلُّلُهُ على الإطعامِ لا الصَّومِ[1].

الثَّاني: الحَصْرُ الخَاصُّ، كإنْ حُبِسَ ظُلْمًا أوْ بدَيْنٍ وهو مُعْسِرٌ، فلهُ حِينَئِذٍ التَّحلُّلُ، فإنْ فاتَهُ الحجُّ[2] لم يَتَحلَّلْ إلاَّ بعَمَلِ عُمرةٍ.

الثَّالثُ: الرِّقُّ، فإذا أحرمَ مَنْ فيه رِقٌّ كمُبَعَّضٍ[3] في نَوْبَةِ سَيِّدِهِ أوْ ولا مُهَايَأَةَ[4] بإذْنِ سَيِّدِهِ لم يُحَلِّلْهُ، ولمُشْتَرِيهِ الفَسْخُ إنْ جَهِلَ احْرَامَهُ، ولهُ الرُّجوعُ عَنْ إذْنِهِ ما لم يُحْرِمْ أوْ بغيرِ إذْنِهِ صَحَّ إنْ كانَ بالغًا وأَثِمَ، ولهُ ولمُشْتَرِيهِ تَحْلِيلُهُ لكنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى، وللقِنِّ أنْ يَتَحلَّلَ بنَفْسِهِ وإنْ لم يأْمُرْهُ سَيِّد كما رجحته في الحاشية[5]، ولِسَيِّدِ مُكَاتِبٍ أنْ يُحَلِّلَهُ إنِ احْتَاجَ في أداءِ نُسُكِهِ لسَفَرٍ، ولوْ رَجَعَ قبلَ إحرَامِ قِنٍّ فلَهُ تَحْلِيلُهُ وإنْ لمْ يَعْلَمْ برُجُوعِهِ، كما لوْ أَذِنَ له في العُمْرَةِ فحَجَّ، ولوْ أَذِنَ له في تمتُّعٍ فلهُ رجوعُهُ بينَ النُّسُكَيْنِ، فإنْ قَرَنَ لم يُحَلِّلْهُ، أوْ بالإحرَامِ في

---

(١) لأنه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه. [أسنى المطالب: ٥٢٥/١]

(٢) أي: وهو في الحبس قبل أن يتحلل فيه من احرامه. [هامش المخطوطة]

(٣) المبعّض: هو العبد الذي أُعتق بعضُه وبقي بعضه الآخر رقيقًا.

(٤) المهايأة في اللغة: مفاعلة من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء، فكل من الشريكين يرضى بهيئة واحدة، ويختارها. أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول، فهي لغة: أن يتواضع الشريكان على أمر، ويتراضيا به. والمهايأة فقهًا: هي عبارة عن قسمة المنافع. [ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢٦/٣٨ – ٣٢٧]

(٥) ينظر: حاشية ابن حجر: ص٥٦٠.

ذِي القِعْدَةِ فأَحْرَمَ في شَوَّالٍ فلهُ تَحْلِيلُهُ ما لم تَدْخُلِ القِعْدَةُ، ولوْ أَفْسَدَهُ لم يَلْزَمِ السَّيِّدُ الإِذْنَ في القَضَاءِ وإنْ أَحْرَمَ بإِذْنٍ، وما لَزِمَهُ مِنْ دَمٍ لا يَلْزَمُ السَّيِّدَ بَلْ لا يُجْزِئُهُ إذا ذَبَحَ عَنْهُ، ووَاجِبُهُ الصَّوْمُ، ولهُ مَنْعُهُ مِنْهُ لا إنْ وَجَبَ بتَمَتُّعٍ أوْ قِرَانٍ أَذِنَ فيه، ولهُ ذَبْحُهُ عنه بعدَ مَوْتِهِ، ولوْ عُتِقَ وقَدَرَ لَزِمَهُ الدَّمُ، ويُكَفِّرُ مُكَاتِبٌ بإِذْنِ سَيِّدِهِ فلهُ ذَبْحٌ عَنْهُ ولوْ في حَيَاتِهِ، وتَحْلِيلُهُ إِيَّاهُ أنْ يأمُرَهُ فيَحْصَلُ بنِيَّةٍ معَ الحَلْقِ وإنْ لم يَصُمْ، ويَنْعَقِدُ نَذْرُهُ النُّسُكَ بغيرِ إِذْنٍ، ويُجْزِئُهُ مَعَ رِقِّهِ.

الرَّابِعُ: الزَّوْجِيَّةُ، يُسَنُّ لهُ أنْ يَحُجَّ بزَوْجَتِهِ، ولها أنْ لا تُحْرِمَ بغَيْرِ إِذْنِهِ وأَحْرَمَتْ بفَرْضٍ وإلاَّ وَجَبَ اسْتِئْذَانُهُ مَعَ سَيِّدِهَا إذا كانَتْ أَمَةً، ومَتَى لم تَسْتأذِنْ فلهُ تَحْلِيلُها كالعَبْدِ ما لم يَكُنْ لها حَبْسُ نَفْسِهَا[1] أوْ تَكُنْ في نحوِ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ، قبلَ النِّكَاحِ أو بعدَهُ بإِذْنِهِ، أو تُسَافِرْ مَعَهُ بحَيْثُ لا تُفَوِّتُ عليه استِمْتَاعٍ بأنْ كانَ مُحْرِمًا، ويَجِبُ عليها أنْ تَتَحَلَّلَ كالمُحْصَرِ، فإنْ أَبَتْ فلهُ وَطْئُهَا، والكَفَّارَةُ عليها فقَطْ، ولا يُحَلِّلُهَا إلاَّ إنْ رَاجَعَهَا.

الخَامِسُ: الأُبُوَّةُ، وليسَ لأَبٍ وإنْ عَلا ولا لأُمٍّ كذلك مَنْعُهُ، لكنْ يُسَنُّ استِئْذَانُهُ إنْ كانَ مُسْلِمًا مِنَ التَّطَوُّعِ، ولهُ تَحْلِيلُهُ مِنْهُ كالعَبْدِ، ويَلْزَمُهُ بأَمْرِهِ ولَوْ مَكِّيًّا[2] ونَحْوَهُ.

---

(١) أي: تحبس نفسها لأجل قبض مهرها.

(٢) ذهب شيخ الاسلام زكريا الأنصاري تبعًا للأذرعي أنه يبعد تحليل المكي ونحوه؛ لقصر السفر. [ينظر: أسنى المطالب: ٥٢٨/١]

السَّادِسُ: الدَّيْنُ، وليسَ لغَرِيمِهِ تَحْلِيلُهُ بَلْ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ إلاَّ إنْ أُعْسِرَ أوْ لم يَحِلَّ الدَّيْنُ، فإنْ كانَ يَحِلُّ في غَيْبَتِهِ يُسَنُّ أنْ يُوكِّلَ مَنْ يَقْضِيهِ، ولا قَضَاءَ على مُحْصَرٍ تَحَلَّلَ، فإنْ أُحْصِرَ في قَضَاءٍ أوْ نَذْرٍ مُعيَّنٍ في العامِ الذي أُحْصِرَ فيه فهو باقٍ في ذِمَّتِهِ كحجَّةِ الإسْلامِ اسْتَقَرَّتْ بأَنِ اسْتَطَاعَهَا قبلَ عامِ احْصَارِهِ وإلاَّ فلا حَتَّى يَسْتَطِيعَ.

ومَتَى وَجَدَ المُحْصَرُ طَرِيقًا واستَطَاعَ سُلُوكَهُ لَزِمَهُ وإنْ عَلِمَ الفَوَاتَ، ثُمَّ إنْ حُصِرَ لنحوِ طُولٍ في الطريقِ أوْ صُعُوبةٍ تَحَلَّلَ بعَمَلِ عُمرةٍ ولا قَضَاءَ، وإلاَّ كأنْ استَوَيا قَضَى، وإنْ دامَ الحَصْرُ وصَابَرَ مُتَوَقِّعًا زَوَالَهُ فلا قَضَاءَ، ويَتَحلَّلُ بما ذُكِرَ إنْ تَمَكَّنَ مِنَ البَيْتِ، وإلاَّ فكتَحَلُّلِ المُحْصَرِ، ويَلْزَمُهُ القَضَاءُ كما لو بَقِيَ على إحْرَامِهِ غيرَ مُتَوَقِّعٍ زَوَالَهُ حَتَّى فاتَهُ الوقُوفُ فتَحَلَّلَ بعَمَلِ عُمرةٍ إنْ أَمْكَنَهُ، ولَزِمَهُ دَمُ فَوَاتٍ وإلاَّ فبِهَدْيٍ مَعَ دَمٍ آخَرَ للفَوَاتِ، فإنْ وَقَفَ فأُحْصِرَ فتَحَلَّلَ ثُمَّ أُطْلِقَ، وإنْ أرادَ أنْ يُحْرِمَ ويَبْنِي لم يَجُزْ إنْ كانَ لو أحرَمَ والوقتُ باقٍ صَحَّ احرَامُهُ ولَزِمَهُ الاستِئْنَافُ، وإنْ لم يَتَحلَّلْ حَتَّى فاتَهُ الرَّمْيُ والمَبِيتُ فعَلَيهِ دَمٌ، ويَحْصُلُ به وبالحَلْقِ **التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ**، ثُمَّ يَطوفُ وتَمَّ حَجُّهُ وعليه دَمٌ ثانٍ لمَبِيتِ مِنًى وثالثٌ لمَبِيتِ مُزْدَلِفَةَ. ولا قَضَاءَ بإحْصَارٍ بعدَ الوقوفِ، وإنْ صُدَّ عَنْ عَرَفاتٍ فقَطْ تَحَلَّلَ بعَمَلِ عُمرةٍ ولا قَضَاءَ.

ومَنْ فاتَهُ الوقوفُ لَزِمَهُ التَّحلُّلُ بعَمَلِ عُمرةٍ، فيَحْرُمُ عليه استِدَامَةُ إحْرَامِهِ، فإنْ فَعَلَ وحَجَّ به لم يُجْزِئْهُ، ولِمَنْ وَقَفَ مُصَابَرَتُهُ للطَّوافِ والسَّعي، ولا يَنْقَلِبُ الفائِتُ عُمرةً، ولا يُعِيدُ السَّعيَ إنْ كانَ قَدْ سَعَى للقُدُومِ خِلَافًا لما

حَكَاهُ القاضِي[1] وإنِ اعْتَمَدَهُ ابنُ الرِّفْعَةِ، ولا يُجْزِئُهُ عَنْ عُمرةِ الإسلامِ، ولا يَجِبُ رَمْيٌ ولا مَبِيتٌ [وإنْ بَقِيَ وَقْتُهُمَا][2]، وبما فَعَلَهُ مِنَ العُمْرةِ يَحْصُلُ التَّحلُّلُ الثَّاني، ويَحْصُلُ الأوَّلُ بواحِدٍ مِنَ الحَلْقِ والطَّوافِ المَتْبُوعِ بالسَّعي، ولا يَحْتَاجُ لنِيَّةِ العُمرةِ.

ثُمَّ إنْ كانَ فَرْضًا فهو باقٍ في ذِمَّتِهِ، أوْ تَطَوُّعًا قَضَاهُ فَوْرًا، ولا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ عُمْرَةٍ مَعَ الحَجِّ، ويَلْزَمُهُ مَعَ القَضَاءِ دَمٌ للفَوَاتِ وإنْ حَصَلَ بنحوِ نَوْمٍ أوْ نِسْيَانٍ وضَلالِ طَريقٍ.

(١) هو الإمام العلامة القاضي حسين أبو علي محمد بن أحمد المروزي الشافعي، شيخ الشافعية في خراسان وما وراءها، كان من أورعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، وله مصنفات في الأصول والفروع والخلاف أبرزها: التعليقة في الفقه، والفتاوى، وشرحٌ على فروع ابن الحداد، وهو المقصود به إذا أُطلق في كتب الشافعية لقب (القاضي)، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في محرم سنة (٤٦٢ هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦٠/١٨]

(٢) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقطٌ.

(البابُ الثّامِنُ: في حَجِّ [وعُمْرَةِ][1] الصَّبِيِّ)

إنَّما يَصِحُّ إحْرَامُ مُمَيِّزٍ بإذْنِ الوَلِيِّ، ويَصِحُّ إحْرَامُهُ عَنْهُ بنَفْسِهِ أوْ مَأْذُونِهِ وهو الأَبُ فالجَدُّ فالوَصِيُّ فالحاكمُ أو قَيِّمِهِ، ويُحْرِمُ عَنْ غيرِ مُمَيِّزٍ ومَجْنُونٍ لا مُغْمَى عليه ولوْ في غَيْبَتِهِمَا[2] وإنْ كانَ مُحْرِمًا بأنْ يَنْوِيَ جَعْلَهُ مُحْرِمًا فيَصِيرُ بمُجَرَّدِ ذلكَ مُحْرِمًا وإنْ لم يَقُلْ أحرَمْتُ عَنْهُ أوْ جَعَلْتُهُ مُحْرِمًا.

ويَصِحُّ إحْرَامُ سَفِيهٍ مِنْ غيرِ إذْنٍ، وسَيِّدٍ عَنْ صَغِيرٍ لا عَنْ بالِغٍ، ويَفْعَلُ الوَلِيُّ بالمُمَيِّزِ وغيرِهِ ما عجَزَا عَنْهُ[3]، ويَطوفُ ويَسْعَى بغَيْرِهِ ويصلي عنه ركعتي الإحرامِ والطَّوافِ، فإنْ أَرْكَبَهُ في الطَّوافِ أوِ السَّعي أُشْتُرِطَ كَوْنُهُ أوْ مَأْذُونُهُ قائِدًا أوْ سَائِقًا.

ويجبُ لِصِحَّةِ طَوَافِهِ: سَتْرُ عَوْرَتِهِ فَطُهْرُهُ عَنِ الخَبَثِ وكذا عَنِ الحَدَثِ، بأنْ يُوَضِئَهُ الوَلِيُّ ناوِيًا عَنْهُ، ويُشْتَرَطُ كُلُّ ذلكَ عَنْ الوَلِيِّ أيضًا، وأنْ يُحْضِرَ المُمَيِّزَ وغيرَهُ المَوَاقِفَ وجُوبًا في الواجبةِ ونَدْبًا في المندوبةِ، وإنْ قَدَرَ رَمَى، ويجبُ أنْ يُنَاوِلَهُ الأَحْجَارَ إنْ عجَزَ، فإنْ عجَزَ عَنْ الرَّمي سُنَّ أنْ يَضَعَ الحَجَرَ في يَدِهِ ثُمَّ

---

(١) في (أ): ما بين المعقوفتين ساقط.

(٢) أي: بأن لم يحضرا عند ابتداء النية منه لأحدهما، بخلاف باقي الأركان فإنه لا بد من احضار الأشخاص المذكورة حين يفعله الولي عن أحدهما. [هامش المخطوطة]

(٣) إلى هنا انتهت نسخة (أ)، وقد كُتِبَ في ختامها: (انتهى الكلام بالخير والسلام عن النقل من النسخة التي هي المباركة النافعة لجميع المسلمين والمسلمات ولمن طالع فيها ويعمل سنة مائتين وخمسة وخمسين بعد الألف على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين امين ثم امين).

يأخُذَهَا ويَرْمِي به أوْ يأخُذَهُ وَحْدَهُ ويَرْمِي عَنْهُ بعدَ رَمْيِهِ عنْ نَفْسِهِ. وما زادَ على نَفَقَةِ الحَضَرِ وفِدْيَةِ النُّسُكِ وكفارةِ الجِمَاعِ في مالِ الوَلِيّ.

ويَفْسُدُ حَجُّهُ بجِمَاعِهِ. وصَحَّ قَضَاؤُهُ في الصَّبيّ، ولوْ بَلَغَ في الفاسِدِ قبلَ فواتِ الوقوفِ أَجْزَأَهُ قَضَاؤُهُ عنْ حجَّةِ الإسلام، أوْ بعدَهُ انصَرَفَ القَضَاءُ إليها وبَقِيَ قَضَاءُ ما أفسَدَهُ.

ولوْ خرَجَ بمَجْنُونٍ استَقَرَّ عليه الفَرْضُ قبلَ جُنُونِهِ، فإنْ أحرَمَ وأَتَى بالأركانِ مُفِيْقًا أجزأهُ عن حجَّةِ الإسلامِ وسَقَطَ عَنْ الوَلِيّ زيادةُ نَفَقَتِهِ وإلاَّ فلا؛ إذْ ليسَ له السَّفَرُ بهِ، فإنْ أفاقَ عندَ الإحرامِ أجزأهُ عنها ولم يَسْقُطْ عَنِ الوَلِيّ ذلكَ، ومَنْ يُجَنُّ ويُفِيْقُ إنْ كانَتْ مُدَّةُ إفاقَتِهِ يَتَمَكَّنُ فيها مِنَ الحَجِّ ووُجِدَتِ الشُّرُوطُ الباقيةُ لَزِمَهُ الحَجُّ وإلاَّ فلا.

ومَنْ بَلَغَ ولوْ بعدَ وقُوفِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الوقُوفَ أجزأهُ عنْ فَرْضِهِ، ويجبُ عليه إعادةُ السَّعي بعدَ الطوافِ إنْ كانَ [سَعَى][1] بعدَ طوافِ القُدُومِ ولا دمَ عليه وإنْ لم يَعُدْ للمِيقَاتِ بالغًا، ولوْ بَلَغَ في طوافِ العُمرةِ أوْ قَبْلَهُ أجزأهُ أيضًا[2]، فلَوْ فاتَهُ فبَلَغَ قبلَ الوقوفِ فعليه حجَّةٌ واحدةٌ تُجْزِئُهُ عنْ حجَّةِ الإسلامِ والقَضَاءِ، أوْ بعدَهُ فحِجَّتَانِ للفَوَاتِ والإسلامِ، ويَبْدَأُ بها.

---

(١) زيادة يقتضيها المقام.

(٢) أي: أجزأت عمرته عن عمرة الإسلام، وبه يُعلم أنه لا تجبُ عليه إعادة ما سبق قبل بلوغه وكماله، وهو قول شيخ الاسلام زكريا [أسنى المطالب: ٥٠٤/١]، وخالف في المسألتين الإمام الرملي [نهاية المحتاج: ٢٤٠/٣] والخطيب [مغني المحتاج: ٦٧٦/١]

ولوْ أَفْسَدَ الحُرُّ البالغُ حجَّهُ قبلَ الوقُوفِ ثُمَّ فاتَهُ أجزَأهُ حجَّةٌ واحدةٌ عَنْها وعَنْ القَضَاءِ وعليه فِدْيَتَانِ للفَوَاتِ والإفسَادِ.

والعِتْقُ وإفَاقَةُ المَجْنُونِ بعدَ الإحرامِ عَنْهُ كالبُلُوغِ فيما ذكرناهُ، نعَمْ يجبُ على العبدِ دَمٌ إذا كانَ قضَاءً عنْ واجبٍ أفسَدَهُ وإنْ قَدَرَ على الحُرِّيَّةِ بفِعْلِ الصِّفَةِ المُعَلَّقَةِ هي عليها، ولوْ فَعَلَ الوَلِيُّ أوْ غيرُهُ بصَبِيٍّ مَحْظُورٍ أوْ أَلجَأَهُ إليه أوْ فاتَهُ الحجُّ فالفِدْيَةُ على الوَلِيِّ أوْ على الأَجْنَبِيِّ، ولا يَلْزَمُهُمَا فِدْيَةٌ أُخْرَى إذا كانا مُحْرِمَيْنِ.

فَصْلٌ في آدابِ الرُّجُوعِ مِنَ الحَجِّ

الآدابُ التي قَدَّمْنَاها في البابِ الأَوَّلِ يأتي أكثرُها في رجوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ، ويُسَنُّ لهُ أيضًا أنْ يُكَبِّرَ على كُلِّ شَرَفٍ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثُمَّ يقولُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ[1]، [آيبونَ تائبونَ لربِّنَا حامدونَ. ويُسْتَحَبُّ إذا قَرُبَ مِنْ بَلَدِهِ أنْ يُعْلِمَ أَهْلَهُ بقُدُومِهِ، وأنْ يَدْخُلَ عليهم نَهَارًا ما قَدَرَ على ذلك، وإذا أَشْرَفَ على بلَدِهِ يقولُ: اللَّهم إنِّي أسألك خيرَها وخيرَ أهلِها وخيرَ ما فيها، وأعوذُ بكَ مِنْ شرِّها وشرِّ أهلِها وشرِّ ما فيها، ويزيدُ: اللَّهم اجعلْ لنا بها قرارًا ورزقا حسنًا، اللَّهم ارزقْنَا جَنَاها، وأَعِذْنَا مِنْ وَبَاها، وحبِّبنا إلى أهلِها، وحَبِّبْ صالحي أهلِها إلينا. ويُسَنُّ لهُ صلاةُ ركعتينِ عندَ وصولِهِ في مسجدِ الحيِّ، وكذا عندَ دخولِهِ مَنْزِلَهُ، ويَدعو ويَشكرُ اللهَ تَعَالى، ويقولُ مَنْ يُسَلِّمُ على الحاجِّ: تَقَبَّلَ اللهُ حجَّكَ وغفَرَ ذنبَكَ وأَخْلَفَ نَفقَتَكَ، وأنْ يَطْلُبَ منه الاستغفارَ والدُّعَاءَ، ويتأكدُ ذلك عندَ رجُوعِهِ. ومِنْ علامةِ قَبُولِ الحجِّ أنْ يكونَ خيرًا ممَّا كانَ، مَعَ المداومةِ على الاستِقَامَةِ. ويُسَنُّ لنحوِ أهلِ القادمِ: تَقْبِيلُ ما بينَ عَيْنَيْهِ ومُصَافحَتُهُ- غيرِ الأَمْرَدِ-، وصُنْعُ ما تيسَّرَ مِنْ طعامٍ، وأنْ يُطعِمَ الحاجُّ ضَيْفَهُ بنَفْسِهِ.

---

(١) تنبيه: في نسخة (ج) هنا يوجد سقطٌ، وقد حاولنا تدارك هذا السقط بمجاراة عبارة المصنف في الاختصار من كتاب الايضاح مع مراعاة ما علق عليه من كلامه في الحاشية، ونبهنا على صنيعنا هذا بوضع اختصارنا بين معكوفتين، ونسأل الله التوفيق في ذلك.

لفصل في ولاية الحج

ولايةُ الحجِّ على ضَرْبَيْنِ، **الأَوَّلُ: ولايةُ تَسْيِيرِ الحَجِيجِ**، وهي ولايةُ سِيَاسةٍ وتَدْبِيرٍ. وشَرْطُ المُتَوَلِّي فيها: جَمْعُ النَّاسِ في رِحْلَتِهِم، وتَرْتِيبُ أَوْضَاعِهم وأَمَاكِنِهم بما يُنَاسِبُ مَنْزِلَةَ كُلِّ شَخْصٍ مِنْهُم، وأنْ يَسِيرَ بهم سَيْرَ أَضْعَفِهِم إلاَّ لطارئٍ، ويَسْلُكَ أَوْسَعَ الطُّرُقِ وأَخْصَبَها، ويَرْتَادَ المياهَ والمَرَاعِيَ، ويَحْمِيَهم مِنْ كُلِّ خَطَرٍ، ويَكُفَّ عَنْهُم أَذَى كُلِّ عَدُوٍّ، بقتالٍ أَوْ ببَذْلِ مالٍ إنْ وافَقَهُ الحَجِيجُ، وأنْ يُصْلِحَ بينَ المتنازِعَيْنِ إنْ فُوِّضَ إليه الأمرُ وكانَ أهلًا لهُ، ما لم يَتَوَلَّهُ ذو شَوْكَةٍ أَوْ حاكمُ بَلَدٍ نَزَلُوا فيه ولا حُكِّمَ بَيْنَهُمْ، وكذا الحُكْمُ في تأْدِيبِ جَانِيهِم إنْ أَتَى بالجِنَايةِ قبلَ دُخُولِهِ بلَدًا ذا حاكمٍ وإلاَّ فالأَمْرُ لهُ[1]، وأن يُراعِيَ اتساعَ الوَقْتِ لفِعْلِ المَنَاسِكِ وما يَلْزَمُهَا مِنْ استِعْدَادَاتٍ بحيثُ لا يَلْحَقُ بهم ضِيْقٌ أَوْ ضَرَرٌ أَوْ تَفْوِيْتٌ للمُهِمَّاتِ. وتَبْقَى ولايةُ الحَجِّ على الحَجِيجِ ما لم يَنْوِ أَحَدُهُم الإِقَامَةَ.

والثَّاني: ولايةُ إقامَةِ الحَجِّ، فهو بمَنْزِلَةِ الإمامِ في إقامَةِ الصَّلاةِ. وشَرْطُ المُتَوَلِّي فيها: أنْ يكونَ أَهْلًا لإمامَةِ الصَّلواتِ، وعالمًا بمَنَاسِكِ الحَجِّ وتَوَابِعِهِ. والذي يختصُّ بولايَتِهِ ويكونُ مَحَطُّ نَظَرِهِ:

إعْلامُ النَّاسِ بوَقْتِ إحْرَامِهم والخُروجُ بهم للمَشَاعرِ تابعِينَ له مُقْتَدِينَ بأَفْعَالِهِ، وتَرْتِيبُ المناسِكِ على ما استَقَرَّ عليه الشَّرْعُ، إذْ يَحْرُمُ عليه عَكْسُ

---

(١) وهذا ما عليه الأمر اليوم، حيث ان الجهة المنفذة في مثل هذه الأحكام منحصرة بيد السلطة السعودية إذا ما دخل الحجاج من أيّ جهة كان حدود المملكة.

التَّرتيبِ المُتَعارَفِ عليهِ] وإنْ كانِ الترتيبُ سُنَّةً؛ لأنَّهُ مَتْبُوْعٌ، وتَقْدِيرُهُ المواقِيْتِ بمُقَامِهِ فيه وسَيْرِهِ عَنْها بنَفْسِهِ أوْ نائِبِهِ، واتِّبَاعُهُ في الأذكارِ المَشْرُوعَةِ والتَّأمِينِ على دُعَائِهِ، وإمَامَتُهُ في الصَّلواتِ التي شُرِّعَتْ خُطَبُ الحجِّ فيها، وجَمْعُ الحَجِيجِ عليها، وهي أَوَّلُ شُرُوعِهِ في مَنَاسِكِهِ بعدَ الإحرَامِ فيَفْتَتِحُها بالتَّلبيةِ إنْ كانَ مُحْرِمًا وإلاَّ فبالتَّكبيرِ، ولا يُسَنُّ لهُ النَّفْرُ الأَوَّلُ بَلْ يُقِيمُ إلى النَّفرِ الثَّاني، وحِينَئذٍ تَنْقَضِي ولايَتُهُ، ومَنْ وَجَبَ عليه مِنَ الحجيجِ حَدٌّ[1] لم يَسْتَوْفِهِ مِنْهُ مُطْلَقًا أوْ تَعْزِيرٌ[2] استَوْفَاهُ إنْ كانَ لهُ تَعَلُّقٌ بالحجِّ، كما يَحْكُمُ بينَ الزَّوْجَيْنِ إذا تَنَازَعا في ايجابِ الكفَّارةِ بالوَطءِ ومُؤنةِ المرأةِ في القضَاءِ ونحوِ ذلك ممَّا له تَعَلُّقٌ بالحجِّ، وكما يُلْزِمُ مَنْ فعَلَ مَحْظُورًا بإخْرَاجِ الفديَةِ، وليسَ لأَمِيرِهِمْ انكارُ جائِزٍ إلاَّ إنْ خافَ اقتِدَاءَ النَّاسِ بفاعِلِهِ، ولا أنْ يَحْمِلَهُم على مَذْهَبِهِ، وكُرِهَ التَّقدمُ عليه والتَّأخُّرُ عَنْهُ واقامَتُهُ للمَنَاسِكِ وهو حَلالٌ.

(١) الحدُّ في اللغة: المنع، وحدود الله محارمه؛ لأنها ممنوعة. واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا سواء كانت حقا لله أم للعبد. [ينظر: مغني المحتاج: ٤/١٥٥]

(٢) التعزير في اللغة: التأديب. واصطلاحًا: العقوبة المشروعة بغرض التأديب على ذنبٍ لا حد فيها ولا كفارة. [ينظر: أسنى المطالب: ٤/١٦١]

[فَصْلٌ في الأذكارِ المُسْتَحَبِّ الاعتناء بها والمُدَاوَمَةِ عليها]

واعلمْ أنَّهُ يتأكَّدُ لكُلِّ أحدٍ المحافظةُ على دُعَاءِ الكَرْبِ وهو: «لا إله إلاَّ اللهُ الحليمُ العظيمُ، لا إله إلاَّ اللهُ ربُّ العرشِ العظيمِ، لا إله إلاَّ اللهُ ربُّ السَّمواتِ والأرضِ ربُّ العرشِ الكريمِ». فقَدْ كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَحْزَنَهُ أَمْرٌ قالَ ذلك[1]. وصَحَّ كانَ أكثرُ دُعَاءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنيا حسَنَةً وفي الآخرةِ حسَنَةً وقِنَا عذابَ النَّارِ»[2]، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ كنزٌ مِنْ كنوزِ الجنةِ»[3]، وأنه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قال: «كلمتانِ حبيبتانِ إلى الرَّحمنِ خفيفتانِ على اللِّسانِ ثقيلتانِ في الميزانِ: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ، سبحانَ اللهِ العظيمِ»[4].

هذا آخرُ ما أردناه وتمامُ ما قصدناه والحمد لله أولًا وآخرًا باطنًا وظاهرًا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله يوافي نعمه ويكافئُ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أسألك أن تصليَ وتسلمَ وتباركَ على سيدنا محمدٍ وآله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأهل بيته كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد عدد معلوماتك ومداد كلماتك كما تحب وترضى يا

---

(١) رواه البخاري [٨/٧٥] ومسلم [٨/٨٥] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري [٨/٨٣] ومسلم [٨/٦٨] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري [٨/٨٢] ومسلم [٨/٧٣] عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري [٩/١٦٢] ومسلم [٨/٧٠] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رب العالمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين، وأسألك أنْ تعطيني ما أحبه وأنْ تختم لي بالحسنى وكذلك أحبابي وسائر المسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، وغفر اللهُ لكاتبه وللقاري فيه وسائر المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمَّ بحمد الله تعالى مقابلة النسخ الثلاثة واظهار صلب الكتاب بهذا الشكل في ضحوة يوم الخميس ١/ جمادى الآخرة / ١٤٤٢هـ الموافق ١٤/ كانون الثاني / ٢٠٢١م، ثم قمنا بمراجعته، وتصحيحه حسب قواعد التحقيق، وكتابة ما يلزم كتابته.

وفي الختام أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يمُنَّ علينا بحَجِّ بيته المعظَّم، وزيارة نبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكرَّم، مرارًا وتكرارًا، وأنْ يفيض علينا من نفحاتهما وبركاتهما بما ينجلي به الرَّانُ عن قلوبنا، إنه نعم مسؤول، وخير مأمول.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الكونين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه خادم هذا الكتاب

والراجي عفو ربّه

والفقير إلى رحمته

ياسر داود آل عُزير

الموصل – العراق

مصادر التحقيق

- القرآن الكريم.
- كتب السُّنَّة المطهَّرة.

١. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢. **أحكام الحرم المكي الشرعية**، عبد العزيز بن محمد الحويطان، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

٣. **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤. **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة – بيروت.

٥. **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: د. عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٦. **إرشاد الناسك إلى المناسك**، عبد الكريم المدرس، مطبعة الخنساء – بغداد، ط١.

٧. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، شيخ الاسلام أبي زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية بمصر.

٨.**الاصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ

٩.**الاصطلاحات الكلمية والحرفية في كتب الشافعية**، د. نعمان جغيم، بحث منشور ومستلٌّ من كتاب (مدخل إلى المذهب الشافعي)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠١١م.

١٠.**اعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم، دار الفيحاء – دمشق، ط٢، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

١١.**الأعلام**، خير الدين بن محمود الزِّركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

١٢.**الافصاح على مسائل الإيضاح** على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم (على هامش الإيضاح)، عبد الفتاح حسين راوة المكي، دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١٣.**إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤ هـ)، تحقيق: د. يحي اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

١٤.**الإمداد بشرح الإرشاد**، للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي، رسالة ماجستير أعدّها ابراهيم الغامدي، كلية الشريعة – قسم الفقه، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة – السعودية.

١٥. **أنوار المسالك شرح عمدة السالك**، الشيخ محمد الزهري الغمراوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

١٦. **البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق**، الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي (ت٨٥٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير، المكتبة المكية – السعودية، ط٢، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

١٧. **البداية والنهاية**، الحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٨. **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، للعلامة سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

١٩. **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٢٠. **تاج العروس**، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية.

٢١. **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم**، محمد طاهر الكردي المكي، دار خضر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢. **تاريخ دمشق**، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٣. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٤.تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الاسلام أبي زكريا الأنصاري، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٥.تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للعلامة ابن حجر الهيتمي، وعليه حاشيتي عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٦.تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر – الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.

٢٧.تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، حققه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، السعودية – الرياض، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٢٨.التعليق الممجد على موطّأ محمد، العلامة عبد الحي اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م.

٢٩.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

٣٠.تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣١.تهذيب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

٣٢.تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق: رشيد عبد الرحمن العبيدي، دار إحياء التراث العربي، الط ط١بعة الأولى.

٣٣.الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣ هـ

٣٤.جواهر الفتاوى العلامة عبد الكريم المدرس، مطبعة دار البصري، بغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.

٣٥.حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في المناسك، دار الحديث، بيروت - لبنان.

٣٦.حاشية البجيرمي على الإقناع المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٣٧.حاشية الترمسي على شرح ابن حجر على مقدمة بافضل، للعلامة محمد محفوظ الترمسي، دار المنهاج، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٣٨.حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، مطبعة أحمد البابي الحلبي، بولاق - مصر، ط٣.

٣٩.حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢.

٤٠.حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤١.الحواشي المدنية على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية، للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، دار الطباعة العامرة.

٤٢.خادم الرافعي والروضة، للعلامة محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، رسالة دكتوراه مقدمة من عبد الرحمن بن حسن قشلان، كلية الشريعة – قسم الفقه، جامعة أم القرى – السعودية.

٤٣.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، المطبعة الوهبية بمصر، ١٢٨٤ هـ

٤٤.الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣م.

٤٥.رواد الجغرافية في الحضارة العربية والاسلامية، د. علي بن عبد الله الدفاع، مكتبة التوبة، السعودية، ١٤١٠ هـ

٤٦.روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٧.زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٤٨.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٤٩.سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٥٠.السيرة النبوية، أبي محمد عبد الملم بن هشام المعافري، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٥م.

٥١.شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠١٢م.

٥٢.شفاء السقام في زيارة خير الأنام، العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسين شكري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٥٣.صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق الحمام، ط١، ١٤٢٢ هـ

٥٤.صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل – بيروت.

٥٥.الضوء المشرق على سلم المنطق، للشيخ محمد بن محفوظ بن المختار الشنقيطي، تحقيق: عبد الحميد ابن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبع ط١، ٢٠٠٧م.

٥٦.طبقات الشافعية، أبي بكر أحمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧ هـ

٥٧.الغرر البهية في شرح المنظومة الوردية، شيخ الاسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٥٨.فتاوى ابن حجر الهيتمي، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد حنفي، مصر.

٥٩.فتاوى بن حامد، للعلامة محمد بن حامد بن عمر بن سقاف السقاف الصافي، اعتنى به: علي السقاف، دار الميراث النبوي، تريم – اليمن.

٦٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ

٦١.فتح الجواد بشرح الإرشاد، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٦٢.فتح العلّام بشرح مرشد الأنام، للسيد محمد عبد الله الجرداني، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٦٣.فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي، للعلامة عمر بن الحبيب حامد باعلوي التريمي، تحقيق: شفاء محمد حسن هيتو، دار المنهاج، جدة – السعودية، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

٦٤.الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، للعلامة محمد بن علان الصديقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٦٥.الفقه الاسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

٦٦.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، اعتنى به: أنس الشامي وزكريا جابر، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٦٧.قرة العين بفتاوى اسماعيل الزين، للإمام اسماعيل عثمان اليمني المكي، ترتيب وتقديم: محمد نور الدين المكي، مكتبة البركة.

٦٨.قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، لابن حجر العسقلاني، علق عليه: سمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٦٩.الكافي في قواعد الإملاء والكتابة، أيمن أمين عبد الغني، دار التوفيقية للتراث، مصر.

٧٠.كتاب الحج والعمرة، دار الإفتاء المصرية، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

٧١.الكشاف، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٢.كفاية النبيه شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٣.لسان العرب، لابن منظور المصري، نشر أدب الحوزة، قم – إيران، ١٤٠٥ هـ

٧٤.مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: مرزوق علي ابراهيم، دار الراية، السعودية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٧٥.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢ هـ

٧٦.المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة – السعودية.
٧٧.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.
٧٨.المستدرك، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.
٧٩.مسند الشافعي، للإمام محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٠.مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين، المكتب الاسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٨١.معالم المدينة المنورة، عبد العزيز الكعكي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٨٢.معالم مكة والمدينة، اعداد دائرة الارشاد والبحوث العراقية.
٨٣.المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد ابراهيم، دار الآفاق العربية، مصر، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
٨٤.معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف اليان سركيس، مطبعة سركيس – مصر، ١٩٢٨م.
٨٥.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٨٦.معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٦م.

٨٧.المغرب في ترتيب المعرب، أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط١، ١٩٧٩م.

٨٨.مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٨م.

٨٩.المقادير الشرعية، د. محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٩٠.المكاييل والموازين الشرعية، د. علي جمعة، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، ط١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

٩١.المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، للعلامة ابن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

٩٢.المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الاسلامية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت، ط١٢ ١٤٢٧ هـ

٩٤.النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٩٥.نخيل الدوم وفوائده الصحية والفنية، مقالة منشورة في جريدة زمان التركية، بقلم: أسعد النوبي.

٩٦.نهاية الأمل لمن رغب في صحيح الاعتقاد والعمل، للشيخ محمد أبي خضير الدمياطي، المطبعة الميمنية بمصر.

٩٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة محمد بن أبي العباس الرملي، وعليه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٩٨.نهاية المطلب في دراية المذهب، الإمام عبد الملك الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٩٩.النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعلامة عبد القادر العيدروس، تحقيق: احمد حالو والأرناؤوط والبوشي، دار صادر – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٠٠. نيل الأوطار، الشوكاني، ادارة الطباعة المنيرية.

١٠١. هدية العارفين، اسماعيل باشا البغدادي، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٥١م.

١٠٢. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، نور الدين السمهودي، تحقيق: د. قاسم السامرائي، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق: ٥
ترجمة موجزة للإمام ابن حَجَر الهَيْتَميّ ٨
ترجمة موجزة للإمام النوويّ ١٠
سبب التأليف وطريقة المؤلف ١٢
تصحيح نسبة الكتاب للإمام ابن حجر الهيتمي ١٣
منهجي في التحقيق والتعليق ١٥
وصف النسخ الخطية ١٨
صور المخطوطات الثلاثة ٢٢
المقدمة ٢٩
مكانةُ الحَجِّ وآثارُهُ الدِّينِيَّة ٣٢
الباب الأول: في آدابِ سَفَرِهِ ٣٨
فرع: أحْكَام متَعلّقة بالقصْرِ والجَمْعِ في الصَّلاةِ ٥٨
فرْع: أحْكَام متَعلّقة بالصِّيَام ٦١
فرْع: أحْكَام متَعلّقة بالمَسْحِ على الخفَّيْن ٦٢
فرْع: أحْكَام متَعلّقة بصَلاةِ النَّافِلَةِ ٦٥
فصل: أحْكَام متعلّقة بالتَّيمّم ٧٠
فصل: أحْكَام متعلّقة بدَفْعِ الصَّائِل ٧٥
فرع: أحْكَام متعلّقة بالجَنَائِز ٧٦
فرع: طَلَبُ فِعْلِ المَعْرُوفِ للحَاجِّ ٧٨
فصْل: بَيَان شروطِ صِحَّةِ الحَجِّ ووجوبِهِ ٧٩
فرعٌ: الشُّرُوط المُتَعلّقةُ بحَجِّ المرأةِ ٨٤
فرع: الحَجّ عَن الغَيْر ٨٩
فرع: وجوب الحَجِّ والعمْرةِ ٩٠
فرعٌ: فيمَنْ نَذَرَ الحَجَّ ٩١
الباب الثَّاني: في الإحْرَام ٩٣
فرع: المَوَاقِيت الزَّمَانيّة والمكانيّة للحَجِّ والعمْرَةِ ٩٣
فرع: الإحْرَام مِنْ طَرِيق البَحْر ٩٨
فرع: حكْم مُجَاوَزَةِ المِيقَاتِ ٩٩
فصْل: آداب الإحْرَام ١٠١
فرع: صِفَة الإحْرَام وما يَكون بَعْدَه ١٠٤
فرع: في بيَان وجوهِ الإحْرَام وما يَتَعلّق بها ١٠٦

فرعٌ: صِفَةُ التَّلبِيَةِ ١١١
فصلٌ: مَحْرُمَاتُ الإِحْرَامِ ١١٣
فرعٌ: ما يَجِبُ على مُفْسِدِ النُّسُكِ ١٢٤
فرع: أَسْبَاب تَضْمِين الصَّيْدِ ١٢٧
الباب الثَّالِث: في دخول مَكَّةَ زادَهَا اللهُ شَرَفًا ١٣٢
فرع: وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ ١٣٥
فرع: سُنَن الطَّوَافِ ١٤٠
فَصْلٌ: في الوقوفِ بعَرَفَاتٍ وما يَتَعَلَّق بِهِ قَبْلَه وبَعْدَه ١٥٣
فرع: تَحَلُّلات الحَجِّ ١٦٦
فَصْلٌ: ما يطلب فِعْلُه في أَيَّامِ التَّشْرِيق بمِنًى ١٦٩
فرع: ما يَتَعَلَّق بحَصَى الجِمَار ١٧٠
فرع: وَقْتُ الرَّمي ١٧١
فرع: شروط رَمي حَصَى الجِمَار ١٧٢
فرع: الاسْتِنَابَةُ في رَمي الجِمَار ١٧٥
فَصْلٌ: طَوَافُ الوَدَاعِ ١٧٦
فرعٌ: أَعْمَالُ الحَجِّ ١٧٩
فرعٌ: الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بالهَدْي ١٨٠
فرع: زَمَنُ إراقةِ دِمَاءِ النُّسُكِ ١٨٥
البابُ الرَّابع: في العُمْرَةِ ١٨٧
الباب الخامس: في المقام بمَكَّةَ ١٩٠
فرع: خصوصِيَّات الحَرَمِ المَكِّيِّ ١٩٧
فرع: ما يَتَعلَّق بالكَعْبَةِ المُعَظَّمَةِ ١٩٨
البابُ السَّادِسُ: في زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنا وشَفِيعِنا سَيِّدِ الخَلْقِ رَسولِ اللهِ ﷺ وما يَتَعَلَّقُ به ٢١١
البابُ السَّابِع: فيما يجب على مَنْ تركَ مأمورًا وفَعَلَ محرَّمًا ٢٢٥
فصلٌ في أنواع دِمَاءِ الجَزَاء ٢٣٠
فصلٌ في مَوَانِع إتمَامِ النُّسُكِ ٢٣٤
البابُ الثَّامِنُ: في حَجِّ [وعُمْرَةِ] الصَّبِيِّ ٢٣٩
فصلٌ في آدابِ الرُّجُوعِ مِنَ الحَجِّ ٢٤٢
فصلٌ في ولايةِ الحَجِّ ٢٤٣
فصلٌ في الأذكار المُسْتَحَبِّ الاعتناء بها والمُدَاوَمَةِ عليها ٢٤٥
مصادر التحقيق ٢٤٨
فهرس الموضوعات ٢٦٠